

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية التربية والدراسات الالكترونية
الدراسات العليا
قسم الفقه والأصول
مدة المقرر



٢٠١٠٢٠٠٠١٣٠١

د/ رضا مهارف

د.أحمد عبد الرحمن البصري د. فخر الدين

أحمد بن عبد الله

العلاقات الفكرية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لينيل درجة الدكتوراه

إعداد :
أحمد حسين زاف



إشراف :
فضيله الأشاد الدكتور
أحمد عبد الرحمن البصري

العام الجامعي :

١٤٠٨ - ١٩٨٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَفْسِيدِ

الحمد لله ولي الحمد وال توفيق والصلة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين .
وبعد :

فإن الله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ، وهو دين البشر جميعا على اختلاف السنتم
والواثقين . " ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه " (١) ،
فلا دين حقا بعده كما لأنبيه بعد خاتم النبيين صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين .

والعلمون ما مأمورون بنشر هذا الدين وتعاليمه بين الناس
مسلمين كانوا أو غير المسلمين ، ومكلفوون بابلاغ هذه الدعوة إلى
البشر اجمع حتى يخرجوا من الظلمات إلى النور . فالقيام بهذا
الواجب يستلزم من المسلم أن يختلط بغيره سواء كان هذا الغير
مسلم أو غير مسلم ، إذ الدعوة لاتتم إلا بذلك فما لا يتم الواجب
إلا به فهو واجب . ولعله فإن الاختلاط بغير المسلمين قد يكون
ضرورة شرعية . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى أن مقتضيات الحياة تفرض على الانسان أن
يكون على علاقة وصلة دائمة بأخرين إذ وحده لا يقدر على تحقيق
كل ما يحتاج إليه ويلزمه لقيام حياته ، بل هو بحاجة إلى
التعاون والتآند مع آخرين . ولذلك يقال : " إن الاجتماع
الانسان ضروري " (٢) .

(١) آل عمران / ٨٥

(٢) مقدمة ابن خلدون / ٤١

ومن خلال هذه العلاقات البشرية الضرورية فالعلم قد يلتقي باناس
دينهم يخالف دينه فان المجتمع الاسلامي لم يخل قط من غير المسلمين فى
عصر من العصور لان الاسلام لم يكرههم ان يكونوا مسلمين ولا امر المسلمين
ان يعتزلوهم ، بل اذن لهم ان يعيشوا مع المسلمين فى بلاد الاسلام بصفة
أهل الذمة آمنين مطمئنين على انفسهم وأموالهم بما يبذلوه من الجريمة
مالهم ينقضوا العهد . فهذه المعيبة والمحاورة وغيرها من الاسباب تقتضى
نحو العلاقات ودوامها بين المسلمين وغير المسلمين ، كمانراه فى عهد
النبي عليه الصلوة والسلام فان المسلمين كانوا يتعاملون مع اليهود قبل
اجلائهم من المدينة المنورة :

فقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشتري رسول الله عليه و
سلم من يهودى طعاما ورمه درعه (١) .

وروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر انه قال : كنا مع النبي عليه
الصلوة والسلام ثم جاء رجل مشرك مثعاً طويلاً بفم يسوقها فقال عليه
الصلوة والسلام : أباعاً أم عطية ، او قال : ألم هبة ؟ قال : لا ، بل بيع
فاشترى منه شاة (٢) .

وروى عن عبدالله قال : اعطي رسول الله عليه الصلوة والسلام خبيث
اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم خطر ما يخرج منها (٣) .

وروى عن امساً بنت ابي ميكراً قالت : قدمت على امى وهي مشركة فـى
عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلت : وهى راغبة افضل امى ، قال : نعم صلى الله علـى امك (٤) .

(١) اخرجه البخارى / الرهن / باب الرهن عند اليهود وغيرهم (٨٨٨/٢)

(٢) اخرجه البخارى / البيوع / باب الشراء والبيع مع المشركين و
اهل العرب (٢٢٢/٢) . مثعاً : اي منتفع الشعر ثائر السرأس
(النهاية ٤٨٢/٢)

(٣) اخرجه البخارى / الشركة / باب مشاركة الذمي والمشركين فـى
المزارعة (٨٨٦/٢) .

(٤) اخرجه البخارى / الهبة / باب الهبة للمشركين (٩٢٦/٢)

وروى عن أنس بن مالك قال : إن يهودية أتت النبي عليه الصلاة والسلام بشاة مسمومة فأكل منها (١) .

وروى عن عبد الله انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ ملم لقول الله وهو عليه غضبان . قال فقال الاشتت : في والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدها فقدمته الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال لي رسول الله : " ألك بيضة ؟ " قلت : لا ، قال : فقال للبيهودي " احلف " قال : قلت : يا رسول الله اذا بحلف وينصب بعالي ، فانزل الله تعالى : ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قبلنا " (٢) الى آخر الآية (٢) .

في هذه الأحاديث وغيرها تفید ان العلاقات في مختلف العجال كانت قائمة بين المسلمين وغير المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك كان الأمر في العصور التي تليه .

ثم ان تلك العلاقات قد تكون بين دولتين : دولة اسلامية ودولة كافرة التي ذكر الفقهاء احكامها في ابواب الجهاد والسير ، واستوفيت الكتابة عنها قدیماً وحديثاً .

وقد تكون بين افراد من غير المسلمين وبين دولة اسلامية التي يذكر تفاصيلها في ابواب احكام اهل الذمة والمستأمنين . وكذلك استوفيت الكتابة عنها قدیماً وحديثاً .

(١) اخرجه البخاري / الهبة / باب قبول الهدية من المشركين (٩٤٤/٢)

(٢) الآية : آل عمران / ٢٢

(٢) اخرجه البخاري / الخصومات / باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

(٢) ٨٥١/٢

وقد تكون بين افراد من المسلمين وغير المسلمين من بيع وشراء واجارة ووكالة وشركة وشهادة ومناكيحات وعيادة كافر وتعزيته وامثال ذلك من العلاقات التي تقع بين اثنين . وسائلها متباشرة ومتفرقة في ابواب الفقه المختلفة .

فهذا النوع الاخير هو الذي اعنيه بالعلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم ، وهو الذي اوردته بالتفصيل في هذه الرسالة ان شاء الله لماله من اهمية في حياة المسلمين بعامة وواقعنا العاشر بخاصة .

الامر الذي جعلنى ان اختار هذا الموضوع واقدمه على ما سواه لأن الحاجة اليه ماسة ، اذ العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين بعد ان تطورت وسائل النقل وتغيرت ظروف الحياة في العالم بعامة قد توسيعت وتنوعت ، فذهب الكثير من ابناء المسلمين الى بلاد الكفار لغرض الدعوة او التجارة او الدراسة او العمل ، وكذلك جاء الكثير منهم الى بلاد الاسلام لأغراض شتى . فكل ذلك يؤدي الى تزايد العلاقات الفردية بين المسلمين وغير المسلمين .

وكل مسلم له صلة وعلاقة بغير المسلمين ينبغي له ان يعرف مدى الحكم الشرعي لعلاقاته هذه ومعاملاته الفردية معه ليصبح داعية خير ورشاد كما كان سلف هذه الامة ، فان كثيرا من البلدان قد اعنى اهل الاسلام بسبب التجار المسلمين العلززين ، اذ شاهدوا فيهم محسن الاسلام ومزاياه الطيبة الحسنة من صدق وامانة ووفا في معاملاتهم التجارية والانسانية معهم فاعجبهم دينهم

فأقبلوا إليه واعتنقوه . ولذلك ينبغي لل المسلم أن يجعل هذه العلاقات - بجانب العمالح الدينية - وسيلة لدعوتهم إلى الحق قولاً وعملاً ، فحينئذ يُؤجر على نيته وعمله . فان هداية رجل منهم بسببه خير له من حمر النعم كما قاله عليه الصلاة والسلام لعلي حين سلم الرأي ~~الراي~~ إليه في غزوة خيبر : " فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم " (١) .
ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث الذي اخترته موضوعاً لرسالتى في هذه المرحلة .

(١) اخرجه البخاري / الجهاد / باب نعائم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبيوة (١٠٢٢/٣) .
حمر النعم : بفتحتين أى الأبل ، وحمرها أفالها (مقدمة فتح الباري / ١٩٢)

اما خطة البحث :

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثمانية عشر فصلاً و خاتمة
ففي المقدمة تكلمت عن ماهية البحث واهويته والمنهج الذي
اتبعته فيه .

وفي التمهيد تحدثت بالايجاز عن تقسيم البشر الى اثنين :
اما مسلم واما غير مسلم ، ثم ذكرت اصناف غير المسلمين ، فهم
اما ينكون من اهل الكتاب واما معن لهم شبهة كتاب واما معن ليس
لهم كتاب اصلاً . وكل منهم اما ان يكون ذمياً واما حربياً واما
مستأمناً . وختمت التمهيد بذكر شيء من احكام المرتد .

الفصل الاول :

في العلاقة بين المسلم وغير المسلم في امور العبادات ، و
يتتألف من خمسة مباحث :

البحث الاول : حكم الصلة في معابد غير المسلمين

البحث الثاني : دخول غير المسلم المساجد . فيه مطلبان :

المطلب الاول : دخوله المسجد الحرام

المطلب الثاني : دخوله سائر المساجد

البحث الثالث : حضور اهل الذمة للاستقامة

البحث الرابع : دفع المدقائق والكافارات لغير المسلم

البحث الخامس : العلاقة بينهما في القيام بأمر العوتى

فيه سبعة مطالب :

المطلب الاول : عبادة غير المسلم

" **الثاني : غسل الكافر المسلم**

" **الثالث : غسل المسلم الكافر**

المطلب الرابع : الصلة على الكافر
" الخامس : اتباع جنازته
" السادس : في التعزية
" السابع : زيارة قبور الكفار

الفصل الثاني :

في حكم نكاح غير المسلمات والاستمتاع بهن بعلك اليمين
فيه أربعة مباحث :

البحث الأول : نكاح المسلم نساء اهل الكتاب . فيه مطلبان
المطلب الأول : نكاح الحرة الكتابية
المطلب الثاني : نكاح امة الكتابية
البحث الثاني : نكاح المسلم نساء من لهم شبهة كتاب . فيه
مطلبان :

المطلب الاول : زواج العلم بالعابثة

المطلب الثاني : زواج العلم بالمجوسية

البحث الثالث : في المائل المفترقة المترتبة على جواز
نكاح الكتابيات . فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : نفقة الزوجة الكتابية

" الثاني : اجبار الزوجة الكتابية على الغسل

" الثالث : منعها من الدخول الى معابد اهل
دينيها ومن اكل لحم الخنزير وشرب الخمر

" الرابع : الزوجة الكتابية في الطلاق والعدة والحداد

" الخامس : اذا ماتت وهي حامل این تدفن .

البحث الرابع : الاستمتاع بغير المسلمات بعلك اليمين

أما الفصل الثالث:

ففي حكم النكاح بعد اختلاف الزوجين في الدين . فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الفرقة باختلاف الدين

فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : العدة

" الثاني : العهر

" الثالث : نفقة الزوجة بعد الفرقة

" الرابع : حشانة الطفل وكفالته

" الخامس : تبعية الأولاد

المبحث الثالث : حكم النكاح إذا ارتد أحد الزوجين

الفصل الرابع:

العلاقة بينهما في البيع والشراء والاجارة . فيه مبحثان :

المبحث الأول : في البيع والشراء

" الثاني : في الاجارة

الفصل الخامس:

الربا بين العلم وغير العلم

الفصل السادس:

العلاقة بينهما في الشفعة

الفصل السابع:

العلاقة بينهما في الوكالة والشركة . فيه مبحثان :

المبحث الأول : في الوكالة

المبحث الثاني : في الشركة

الفصل الثامن :

العلاقة بينهما في القصاص والدية . فيه مبحثان :
البحث الأول : حكم القصاص بين المسلم وغير المسلم
البحث الثاني : حكم الدية ومقدارها بين المسلم وغير
المسلم

الفصل التاسع :

العلاقة بينهما في الحدود . فيه ثلاثة مباحث :
البحث الأول : العلاقة بينهما في الاصان وعقوبة الزنا
فيه مطلبان :

المطلب الأول : العلاقة بينهما في الاصان
المطلب الثاني : " " في عقوبة الزنا
البحث الثاني : " " في حد القذف
البحث الثالث : " " في حد السرقة

الفصل العاشر :

العلاقة بينهما في اللعان

الفصل الحادى عشر :

العلاقة بينهما في ضمان المغصوب

الفصل الثانى عشر :

العلاقة بينهما في الولاية والشهادة . فيه مبحثان :
البحث الأول : في حكم الولاية بينهما في النكاح والمال
البحث الثاني : في حكم الشهادة بينهما

الفصل الثالث عشر :

العلاقة بينهما في التوارث . فيه مبحثان :

المبحث الأول : التوارث بين المسلم والكافر . فيه مطلبان

المطلب الأول : ارث الكافر من المسلم

المطلب الثاني : ارث المسلم من الكافر

المبحث الثاني : التوارث بين المسلم والمرتد

الفصل الرابع عشر :

العلاقة بينهما في التبرعات . فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في حكم الهبة والتهادى بين الملم وغير

الملم

المبحث الثاني : في حكم الوصية بينهما

المبحث الثالث : في حكم الوقف بينهما . فيه مطلبان :

المطلب الأول : وقف الملم على الكافر

المطلب الثاني : وقف الكافر على الملم

الفصل الخامس عشر :

العلاقة بينهما في الذبيحة والميد والضحية . فيه ثلاثة

مباحث :

المبحث الأول : ذبيحة غير الملم . فيه مطلبان :

المطلب الأول : ذبيحة أهل الكتاب

المطلب الثاني : ذبيحة سائر الكفار

المبحث الثاني : صيد غير الملم

المبحث الثالث : في الأضحية . فيه ثلاثة امور :

المطلب الأول : الاستئناف

” الثاني : اشتراك الكافر في الأضحية

” الثالث : اطعام غير المسلم من لحوم الأضحية .

الفصل السادس عشر :

يتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : السلام على الكافر

المبحث الثاني : رد السلام عليه

المبحث الثالث : في العماقة والتشعيب والاستئذان

الفصل السابع عشر :

المشاركة في اعياد غير المسلمين والحضور لها

الفصل الثامن عشر :

الفصل الجامع ، فيه ست مسائل متفرقة :

المبحث الأول : حجاب المرأة المسلمة عن الكافرة

" الثاني : حكم طعامهم وشرابهم واستعمال آنيتهم

وثيابهم

" الثالث : بر الوالدين والأقربين ونفقاتهم عند اختلاف الدين

" الرابع : الاحترام والتعظيم لغير المسلم

" الخامس : الإجابة لدعوة غير المسلم

" السادس : استطباب غير المسلم

والخاتمة :

تحدثت فيها عن بعض الأمور التي يجب على المسلم أن يلتزم

ويهتم بها في علاقاته بغير المسلم .



اما منهجي في البحث :

- ١ - لما كانت مسائل هذا البحث متباينة ومتفرقة في مختلف ابواب الفقه وموضوعاتها متنوعة ومتشعبه كان من العسير أن تنبع في ابواب متقاربة الحجم والكثير ، فرأيت أن ترتيبها على الفصول أنساب .
- ٢ - جعلت لمعظم الفصول والباحث تعبيدا ذكرت فيه ما رأيت ذكره ضروريا من تعريف الموضوع أو مثروعيته أو اركانه وشروطه وغير ذلك مما يلزم تقديمها في هذا المقام ، وذلك لتقرير الموضوع إلى الأفهام .
ثم أوربت المسألة مع أدلةها ، وناقشت الأدلة مع بيان ما ترجع له من الآراء والآقوال . وما لم يظهر له رجحانه سكت عنه واكتفيت بذكر الخلاف فيه ، إذ لا ينبغي الترجيح بلا مرجع .
- ٣ - وعند عرض المسائل : فإن كان الأمر حكم يختلف باختلاف الدارين أو يكون غير العلم كتابيا أو غير كتابي أو يكون ذميا أو حربيا أو مستأمنا بيّنت حكم كل منهم على حدة ، والا فاكتفيت باطلاق ذكر الحكم بين مسلم وغير مسلم .
- ٤ - ولم اعرض في هذه الرسالة لحكم العلاقات الفردية بين مسلم وبين من هو من أهل مذهب يكفر به معتقده من الفرق الإسلامية ، إذ هو يستلزم مني اولاً ثبات كفره ثم حكم العلاقة معه . فهذا أمر لا يسعه هذا البحث وليس الذي أريده .
- ٥ - واقتصرت في هذا البحث على المذاهب الاربعة المتبعه ، وأخذت رأى كل مذهب من مصادره ، الا اذا لم يتيسر ذلك فعندي ذ اخذت حيث وجدته واغرت الى مرجعه ، ولكن هذا نادر .

- ٦ - خرجت الأحاديث ، وحرصت على بيان درجة كل منها - ما
تبصر لي ذلك - من صحة أو ضعف عزروا إلى أهل العلم .
٧ - ترجمت للأعلام غير المشهورة الواردة في الرسالة ،
ولم أترجم للمشهور منهم .

وبعد :

فانى ان انس لا انسى فضل سيادة المعرف على هذه الرسالة
استاذنا الجليل د . احمد عبد الرزاق الكبيسي فقد كان له
فضل كبير في اتعامها بما بذله من وقت كثير في مراجعاتها
وبما ابداه من توجيهات كريمة وملحوظات قيمة من اعداده خطة
البحث حتى الفراغ من كتابتها ، فجزاه الله خير جزاً .

واخيراً :

اقدم شكري وتقديرى للمسؤولين في هذه الجامعة ، وخاص
بالذكر معالي رئيسها وعميد وادارة كلية الشريعة فيها لما
اتاحوه لي من فرصة الدراسة في هذه الجامعة الرشيدة وفي هذا
البلد الأمين ، فلهم مني شكر ومن الله مثوبه واجر .
وآخر دعوانى أن الحمد لله رب العالمين .

تمهيد

بعث الرسول صلى الله عليه وسلم للناس كافة بشيراً ونذيراً ليخرجهم من الظلمات إلى النور وليهديهم إلى ما هو خير وصلاح لهم في الدنيا والآخرة ، فبشرهم وانذرهم ووعنهم وأوعدهم ، وارشدهم إلى الحق وحذرهم من الباطل . . . فالناس : منهم من آمن و منهم من كفر . ومن آمن برسالته واستجاب لدعوته فهو مسلم ، ومن لم يؤمن برسالته ولم يستجب لدعوته فهو غير مسلم . هكذا ينقسم البشر في نظر الإسلام إلى فريقين كبيرين : فريق المسلمين وفريق غير المسلمين .

وقد جاءت آيات كثيرة تنص على هذا التقسيم القائم على الإيمان والكفر :

منها : قوله تعالى : "ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به وربك أعلم بال媞دين " (١) .

ومنها : قوله تعالى : "الواحد الذي خلقكم فعنكم كافر ومنكم مؤمن ، والله بما تعملون بصير " (٢) .

ومنها : قوله تعالى : "فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيد خلهم ربهم في رحمته ذلك هو الفوز العظيم . واما الذين كفروا افلم تكن آياتي تتلى عليكم فاستكبرتم وكنتم قوما مجرمين " (٣) .

فتتنص هذه الآيات ان الناس احد اثنين في نظر الإسلام : اما مؤمن واما كافر .

(١) يونس / ٤٠

(٢) التغابن / ٤

(٣) الجاثية / ٣٠ ، ٣١

اصناف غير المسلمين :

وغير المسلمين من حيث كفرهم واحد في الأصل ، لأن الكفر ملة واحدة فلفرق بين كفر كتابي وبين وثنى وغيره فكلهم على الكفر والضلal . غير أنهم من حيث معاملات المسلمين وعلاقتهم معهم ليسوا سوا ، فالكتابي يختلف حكمه عن المجوس والوثني وكذلك الذي ليس كالحربى في غالب الأحكام . ومن هنا جعل العلماء الكفار على ثلاثة أصناف : أهل كتاب ، ومن لهم شبهة كتاب ومن ليس لهم كتاب أصلا . هذا من جهة .
ومن جهة أخرى ، إن كلا منهم قد يكون ذميا وقد يكون حربيا أو متأمنا .

وقد يكون الكافر مرتدًا راجعاً عن الإسلام .
وبما أن الأحكام تختلف من صنف إلى آخر يلزم مني أن أذكر فيما يلى نبذة مختصرة عن هذه الطوائف :
١ - أهل الكتاب :

وقد ورد هذا اللقب في القرآن في مواضع كثيرة وعنى به اليهود والنصارى :
فعنها : قوله تعالى : " قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل " (١) . والخطاب للغريقين (٢) .
فتتص هذه الآية أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى .
ومنها : قوله تعالى : " يا أهل الكتاب لم تتحاجون فسـى إبراهيم وما نزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده " (٣) ، والخطاب

-
- (١) العائدة / ٦٨
(٢) تفسير أبي السعود ٩٤/٢
(٣) آل عمران / ٦٥

لليهود والنصارى ، اذ هم تنازعوا في ملة ابراهيم عليه السلام
وشرعيته فرعم كل منهم انه - عليه السلام - منهم فنزلت هذه
الآية (١) .

قال القرطبي : " لاخلاقي ان اليهود والنصارى اهل الكتاب
ولاجل كتابهم جاز نكاح نائمه واكل طعامهم وضرب الجزء
عليهم " (٢) .
اليهود :

وهم امة موسى عليه السلام وكتابهم التوراة .
وفي تعبيتهم بذلك اقوال : فقيل انهم سعوا بذلك لأنهم هادوا
عن عبادة العجل ، اي : تابوا . وقيل : لنسبتهم الى يهود بن
يعقوب عليه السلام (٣) . وكان يطلق على يعقوب عليه السلام اسم
" اسرائيل " لذا سعوا ببني اسرائيل (٤) .

وعقيدة اليهود كانت عقيدة صحيحة (٥) ثم انحرفوا عنها
ومن اظهر ما يدل على ذلك قولهم : عزير ابن الله كما اخبر الله
تعالى عنهم : " وقال اليهود عزير ابن الله " (٦) .
ولليهود فرق ومذاهب كالساميرية والعنانية والعيسوية (٧)

(١) تفسير أبي السعود ٩٩/١ ، تفسير القرطبي ١٠٢/٤

(٢) تفسير القرطبي ٤٣٦/١ . القرطبي هو أبو عبد الله محمد
بن أحمد الانصارى القرطبي المعتوفى ٦٧١ هـ ماحب التفسير
المعنى بالجامع لأحكام القرآن (شجرة النور الزكية ١٩٢/١)

(٣) كناف القناع ١١٨٦

(٤) الآييان في القرآن / محمود الشريف / ٩٥

(٥) الفصل في العمل والأهواه والنحل ٨٢/١

(٦) التوبة / ٣٠

(٧) انظر للتفصيل : الفصل في العمل والأهواه والنحل ٨٢/١
العمل والنحل للشهرستاني ٢٠٢

اما النصارى :

فهم امة المسيح عيسى عليه السلام رسول الله وكلمته وهو المبعوث بعد موسى عليه السلام ، والكتاب المنزل عليه الانجيل ، وكان يحتوى رموزا وامثالا ومواعظ ومزاجر ، اما ما سواها من الشريعه والاحكام فمحالة على التوراة (١) .

وكانت مدة نعوه عيسى عليه السلام ثلاث سنين وثلاثة اشهر وثلاثة ايام (٢) فآمن به اثنا عشر رجلا (٣) .

والنصارى سعوا بذلك نسبة الى قرية " ناصرة " ، وكان ينزلها عيسى عليه السلام فلما نبأ أصحابه اليها قيل " النصارى " وقيل : سعوا بذلك لقول العواريدين " نحن انصار الله " (٤) . وكانت عقيدتهم على التوحيد ، وبعد ان رفع اللهنبيهم اليه انعرفوا عنها وقالوا : ان الله هو المسيح ، وقالوا ايضا ان الله ثالث ثلاثة كما اخبر الله تعالى عنهم اذ قال : " لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم " (٥) . وقال ايضا : " لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من الله الا الله واحد " (٦)

وللنصرانية فرق ومذاهب كالملكانية او الكاثوليك ، والنسطورية واليعقوبية وغير ذلك (٧) .

(١) الملل والنحل ١٤/٢

(٢) الملل والنحل ٢٥/٢

(٣) تفسير القرطبي ٩٢/٤

(٤) تفسير القرطبي ٤٣٤/١

(٥) المائدة / ٢٢

(٦) المائدة ٢٣/

(٧) انظر للتفصيل : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤٨/١

فهؤلاء - اليهود والنصارى - هم أهل الكتاب الذين يؤمّنون بالتوراة والإنجيل المنزليين على موسى وعيسى عليهما السلام ، وهم المعنون بذلك اتفاقاً إذا أطلق هذا اللقب .

اما من آمن بما انزل على الأنبياء والآخرين كمن آمن بصحف إبراهيم أو نوح أو إدريس أو بزبور داود عليهم السلام ففي كونهم أهل كتاب خلاف بين الفقهاء :

فالذى ذهب إليه الحنفية أنهم أهل كتاب لأنهم يؤمّنون بكتاب سماوى (١) .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب بل هم في حكم المجبوس ، لأن تلك المصحف كانت تعقوى موالع وأمثالاً لا أحكاماً وشرائع (٢) .

اما المابئون :

هناك صنف آخر من الكفار يسمى بالصابئين ورد ذكرهم في القرآن مع اليهود والنصارى في مواضع كثيرة ، منها : قوله تعالى : " إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين " (٣) ، اختلاف العلماء في حقهم :

فروى عن أبي حنيفة أنهم من أهل الكتاب لأنهم يقرؤون الزبور ولأيوب الكواكب ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين القبلة في الاستقبال إليها . وقال أصحابه : إنهم عبادة الأوثان لأنهم

(١) فتح الديبر ٤٩٣ تبیین الحقائق ١٠٩/٢ ، ١١٠ حاشیة ابن عابدین ٤٥/٣

(٢) حاشیة العدوی على الغرشی ٤٦٣ روضة الطالبين ١٣٥/٢
و ٢٠٤/١٠ مفتی المحتاج ١٨٢/٣ المعنی والشرح الكبير ١٠/١٠

٥٦٩
(٢) البقرة / ٦٢

يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم .

وكان ابو الحسن الكرخي يقول : الصابئون الذين هم عنده
(اى عند ابى حنيفة) من اهل الكتاب قوم ينتعلون دين المسيح
ويقرؤن الانجيل . فاما الصابئون الذين يعبدون رقائهم ليسوا باهل
الكواكب
كتاب عندهم جميعا .

وذكر الجصاص وجه ما ذهب اليه ابو حنيفة أن الصابئين
كانوا عبدة الاوثان في الامل ، لكنهم منعوا من ذلك فنافقوا في
بينهم فجعلوا يظهرون تقبلا . انهم من النصارى وانهم يقرؤن الانجيل
وكتعموا لامل اعتقادهم . ثم قال :

" فالذى يغلب فى ظنی فى قول ابى حنيفة فى الصابئين انه
شاهد قوما منهم انهم يظهرون انهم من النصارى وانهم يقرؤن
الانجيل وينتعلون دين المسيح تقبلا ، لأن كثيرا من المقهاء
لابرون اقرار معتقدى مقالهم بالجزية ، ولابقول منهم الا الاسلام
او السيف . ومن كان اعتقاده من الصابئين ما وصفنا فلا خلاف
بين الفقهاء انهم ليسوا اهل كتاب وانه لا تؤكّل نبأ لهم ولا تنكح
نساؤهم " (١) .

(١) احكام القرآن للجصاص ٢٢٨/٢ انظر ايضا : شرح العناية ٢/

١١١/٣ ٢٢ البحار الائق

ابو الحسن الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين وكان يعد
من المجتهدين في المائل ، توفي : ٢٤٠ هـ (الفوائد
البهية / ١٠٨)

الجصاص : هو ابو بكر احمد بن علي الرازى الجصاص ، درس
الفقه على ابى الحسن الكرخي ، توفي : ٢٠٧ هـ (الفوائد / ٢٢)

وروى عن الحسن البصري انهم بمنزلة العجوس ، وروى عن
مجاحد انهم قوم من المفتركين بين اليهود والنصارى ، وليس لهم
كتاب . وبه قال الاوزاعى ومالك (١) .

وقال السدى : وهم فرقة من اهل الكتاب (٢) .

وروى عن احمد بن حنبل انهم جنس من النصارى (٣) .
اما الشافعى فينظر فيهم : فان وافقوا اليهود او النصارى
في اصول الدين كانوا منهم وان خالقوهم كانوا من عبادة الاوثان
(٤) .

والذى توصل اليه القرطبي على ضوء ما ذكره العلماء انهم
موحدون ، معتقدون تأثير النجوم وانها فعالة (٥) .

ويتفرع على ذلك ان من عليهم من اهل الكتاب اجاز ما اجازه
فيهم من مناكحة نسائهم واكل ذباائحهم وغير ذلك ، ومن قال
انهم ليسوا منهم منع ذلك كما يأتى بيانه في فصله .
والظاهر ان الفقهاء اختلفوا في امر هؤلاء القوم لخفا
حقيقةتهم وعدم وضوح دياناتهم فقال كل فقيه فيهم بما على ما
ظهر له من امرهم او بنا على ما ظنه فيهم (٦) .

وذكر عبد الكريم زيدان ان في العراق في الوقت الحاضر
اقلية من الصابئة وهم يعتقدون بالخالق عز وجل ويؤمنون باليوم
الآخر ، ويتبعون انهم يتبعون تعاليم آدم عليه السلام وان نبيهم

(١) احكام القرآن للجصاص ٩١/٣

(٢) تفسير القرطبي ٤٢٦/١ ، السدى هو اسماعيل بن عبد الرحمن
ابن ابي كريمة السدى الكوفي المتوفى ١٢٨ هـ (ميزان
الاعتدال ٤٢٦/١) .

(٣) المعنى والشرح الكبير ٥٦٨/١٠

(٤) المهنبد ٤/٢ روضة الطالبين ١٣٩/٢ مفتي المحتاج ١٨٩/٣

(٥) تفسير القرطبي ٤٣٥/١

(٦) احكام الذهبيين والمتأنفين ١٤ /

يحيى عليه السلام جاء لينقى بين آدم مما علق به . وعند هم
كتاب يسمونه " الكانزابرا " اى صحف آدم .
ومن عباداتهم الصلاة ، وتقنصل على الوقوف والركوع و
الجلوس على الارض دون سجود ، ويؤدونها في اليوم ثلاثة مرات :
قبل طلوع الشمس وعند زوالها وقبيل غروبها . ويتجهون في
صلاتهم إلى النجم القطبي .
ثم ذكر انهم - وهذا هو اعتقادهم - يمكن اعتبارهم من
أهل الكتاب على مقتضى المذهب الحنفي في أهل الكتاب (١) .

٢ - من لهم شبهة كتاب

وهم العجوس .
والوجه في تعميتهم بهذا : قيل انه كان لهم كتاب ثم
رفع إلى السماء لأحداث أحداثها العجوس (٢) .
وذلك انه روى عن على رضي الله عنه انه قال : أنا اعلم
بالعجز ، كان لهم كتاب يقرؤنه وعلم يدرسوه ، وان ملكهم
سكر فوق على اخته وبناته ، فارادوا ان يقيموا الحد عليه
فامتنع فقال : أنا على بين آدم وقد انكح بناته فامسرى
بكتابهم ورفع العلم الذي في مدورهم . ثم قال على رضي الله عنه
فهم أهل كتاب ، وقد اخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام الجزية
وابو بكر وانا (٢) .

(١) احكام الذميين والمستأمنين / ١٦

(٢) العلل والنحل ٤٥ ، ١٣/٢

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠/٦ والبيهقي في سنة ١٨٨٩
(بتصرف) .

ولذلك روى عن الشافعى انه قال : انهم كانوا اهل كتاب
فبدلوا (١) وهو القول الاشهر فى المذهب عند الشافعية (٢) .
وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى ان المحسوس
ليس من اهل الكتاب (٣) . قال القرطبي : وعليه جمhor الفقهاء
(٤) .

ويؤيد رجحان ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى : " ان
تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا " (٥) اخبر
الله تعالى ان اهل الكتاب طائفتان ولو كان المحسوس منهم
لكان اهل الكتاب ثلاث طوائف فادى ذلك الى الخلف في الخبر (٦)
اما ما روى عن على رضي الله عنه فيه ضعف (٧) لأن فسی
اسناده ابا سعد البقال وهو سعيد بن العزبیان قال في التقریب
" وهو ضعیف مدلیس " (٨) . وفي مجمع الزوائد : " رواه ابو يعلى
وفيه سعد البقال وهو متروک " (٩) .

(١) تفسير القرطبي ١١١/٨

(٢) روضة الطالبين ١٣٥/٢ مفتی الحاج ٤٤٤/٤

(٣) البدائع ٢٢١/٢ الخریش ٢٢٦/٣ المفتی والشرح الكبير ٥٢٠/١٠

(٤) تفسير القرطبي ١١١/٨

(٥) الانعام / ١٥٦

(٦) احكام القرآن للجمامي ٩١/٣ المفتی ١٣١/٢

(٧) تفسير القرطبي ١١١/٨

(٨) تقریب التهذیب / ٢٤١ رقم : ٣٨٩

(٩) مجمع الزوائد ١٢/٦

وذكر عبد الكريم زيدان ان في ايران في الوقت الحاضر طائفة من العجوس يبلغ عددها المليون تقريباً ، ويكثرون في مدينة "يزد" التي يعتبرونها بلدتهم المقدسة ، ولهم فيها وفي غيرها معايد نيران . ومن عقائد هم : التناخ وعبادة النار واباحة نكاح المحارم (١) .

٣ - من ليس لهم كتاب اصلاً

ويدخل فيه كل من اتخد دينا ليس بسماوى كعبدة الاوثان والاصنام وعبدة انسان مخصوص وعبدة الشمس او القمر او الكواكب وعبدة الملائكة وعبدة البقر والقاتلین بقدم العالم كاللهريّة والفلسفه وامثالهم (٢) ، ويلحق بهم الشيوعية الظالمة التي لا تعرف بدين اصلاً .

اما حكمهم في نظر الاسلام ، فقال في الفرق بين الفرق : " حكم جميع عبدة الاصنام والناس والملائكة والنجوم والنيران تحريم ذبائحهم ونكاح نسائهم على المسلمين " (٣) . هذه اصناف الكفار في نظر الاسلام حسب معتقداتهم .

هذا من جهة .

(١) احكام الذميين والمستأمنين / ١٦

(٢) الفرق بين الفرق / ٣٥٣ ، ٣٥٤

(٣) الفرق بين الفرق / ٣٥٤ انظر ايضاً : المعنى ١٣١/٢

ومن جهة اخرى فان كلا منهم لا يخلو اما ان يكون ذميا واما
حربيا .

اما الذمى فان كان الكافر ممن يتر بالجزية بعوجب عقد
يسمى بعقد الذمة فهو ذمى (١) .

الذمة معناها : العهد والامان في اللغة . وسمى اهل الذمة
زميين لدخولهم في عهد المسلمين وامائهم (٢) ، وهي في الاطلاع
اقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام احكام
الملة (٣) .

الجزية هي ما يؤخذ من اهل الكفر جزاء على تأمينهم
وحقن دمائهم مع اقرارهم على كفرهم (٤) .

وهي تقبل من اهل الكتاب والمجوس بالهلاك (٥) .

اما اهل الكتاب فلقوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون (٦) .

واما المجوس : فانه روى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ذكر المجوس فقال : ما ابرى كيف اصنع في امرهم ؟ فقال عبد

(١) مجموعة بحوث فقهية / عبد الكريم زيدان / ٦٦

(٢) النهاية ١٦٨/٢ المغرب / ١٢٧

(٣) كفاف القناع ١١٧/٣

(٤) مقدمات ابن رشد / ٢٢٩

(٥) تفسير القرطبي ١١٠/٨ ، ١١١ ، ٣٠٧/٣ مقدمات
ابن رشد / ٢٨٥ ، ٢٨٦ روضة الطالبين ٣٠٦/١٠ مفني المحتاج

٤٤٤/٤ كفاف القناع ١١٧/٣ ، ١١٨

(٦) التوبة / ٢٩

الرحن بن عوف : اشهد ، لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مُنْوِا بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ " (١) يعني في الجزية خاصة (٢) .

واما غيرهم من الكفار :

فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف عند الشافعية والحنابلة (٣) ، وعند الحنفية الجزية تقبل من جميع الكفار الا مشركي العرب (٤) ، وقال المالكية : لا تؤخذ من كفار قريش وتؤخذ من مشركي العرب ونصاراهم (٥) .

وعليه فان الذمي لا يكون الا من يقر بالجزية من الكفار .
ف اذا تم عقد الذمة يستحق الذمي ان يعيش في ظل الدولة الاسلامية مع المسلمين آمنا على نفسه وماله مالم ينقض العهد (٦) .

اما العربي : فهو الكافر الذي بيننا وبين بلده حرب و عداً قائم ، ولم تكن بيننا وبينهم معاہدات أمن وصداقة (٧) .
فيخرج به عموم الكفار التي ليس بيننا وبين بلادهم حرب فهو لا يسوى بعربين .
فالعربي اذا طلب امانا من المسلمين لدخوله بلاد الاسلام
لحاجة واعطى له ذلك ما رماه مستأمنا فلا يجوز للمسلمين التعرض له
بسوء بل يجب عليهم رعاية هذا الامان ومقتضاه (٨) .

(١) رواه مالك في الموطأ / كتاب الزكاة بباب جزية اهل الكتاب والمجوس (الموطأ ٢٢٨١) .

(٢) تفسير القرطبي ١١١/٨

(٣) مفتني المحتاج ٤٤٤/٤ كثاف القناع / ١١٨ ، ١١٢/٢

(٤) تحفة الفقيها ٣٠٢/٣ (٥) مقدمات ابن رشد / ٢٨٦ ، ٢٨٥

(٦) مجموعة بحوث فقهية ٦٢ ، ٦٨

(٧) آثار العرب للزوجيلى ١٢٧ (بالهامن)

(٨) احكام الذميين والمستأمين / ٤١

والمسؤل عن بعثة الدعى في دار الإسلام إلا أنه يختلف عن
في بعض الواجبات التي أساس التزام الدعى بها كونه من أهل دار
الإسلام ، فالجزرة مثلاً تجب على الدعى ولا تجب على المسئول وإن
كان الانسان من غير المسلمين (١) .

٤- المرتد

المردة اسم من الارتداد وهو بمعنى الرجوع في اللغة (٢) و
المرتد هو الراجع عن دين الإسلام (٣) .

المردة هي افحى انواع الكفر وأغلظها حكماً (٤) .
وتكون بالقىء بان يجرى المسلم باختياره كلمة
الكفر على لسانه بان سب نبياً او جد آية من القرآن . او تكون
بال فعل بان يسجد باختياره للصنم او يلقى المصحف في الفاذورات
(٥) .

ومن ثبتت مردته يستحب ان يستتاب ، او يجب ذلك على خلاف
بين الفقهاء (٦) ، فان لم يتم قتل .

والرجل والمرأة سواء في أحكام المردة عند المذاهب الثلاثة
بخلاف الحنفية اذا أنها لاتقتل عند هم بل تحيص حتى تائب (٧) .

(١) أحكام الذميين والمسئلين / ٧٤

(٢) الصحاح للجوهرى ٤٢٣/٢

(٣) مجمع الأئمہ ٦٨٠/١

(٤) روضة الطالبين ٦٤/١٠

(٥) روضة الطالبين ٦٤/١٠ الخرشن ٦٢/٨

(٦) الهدایة ١٦٤/٢ حاشیة الدسوقی ٢٠٤/٤ روضة الطالبين ٧١/١٠
المبدع ١٣٣/٩

(٧) مجمع الأئمہ ٦٩٢/١ الخرشن ٦٢/٨ روضة الطالبين ٢٥/١٠
المبدع ١٣٣/٩

والحاصل ان غير العلم اما يكون على دين اليهود او
النصارى فيعد من اهل الكتاب واما يكون من ليس لهم دين سماوى
فيكون وثنيا . ومن جهة اخرى انه اما يقبل رعوية دار الاسلام
بامان المؤيد فيكون ذميا واما لا يكون له امان مطلقا فيكون
حربيا واما يكون له امان مؤقت من المسلمين فيكون مستأمنا .
اما المرتد فلا امان له لا مؤقتا ولا مؤبدا بل يقتل إن
لم يتب .

فهذا هو المراد بالابجاز من "غير العلم" في العلاقات
الفردية بين العلم وغير العلم .
وفيما يلى تفصيل احكام هذه العلاقات في الفقه الاسلامي

الفصل الأول :

العلاقة بين العلم وغير العلم في امور العبادات

فيه خمسة مباحث :

البحث الأول : حكم الصلاة في معابد
غير المسلمين

البحث الثاني : دخول غير العلم المساجد

البحث الثالث : حضور اهل الذمة للاستفادة

البحث الرابع : دفع المدقائق والكافارات لغير العلم

البحث الخامس : العلاقة بينهما في القيام بأمور العوتب

فيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : عيادة غير العلم

المطلب الثاني : غسل الكافر العلم

المطلب الثالث : غسل العلم الكافر

المطلب الرابع : الصلاة على الكافر

المطلب الخامس : اتباع جنازة الكافر

المطلب السادس : في التعزية

المطلب السابع : زيارة قبور الكفار

المبحث الأول :

الصلة في معايد غير المسلمين

المعايد هي الاماكن المخصصة لعبادات اهل سائر الاديان غير المسلمين كالكنائس والمبيع وبيوت النار وما الى ذلك .
اختلف الفقهاء في اقامة الصلة بتلك الاماكن :

فذهب الحنفية والشافعية الى ان الصلة تكره فيها لأن معايد هم مجمع الشياطين وما واهم لما ارتكبوا فيها من المعاصي والكفر والضلal (١) .

وبه قال الامام مالك رحمه الله لا جعل الصور التي فيها . الا انه اجاز ذلك بغير كراهة اذا اضطر المسلم بخولها من برد او ثلج او خوف او ما الى ذلك (٢) .
وروى ذلك عن بعض الصحابة ، منهم ابن عباس رضى الله عنه فانه كان يكره الصلة في الكنائس ان كان فيها تماثيل (٣) .

وقال البخاري : " وكان ابن عباس يطلي في البيعة لا بيضة فيها تماثيل " (٤) .

ومفهوم ذلك ان الصلة لانكره فيها ان كان المكان ظاهرا ولا صورة فيه . اما على تعليل الحنفية والشافعية تكره الصلة مادام المكان كنيسة وان كان ظاهرا ولا صورة فيه .

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٠/١ مفتني المحتاج ٢٠٣/١

(٢) المدونة ٩٠/١ الخرسى وحاشية العدوى ٢٢٦/١ الفواكه الدواني ١٢٥/١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨٠/٢ مصنف عبدالرزاق ٤١١/١

(٤) اخرجه البخاري / الصلة / بباب الصلة في البيعة (١٦٢/١)

والصحيح عند الحنابلة انه لاتكره الصلة فيها ولو مع وجود صور لأن النبي عليه الصلة والسلام على في الكعبة وفيها صور (١) . وروى ذلك الترمذ عن الأوزاعي والشعبي والحسن وغطاء وابي موسى الاشعري والنخعى وعمر بن عبد العزيز وعبد ابن عبد العزيز (٢) .

• • •

ولعل الاصح كراهة الصلة فيها مطلقاً لأن معابدهم
اماكن استعلى الشر والكفر فينزل عليها غضب الله وخطوه .
وقد صح ان النبي عليه الصلة والسلام لما مر مع اصحابه بديار
ئمود حين توجههم الى تبوك قال لاصحابه : " لاندخلوا على
هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ، فان لم تكونوا باكين
فلاتدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم (٢) .
وفي رواية : ثم قنع رأسه (اي غطاء) واسرع السير حتى
اجاز الوادي (١) .

اما ما قبل انه عليه الصلة والسلام على في الكعبة وفيها
صور فغير مسلم به فانه روى البخاري عن ابن عباس ان رسول
الله على الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت

(١) مطالب اولى النبي ٣٣٣/١ الانصاف ٩٦/١ المعنى ٥٧/٢

(٢) المجموع ١٦٥/٣ المعنى ٥٧/٢ مصنف ابن ابي شيبة ٨٠٦٢٩/٢

(٣) اخرجه البخاري / الصلة / باب الصلة في مواضع الخسف
والعذاب { ١٦٧/١ } .

(٤) اخرجه البخاري / المغازى / باب نزول النبي على الله
عليه وسلم الحجر (١٠٦٩/٤) .

الحجر هنا : اسم لارض ئمود قوم صالح عليه السلام

(النهاية ٣٤١/١) .

و فيه الآلة فامر بها فاخرجت صورة ابراهيم
واسعاعيله في ايديهما من الازلام (١) .
قال الحافظ في الفتح : " وفي الحديث كراهة الصلاة
في المكان الذي فيه صور لكونها مطنة الشرك وكان غالب
كفر الامم من جهة الصور " (٢) .
هذا من جهة .

ومن جهة اخرى ان الكنيسة خرجت من ان تكون مكانا خاصا
للعبادة فقط بل هي اصبحت مركزا لنشر دعوة التنصير والتضليل
وهي تحقيق هدفها تستخدم كل الوسائل والاسباب التي تجلب بها
قلوب الضعفاء من المسلمين وغيرهم . ولذلك يخفي على من له
صلة بالكنيسة انه يقع في مصايد هم ويفقد الغيرة على عقيدته
وحياته الدينية . ومن هنا ان الاخطاء بل الواجب ان لا تكون
لعلم اية صلة بالكنيسة وان لا يدخلها وان كان لصلة .

ولاحر في هذا المعن ان كان العلم يصلى فردًا لأن الأرض
جعلت لهذه الأمة مسجدا وظهورها في كل مكان كان أو لم يكن
ظاهرا . أما أن كانوا جماعة فارادوا أن يقيموا جمعة أو عيادة
فلم يجدوا مكاناً أقرب من مصايد هم - كما يحدث في بلاد الغرب
- فلهم أن يقيموا مصلاتهم في كنيسة أو بيعة بعد أن تأكدوا
بطهارة المكان وأمنوا فتنتهم أخذوا بقول القائلين بعدم

(١) اخرجه البخاري / المغازي / باب اين رکز النبي عليه
الصلة والسلام الرایة يوم الفتح (١٥٦١/٤) .

(٢) فتح الباري ١٢/٨

كرامة الصلة فيها .
هذا الجواز عند الضرورة ، أما الأصل الراجح فانـ
مكرره .

ولايغنى أن هذه الكراهة قبل تحويل المكان مجدًا ، أما
بعد أن تحول مجددًا ونظفًا زيلت الصور والتماثيل التي فيها
فلا كراهة في الصلة فيها ، فإنه روى عن عثمان بن أبي العاص
حين استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف أمره أن
 يجعل مجدد الطائف حيث طواغيتهم (١) .

قال الشوكاني في النيل : " والحديث يدل على جواز جعل
الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من
الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبدات المسلمين
وغيرها محاريبها " (٢) .

.....

اما مجرد الدخول في معابد هم فقال عمر رضي الله عنه
" انا لاندخل كنائصكم من اجل التماثيل التي فيها " (٣) فلا
ينبغي لعمر ان يدخلها لغير حاجة ملحة .

(١) رواه أبو داود / الصلة / باب في بنا العاجد (٢١١/١) و
سكت عنه أبو داود والمنذري (مختصر سنن أبي داود ٤٥٦/١)
الطواغيت : جمع طاغوت وهو الشيطان او ما يزين لهم ان
يعبدوه من الأصنام (النهاية ١٢٨/٣) .

(٢) نيل الاوطار ١٦٢/٤

(٣) أخرجه البخاري / الصلة / بباب الصلة في البيعة (١٦٢/١) .

المبحث الثاني :

دخول غير المسلم العاجد

فيه مطلبان :

المطلب الأول : دخوله المسجد الحرام

وفى تعكين غير المسلم من دخوله المسجد الحرام قوله

للفقهاء :

القول الأول :

ذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أن الكافر لا يمكن من دخوله المسجد الحرام مطلقاً لظاهر قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلَا يقربوا المسجد الحرام " (١) بعد عاهمهم هذا

والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله بدليل قوله تعالى : " وَإِنْ خَفْتُمْ عِبْلَةَ فَسُوفَ يَغْنِيَكُمُ اللَّهُ " (٢) وإنما كانت خصيتها العibleة (أى الفقر) لانقطاع التجارة بسبب منع الكفار من دخولهم مكة لا المسجد فان السلع تجلب إلى البلد لا إلى المسجد (٣)

فإذا لا يمكنون من دخولهم حرم مكة كله فمن باب أولى لا يدخلون المسجد الحرام بنفسه لأنه جزء من الحرم .

(١) التوبية ٢٨ / تفسير الرازى ٢٦/١٦ والقرطبي ١٠٤/٨ المذهب ٢/٢
٢٥٩ روضة الطالبين ٣٠٩/١٠ معنى المحتاج ٢٢٧/٤ اعلام
الساجد في أحكام المساجد / ١٢٣ المعنى ٢٥٧٩ كتاب
القناع ٤٢٢/٣ العبدع ١٣٥/٣

(٢) التوبية / ٢٨

(٣) تفسير الرازى ٢٧/١١ أحكام أهل الذمة / ١٩٠

القول الثاني :

ذهب ابوحنيفه رحمة الله الى ان غير المعلم يمنع من دخوله الحرم في موسم الحج ، اما في غيره فلا يمنع لا من الحرم ولا من المسجد . قال في مجمع الانہر : " ولا يأس بدخول الذمی المسجد الحرام " (١) .

وحمل الفھی في قوله تعالى : " فلایقربوا المسجد الحرام على انه في موسم الحج فقط كما يؤید ذلك المعنى قوله تعالى : " وان خفتم عيلة فسوف يغنىكم الله " وانما كانت خصیة العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج ، فدل ذلك على ان العراد من قوله " فلایقربوا المسجد الحرام " الحج لغيره (٢) ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى : " بعد عامهم هذا " فان تقييد الفھی بذلك يدل على اختصاص المعنى عنه بوقت من اوقات العام ، فصار معنى الآية : لا يحجوا ولا يعتمروا بعد عامهم هذا (٣) .

قال صاحب البدائع في قوله تعالى فلایقربوا : " نهى عن دخول مکة للحج لا عن دخول المسجد الحرام نفسه " (٤) .

(١) مجمع الانہر ٥٥٤/٢

(٢) احكام القرآن للجماص ٨٨/٣

(٣) تفسیر ابن السعید ٥٣٩/٢ تفسیر الۃوسی ٧٧/١٠

(٤) البدائع ١٤٨/٥

وقد اطعننا على آراء الفقهاء في دخول غير المسلم أرض
الحرام والمجد الحرام ، ولكل أدلة وجهه .

إلا أنه لا يخفى أن أرض مكة من أقدس بقعة مباركة على الأرض

(١) ولها مكانة عظيمة لدى الإسلام والمل慕ين ، ولها حرمة
حرمتها الله منذ خلق السموات والأرض إلى يوم القيمة كما قال
عليه الصلاة والسلام في فتح مكة : " إن هذا البلد حرم الله
يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم
القيمة " (٢) .

ومن هنا يرى بعض الفقهاء - منهم الحنفية - أن من أراد
دخول مكة من الآفاقيين عليه أن يحرم من الميقات ،قصد
النسك أو لم يقصد لتعظيم هذه البقعة الشريفة (٣) .

فلا ينبغي أن يدخله من لا يؤمن بقدسيته ولا يحترم
بحرمته وأن لا يمكن من أن يطأ أقدام من وصفه الله بأنه نجس ،
إلا لحاجة ملحة تتعلق بمصلحة المسلمين ، فيكون العمل بمنصب
الجمهور هو الأعوط وبما ذهب إليه الحنفية الرخصة عند
الحاجة .

(١) قال الزركشي : " انعقد الاجتماع - كما قال القاضي عياض
وغيره - على ان افضل بقعة الأرض على الاطلاق العكان الذي
ضم جسده على الله عليه وسلم وعلى ان مكة والمدينة
افضل بقاع الأرض بعده . ثم اختلفوا في ايهما افضل ..."
(اعلام الساجد في احكام المساجد / ١٨٦)

(٢) رواه مسلم / الحج / باب تحرير مكة (٩٨٦/٢) .

(٣) الهدایة ١٣٦/١

فإذا ثبت هذا : فلو رأى مسلم رجلاً من غير المسلمين
يدخل الحرم أو المجد الحرام فعليه أن يمنعه أو يبلغ من
يمنعه من ذلك لآداؤه ما وجب عليه من تغيير المنكر بيده أو
بلسانه فإن الخطاب في قوله تعالى : "فلا يقربوا" موجه
للمؤمنين ، قال أبو السعود : "نهى العبرانيين أن يقربوا
راجع إلى نهى المسلمين عن تمكينهم من ذلك" (١) .

(١) تفسير أبي السعود ٥٣٩/٢

الطلب الثاني : دخول غير العلم سائر المساجد
ان المساجد هي أماكن مخصومة لعبادة المسلمين فيجب
ان تكون مصونة من كل انواع النجاست وان لا يدخلها الا من هو
أهل لها .

ومن هنا يرى بعض الفقهاء - منهم أهل المدينة - ان غير
العلم لا يمكن من دخول المساجد مطلقاً لعموم قوله تعالى :
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا" قال القرطبي : "قال أهل المدينة
الآية عامة في سائر المشركيين وسائر المساجد" (١) لأن علة
النهي هي الشرك أو النجاست أو الشرك والنجلة معاً ،
والمسجد له حرمة فتتعذر العلة إلى كل موضع محترم بالمحبة
(٢) .

وذهب الحنفية إلى جواز ذلك مطلقاً ، قال في الدر
المنتقى : " ولا يأس بدخول الذمي المجد الحرام وغيره مطلقاً
(٣) لأن المشركيين من وفود العرب وغيرهم كانوا يدخلون
المجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه روى أن أبا
سفيان دخل المسجد عام الحديبية ، وكذا وفد ثقيف دخلوا
المسجد (٤) .

ومما يدل على جواز ذلك ما روى عن أنس أن رجلاً دخل

(١) تفسير القرطبي ١٠٦/٨

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٠١/٢ انظر أيضًا : تفسير القرطبي ١٠٥/٨

(٣) الدر المنتقى ٥٥٤/٢

(٤) تحفة الفقهاء ٣٤٤/٣ البدائع ١٢٨/٥

على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال : ايكم محمد ؟
(١) ...

قال الخطابي : " وفي الحديث من الفقه : جواز دخول
العمر الممسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم
في المسجد لا يخرج اليه ، ومثل ان يحاكم الى قاض وهو في
المسجد فانه يجوز له دخول المسجد لاتبات حقه في نحو ذلك
من الامور " (٢) .

وروى عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف قدموا على
النبي صلي الله عليه وسلم فانزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم
(٣) .

وروى عن جبیر بن مطعم قال : اتيت المدينة في فداء بدر
- قال وهو يومئذ مشرك - فدخلت المسجد ورسول الله صلي الله
عليه وسلم يصلی صلاة المغرب يقرأ فيها بالطور فكان عاصد
قلبي لقراءة القرآن (٤) .

فهذه الاخبار وغيرها تدل على ان غير مسلم لا يأس بدخوله
المسجد لانه عليه الصلة والسلام لم يمنعهم من ذلك .

(٤/٣٥)

(١) اخرجه البخاري / العلم / باب ما جاء في العلم وأبا
داود / الصلة / باب في العمر يدخل المسجد (٢٢٦/١) .

(٢) معالم السنن ٤٦٥/١ (مع مختصر سنن ابى داود) .

(٣) السنن الكبيرى ٤٤٤/٢ مصنف عبد الرزاق ٤١٤/١

(٤) السنن الكبيرى ٤٤٤/٢

وبه قال الشافعية الا انهم اشترطوا في ذلك ان يكون له
اذن من مسلم والا فلا يمكن من بخوله (١) .
وهو رواية عن احمد (٢) وذكر المعنى انه هو
الصحيح في المذهب لا أنه عليه الصلاة والسلام قدم عليه اهل
الطائف فانزلهم المسجد قبل اسلامهم (٣) .

ولعل الاصح هو ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من
الفقهاء ، لأن المساجد لكونها أماكن خاصة لعبادة المسلمين
يجب أن يتقييد من أراد دخولها بأمر يليق بشأن المسجد من
نظافة العظاهر والتعابير والتزام بالهدوء وغير ذلك ، فغير
مسلم إذا لم يراع تلك الآداب منع المسلمين من دخوله ولم
يأذنوا له حفظاً لحرمة مساجدهم ، وهو لا يخضع ولا يتلزم بذلك
إلا إذا قلنا أنه لا يدخله إلا بأذن من مسلم .

وهنا ذكر ابن العربي قصة طريفة تدل على اهتمام
المسلمين بحرمة مساجدهم ، فيقول فيها :

لقد كنت أرني بدمشق عجباً : كان لجامعها بابان ، باب
هرقى وباب غربي . وكان الناس يجعلونه طريقاً يمرون عليهما
نهارهم كله في حواجزهم . وكان الذي إذا أراد العبور وقف
على الباب حتى يمر به مسلم مجتاز فيقول له الذي : يا مسلم
أتأنزني إلى أن أمر معيك ؟ فيقول : نعم ، فيدخل معه وعليه

(١) المعهدي ٢٥٩/٢ مفتي المحتاج ٢٤٨/٢

(٢) المبدع ٤٢٥/٣

(٣) المعنى ٣٥٩/٩ كثاف القناع ١٣٢/٢ المبدع ٤٢٥/٣

الغبار علامة اهل الذمة ، فاذا رأاه القيم ماح به : ارجع
ارجع ، فيقول له العلم : انا اذنت له ، فبتركه القيم (١)

(١) احكام القرآن لابن العربي ٩٠٤/٢ ابن العربي : هو
القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي توفي
سنة : ٥٦٣ هـ (تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤)

البحث الثالث

حضور اهل الذمة للاستفادة

الاستفادة : الدعا • بطلب السقيا على صفة مخصوصة في الجدب وقطع العطر (١) .

وليس فيه صلة منونة في جماعة عند أبي حنيفة ، وقال ماجاه : يصلى الإمام ركعتين (٢) وبه قال المالكية (٣) و الشافعية (٤) والحنابلة (٥) .

ويخرج الناس إلى الصراط أو إلى مصلى العيد . ويستحب خروج الأطفال والشيوخ والبهائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لو لا عباد لله رکع وصبية رضع وبهايم رتع لم يسب عليكم العذاب مثبا ثم رض رضا (٦) .

وقال النبي عليه الصلة والسلام : " هل تنصرن وترزقون إلا بضعفائكم " (٧) لأن الضعفاء أشد أهلاً في الدعا ، وأكثر خطوعاً في العبادة لخلال قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا (٨) ويكره خروج النساء ذوات الهيأة خوف الفتنة .

فهل يخرج أهل الذمة مع المسلمين ؟

(١) كشف النقاع ٦٦/٢

(٢) الهدایة ٨٨/١

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤٠٥/١

(٤) مغني المحتاج ٢٢١/١

(٥) كشف النقاع ٦٦/٢ (كما ذكره البهتري في الجمجم ثم قال :

(٦) رواه الطبراني في الأوسط ١ وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢٢٢/١٠) رض : قال ابن الأثير : وال الصحيح بالصاد المهملة . وهو ضم البعض إلى البعض (النهاية ٢٢٢/٢ ، ٢٢٩)

(٧) أخرجه البخاري / الجماد / باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (١٠٦١/٣) .

(٨) فتح الباري ٦٢/٦

ذهب الحنفية الى انهم لا يحضرن للاستقاء بل يمنعون من ذلك ان خرجوا ، لأن المعلمين يخرجون لطلب الرحمة والكفار منازل اللعنة والخطة فلا يمكنون من الخروج (١) .

ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة ان الامام لا يأمرهم بالخروج بل يكره له ذلك (٢) لكنهم لو خرجوا مع المعلمين من تلقاً انفسهم لا يمنعون منه لأنهم يسترزقون والله ضمن ارزاقهم كما ضمن ارزاق المعلمين ، لكنهم لا يختلطون بالعلميين لاعند الخروج ولا في المصلى بل يؤمرون بالانفراد عن المعلمين لانه لا يؤمن من ان يصيّبهم عذاب فيعم من حضر ، قال الله تعالى : " واتقوا فتنة لاتصيّبوا الذين ظلموا منكم خاصة " (٣) .

ولو انفردوا بيوم آخر غير يوم خروج المعلمين فهو
يمكنون من ذلك ؟

استحسن الشافعى رحمة الله ان يكون خروجهم فى غير يوم خروج المعلمين مع اجازته خروجهم مع المعلمين لثلاثة معاواة والمعاهدة فى ذلك (٤) .

وهو قول بعض الحنابلة لتأليظنا انما حل السقيا بدعائهم فيما لو خرجوا مع المعلمين (٥) وهو قول للمالكية (٦) .

(١) تغة الفقهاء ١٨٧/١ البدائع ٢٨٤/١ الهدایة ٨٩/١ مجمع الانہر والدر المتنقی ١٤٠/١

(٢) الانصاف ٤٥٦/٢ المجموع ٢١/٥



لكن المشهور عند المالكية انهم لا يغفرون ببیوم آخر
خثبة ان يسبق قدر بسيتهم فيفتتن ضعفاً المصلعين بذلك (١) .
وهو الصحيح عند الحنابلة (٢) .

• •

ولعل الاصل عدم منعهم من الخروج للاستئقاً لأن رغبتهم
في ذلك من تلقاء انفسهم دليل على اعتقادهم بأن الذي ينزل
الغيث هو رب السموات والارض فهذا كاف لحضورهم للاستئقاً .
لكنهم لا يختلطون مع المصلعين لا عند الخروج ولا في
المعلم ولا يغفرون ببیوم لخوف الفتنة المذكورة .
اما منعهم من الخروج لكونهم منازل اللعنة فغير ملائم
به لأن هذا هو شأنهم في الاستئقاً وفي غيره من مساكنهم مع
المصلعين في نفس المعلم او القرية .

(٣) الانفال ٤٥: الخرشى ١١٠/٢ كتاب الكافي ٣٣١/١ اسهل المدارك
٣٤٢/١ الشرح الصغير مع الماوى ٥٣٩/١ القوانين الفقهية
١٠٢ روضة الطالبين ٩٢/٢ المجمع ٢٢/٥ مفنى الحاجاج ١/
٣٢٣ كتاب القناع ٦٩/٢ العبدع ٢٠٣/٢ المعني ٣٢٨/٢
الانصاف ٤٥٥/٢ الآية : الانفال / ٤٥

(٤) مفنى الحاجاج ٣٢٣/١
(٥) العبدع ٢٠٣/٢ الانصاف ٤٥٥/٢
(٦) الخرشى ١١٠/٢

(١) الخرشى ١١٠/٢ الشرح الصغير مع الماوى ٥٣٩/١
(٢) كتاب القناع ٦٩/٢ العبدع ٢٠٣/٢

فإذا ثبت رجحان خروجهم للاستئثار ذكر فيما يلى كيف
يشاركون في الدعاء ؟
جاء في مفني المحتاج : " ولایجوز ان يؤمن على دعائهم
كما قاله الروياني ، لأن دعاء الكافر غير مقبول " (١) .
وفي الخرشى : " واذا خرجوا فلا يمنعون من التطهير
بصلبانهم " (٢) .
وفي حاشية الصاوي : " فلا يمنع من اخراجه (الصليب)
معه ولا من اظهاره حيث تنهى به عن الجماعة " (٣) .
والذى يفهم من هذه النصوص انهم لا يتعرض لأنعنتهم
ولصلواتهم بل يتركون لعالهم يدعون كما شاؤا وبعثاؤا .

(١) مفني المحتاج ٢٢٣/١ ، الروياني : هو ابو بكر محمد بن
هارون ، ماحب المسند المشهور ، توفي : ٢٠٢ هـ . (تذكرة
الحفاظ ٧٥٢/٢)

(٢) الخرشى ١١٠/٢

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٣٩/١

البحث الرابع

دفع المدقات والكافارات لغير العلم

المطلب الأول : دفع الزكاة لغير العلم

الزكاة ركن من اركان الاسلام الخمس التي بنى عليها وهي واجبة على الاغنياء شرعاً ، تؤخذ من اغنياء المسلمين وتصرف لفقراءهم ، ولا تصرف لفقراء غير المسلمين باتفاق المذاهب الاربعة روا كان ذمياً او متساماً او حربياً (١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذين جبل حين بعثه الى اليمن : "اعلهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقراءهم " (٢) ، فخص المسلمين بصرفها لفقراءهم كما خص بوجوبها على اغنيائهم (٣) .

(١) الهداية وفتح القدير ٣٦٦/٤ المبداع ٤٩/٢ الفتاوى الهندية ١٨٥/١ الكافي لابن عبد البر ٢٨٤/١ الغرشى ٢١٣/٢ شرح

الخطاب ٣٤٣/٢ القوانين الفقهية ١٢٢ بداية العجتهد ٢٩٠/١ المهنـب ١٨٢/١ المجموع ٢٤٦/٦ روضة الطالبين ٢٤٤/٢ كفاية الاختيار ٤٠٤/١ المغنى ٤٨٧/٤ مطاليب اولى النهى ١٥٤/٢

(٢) اخرجه البخاري في اول كتاب الزكاة (٥٠٥/٢) ومسلم / الایمان / باب الدعا الى الشهادتين (٥٠١/٢)

(٣) المغنى ٤٨٢/٢ حاشية ابن عابدين ٣٥١/٢

ملحوظة :

ان المؤلفة قلوبهم منف من الثانية التي تصرف الزكاة لهم . والمؤلفة قد يكون من غير المسلمين الذين يرجى اسلامه او يخاف شره . اختلف الفقهاء في بقائهم بعد وفاة الرسول عليه الصلوة والسلام وفي تعريف المؤلفة

ولو دفع زكاته لمن يطنه ملعاً فبان كافراً فهل يجزئ ذلك عن الواجبة أم عليه اعادته؟ فيه ثلاثة اقوال:

احدها : انه لا يجزئه ويجب عليه اعادته . وبه قال مالك رحمه الله في احد قوله انه لم يضعها حيث امر . وهو قول ابي يوسف لأن خطأ ظهر ببيتين فصار كمن توضأ بما ثم تبين انه كان نجساً يعيد صلاته .

وهو الاصح عند الشافعية ، كما هو المذهب عند الحنابلة وجهاً واحداً .

والثاني : انه يجزئه لانه اتى بما في وسعه ، وهو قول آخر لمالك رحمه الله .

والثالث : انه ينظر : فان كان حربياً ولو مستأمناً لا يجزئه ويجب عليه اعادتها ، وان كان ذمياً فلا يعيد لها لانه اتى بما في وسعه ، وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله (١) .

والحديث في هذا طويل لكن لسنا في مدد تفصيله لانه من باب علاقة الدولة الاسلامية مع المؤلفة وليس من العلاقات الفردية لأن امر المؤلفة الى الامام لا الى الافراد كما صرّح به ابن حزم اذ قال : اذا تولى العرش قسمة زكاته يسقط العاملون والمؤلفة لانه ليس هناك عاملون عليها ، وامر المؤلفة الى الامام لا الى غيره (المحللى ١٤٥/٦)

(١) مجمع الانہر ٢٢٥/١ حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٢ وما بعده الكافي لابن عبد البر ٤٨٤/١ روضة الطالبين ٣٣٨/٢ العننى

الطلب الثاني :

دفع مدة الفطر والكافارات وصدقه التطوع

١ - دفع مدة الفطر والكافارات :

والمراد بالكافارات كفارة الظهار ، كفارة البعین وكفارة

الصوم .

ولايجوز دفع مدة الفطر والكافارة لغير المسلم عند المالكية والشافعية والحنابلة لعموم حديث معاذ السابق ، سواً كان ذمياً أو حربياً (١) . وهو قول أبي يوسف وزفر .

وفرق أبوجنيبة ومحمد بين العربي والذمي ، فلابيغطى للحربى وإن كان مستأمناً . أما الذمي فيجوز دفعها له لعموم قوله تعالى : " إن تبدوا الصدقات فننعوا هى وإن تخفوا وتؤتوهما الفقراً فهو خير لكم " (٢) . لم يفرق بين فقير وفقير ، لكنه خص منه العربي لحديث معاذ (٣) قال صاحب الهدایة : " لو لا حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكاة " (٤) .

(١) الشرح المغير مع حاشية الصاوي ٦٢٨/١ ، ٦٢٩/٢ ، ٦٥٤ ، ٦١١/٢ ، ٦٢٨/٢ ، ٦٢٩/٢ الفواكه الدوانى ٢٢٢/١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٢ ، ٥٢/٢ الكافي لأبي عبد البر القوانيين الفقيهة ١٨٥/١ حاشية العدوى على الكفاية ٢٤٨/١ روضة الطالبين ٣١٢/٣ ، ٣٠٧/٨ ، ٣٠٧/٨ مفتي المحتاج ٢٦٦/٢ كفاية الأخيار ٣٠٢/١ المعني ٢٥/٨ كتاب القناع ٢٨٦/٥ ، مطالب أولى النهى ١٠٥/٢ الانصاف ١٨٦/٣ .

(٢) البقرة / ٢٢١

(٣) البدائع ٤٩/٢ الفتاوی الهندیة ١٨٨/١ و ٥١٣

(٤) الهدایة وفتح القدير ٣٦٦/٢ ، ٣٦٦/٢

• •

ولايختفى ان اهل مدة الفطر والكفار هم فقراً المسلمين
فان كان منهم من يستحق ذلك فلا يجوز لعلم المعلم ان يدفعها الغير
العلم ، اما اذا لم يبق احد منهم فانه يجوز له ان يدفعها
لفقراً اهل الذمة لاستعمالتهم الى الاسلام ٠

٤ - دفع مدة التطوع لغير المعلم

فالذى عليه جمهور الفقهاء انه لامانع من دفعها لاهل الذمة
لقوله تعالى : ويطعمون الطعام على حبه مكينا ويتيمها واسيرا " (١)
ولم يكن الاسير الا كافرا (٢) قال قتادة : "لقد امر الله
بالاسرى ان يحسن اليهم ، وان اسرابهم يومئذ لاهل الشرك ، واخوك
المعلم احق ان تطعمه " (٣) ٠

قال القرطبي بعد ان نقل عن عطاء ان المراد من قوله
" واسيرا " الاسير من اهل القبلة وغيرهم قال : " قلت : وكأن
هذا القول عام يجمع جميع الاقوال (الواردة في المراد من قوله
" واسيرا ") ويكون اطعام الاسير المشرك قربة الى الله ، غير
انه من صدقة التطوع ، فاما المفروضة فلا " (٤) ٠

(١) الانسان ٨ /

(٢) الفتاوى الهندية ١٨٨/١ روضة الطالبين ٣٤١/٢ كتاب القناع
٢٩٨/٢ طالب اولى النهى ١٦٢/٢

(٣) تفسير القرطبي ١٤٩/١٩

(٤) تفسير القرطبي ١٤٩/١٩

المبحث الخامس :

العلاقة بين المسلم وغير المسلم في القيام بأمور الموتى
وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الأول : عيادة غير المسلم
- المطلب الثاني : غسل الكافر للمسلم
- المطلب الثالث : غسل المسلم للكافر
- المطلب الرابع : الصلاة على الكافر
- المطلب الخامس : اتباع جنازة الكافر
- المطلب السادس : في التعزية
- المطلب السابع : زيارة قبور المشركين

الطلب الأول : عيادة غير المسلم

العيادة : زيارة العريض . وهي حق مسلم على مسلم . وقد حد النبي صلى الله عليه وسلم عليها في كثير من الأحاديث ، منها ما روى عن ابن قاتل قال رسول الله عليه الصلاة والسلام " من توضأ فاحسن الوضوء " وعاد أخاه المسلم محتاباً بوعده من جهنم مسيرة سبعين خريفاً . الغريف : العام (١) . ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس عند العريض إلا لضرورة (٢) فهذا عيادة مسلم . أما غير المسلم : ففيه ثلاثة أراء للفقها :

الرأي الأول :

أنه لا يأمن بعيادة غير المسلم . وبه قال الحنفية (٣) و الشافعية (٤) ، وهو رواية عن أحمد (٥) . واستدلوا على ذلك بما روى عن ابنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فعرض فاتاه عليه الصلاة والسلام يعوده ، ففُقد عند رأسه فقال له : اسلم . فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : اطع أبا القاسم . فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : العمد لله الذي انقذه من النار " (٦) . فهذا يدل على استحباب الأمر وجوازه

(١) رواه أبو داود / الجنائز بباب فضل العيادة (٤٧٥/٣) .

(٢) فيض القدير ٢٩٢/٤

(٣) الهدایة ٩٦/٤ البدائع ١٢٧/٥ مجمع الأئمہ ٥٥٤/٢ الاشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٦

(٤) روضة الطالبين ٩٦/٢ معنى المحتاج ٣٢٩/١

(٥) المبدع ٤١٨/٣

(٦) أخرجه البخاري / الجنائز / باب إذا أسلم الصبي فعمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض عليه الإسلام (٤٥٥/١) .

لما فيه من اظهار معانى الاسلام ومكارم الاخلاق (١) .

الرأى الثانى :

يجوز ذلك ان رجى اسلامه . وهو رواية اخرى عن احمد ، و اختاره ابن تيمية . وعلى هذا : يعاد ويعرض عليه الاسلام (٢) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .
قال ابن بطال : " انما يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا رجى اجابته والا فلا " (٣)

الرأى الثالث :

انه لا تجوز لمسلم عبادة غير مسلم . وهو القول الافهر عند الحنابلة لما فيه من الموالاة والمعودة المحرمة على المسلم نحو الكافر (٤) .

• • •

ولعل الاصح جواز ذلك ان كان بين المسلم وبينه معرفة وصلة القرابة او الجوار للحديث المذكور . فيعرض عليه الاسلام ان كان الوضع مناسباً لذلك لأن القلوب تلين عند العذاب فربما يهتدى وينجو من النار . والله يهدي من يشاء .
الى صراط مستقيم .

(١) المبدع ٤١٩/٢ عمدة القاري ١٨٥/٨

(٢) كفاف القناع ١٣١/٢ المبدع ٤١٩/٣

(٣) عمدة القاري ٢١٨/٢١ ابن بطال : هو محمد بن بطال بن مهدى التميمي الفقيه المحدث المتوفى ٣٦٦ . (شجرة النور الزكية / ٩٨ رقم : ٣٨)

(٤) المبدع ٤١٨/٢

المطلب الثاني : غسل الكافر للمسلم

تجهيز الميت المسلم من غسله والصلة عليه ودفنه فرض
كفاية على المسلمين ، فان قام به بعضهم سقط عن الآخرين والا
فهم آثمون جميعا

اذا مات المسلم يغسله اولياً وله المسلمون . وان لم يكن له
ولي منهم فاراد ان يغسله قريبه الكافر فهل يمكن من ذلك ، فاذا
غسله فهل يجزئ ذلك عن الغسل الشرعي ؟
فيه قولان للفقهاء :

القول الاول :

انه لا يخلو بيته وبينه ولا يمكن من ذلك ، لانه لما آمن
غلام يهودي عند موته قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه :
"لوا احاكم " (١) ولم يتركه لوالده اليهودي ليقوم بغضله
ودفنه .
وبه قال الحنفية (٢) .

والبيه ذهب الحنابلة لأن الغسل عبادة فلا تصح من كافر
والصلة (٣) .

وهو احد القولين عند المالكية (٤) وقول مرجوح عند
السافعية ، لأن النية من الغسل

(١) رواه احمد في مسنده ٤٦٧/١ اى : تولوا امر غسله

(٢) المبسوط ٥٥/٢ البدائع ٢٠٣/١ فتح القدير ١٣٢/٢ الفتاوى
الهنديه ١٦٠/١ حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٢

(٣) المغنى ٣٩٣/٢ كشف النقاع ٨٢/٢ الكافي ٢٤٨/١

(٤) حاشية الدسوقي ١٠١/١ الخرشن ١١٤/٢

شرط والكافر ليس من اهلها (١) .

القول الثاني :

ان غسل الكافر المسلم صحيح . وهو قول آخر للمالكية
لكنه يفسره بحضره مسلم عارف بصفة الغسل (٢) وعليه نص
السافعى ، ولا يجب على المسلمين اعادته (٣) .

• •

ولعل الاصل ان الامر على التفصيل : فان علم بعد الدفن
انه غسله كافر لم يتبين قبره لما فيه من حرج ومشقة عملا بقول
من قال بصحبة غسل الكافر ، وان علم قبل ذلك فالاحوط ان يعاد
غسله خروجا من الخلاف .

• •

المطلب الثالث : غسل المسلم الكافر

والألاف بين الفقها . انه لا يجب على المسلم غسل الكافر
 ولو كان قريبه لأن الغسل واجب كرامة وتعظيمها للعيت والكافر
لا يستحق شيئا منها (٤) . لكنهم اختلفوا في جوازه على
قولين :

القول الأول :

ذهب المالكية والحنابلة الى ان المسلم لا يجوز لـ

(١) المجموع ١١٧/٥ مفتى المحتاج ٣٢٢/١

(٢) الخرishi ١١٦/٢ الفواكه الدوائية ٢٩٣/١

(٣) المجموع ١١٧/٥

(٤) البدائع ٣٠٢/١ المجموع ١١٥/٥ مفتى المحتاج ٣٤٨/١

ان يغسل الكافر ولو كان والده (١) وذلك لقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم " (٢) وغسلهم والقيام بتجهيزهم تول لهم فليجوز له ذلك كعاتجور الصلاة عليه (٣) .

وقال ابوبكر بن العنذر : ليس في غسل الميت العثرك سنة تتبع (٤) .

ويقتضي ان يكون هذا هو رأى الحنفية اذا اجازوا غسل لكنهم عنوا به غسله غسل النجاست لا الغسل الشرعي . قال فسی مجمع الانہر : " ولو مات لصلم قریب كافر غسله غسل النجاست ولفه في خرقه والقاہ في حنرة عند الاحتياج من غير مراعاة السنة او دفعه الى اهل دینه ان وجد " (٥) .

القول الثاني :

ذهب الشافعية الى ان الصلم يجوز له ان يغسل الكافر لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا فضل والله (ابا طالب) وكفنه . وسواء في الجواز القريب وغيره (٦) .

(١) المدونة ١٨٧/١ الشرح الكبير للدردير ٣٩٥/١ الفواكه
الدواني ٢٩٨/١ كفاف القناع ١٢٢/٢ الكافي ٢٤٨/١

(٢) المعتنۃ / ١٣

(٣) الخرشی ١٤٦/٢ كفاف القناع ١٣٣/٢

(٤) بداية المجتهد ٣٣٢/١

(٥) مجمع الانہر ١٨٥/١ انظر ايضاً : الہدایۃ ٩٣/١

(٦) معنى المحتاج ٣٤٨/١ المجموع ١١٤/٥

والحديث : رواه ابو داود / الجنائز / باب الرجل يموت له القرابة العصرک (٥٤٧/٣) والنمسائی / الجنائز / بباب مواراة العصرک (٢٩/٤) لكنه لم يرد في روایاتهم امره عليه الصلاة

وروى عن ابن عباس انه جاءه رجل فقال : ان ابى مات
نصرانياً فقال : اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه (١) .
FDLIT هذه الآثار على جواز غسل المسلم الكافر .

• •

والذى بدا لي انه يجوز للعلم ان يغسل قريبه الكافر
ل الحديث على رضى اللامعنه ولان الابن مأمور بمعاشرة والديهما
المشركين في الدنيا معروفا ، فاذا جاز له ذلك جاز له ان
يقوم بخدمة تجهيزهما برا لهم . لكنه لا يراعى فيه سنة الفسل
الشرعى بل يغسله غسل الثوب النجس لأن الفسل شرع كرامات
للميت ولا كرامة للكافر ، لكنه دفعه الى اهل بيته او لى ان وجد
(٢) .

والتلام بالفشل وإنما ورد ذلك في رواية ابن سعد في
الطبقات ١٣٧/١ وفي رواية ابن أبي شيبة ٣٤٨/٣ وفي
رواية عبد الرزاق ٣٩/٦

قال الزيلعى : " ورواه احمد واسحاق بن راهويه وابن ابي
شيبة وابو يعلى والبزار في مسانيدهم وليس في الحديث
الفسل والكفن ، الا ان يؤخذ من مفهوم قوله " فامرنا
فاغتسلت " فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من
دفنه " (نصب الرأية ٤٨١/٢ انظر ايضاً : تلخيص الحبير
١١٤/٢) .

(١) سنن البيهقي ٣٩٨/٣

(٢) البدائع ٣٠٣/١ العبوسط ٥٥/٢ فتح القدير ١٣٢/٢

الطلب الرابع : الصلاة على الكافر
الصلاه على الكافر والمعاذه حرام بنف القرأن : " ولا
تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقام على قبره " (١) وعليه
انعقد الاجماع (٢) .

الطلب الخامس : اتباع جنازة الكافر
قيل انه يجوز للصليم ان يحضر جنازة الكافر ويتبعها
ويدفنها ، روى ذلك عن الشعبي اذ قال : ماتت ام الحارث بمن
ابن ربيعة وكانت نصرانية فشييعها اصحاب محمد (٣) وهو
مروى عن عمر لكنه قال : يركب دابة ويمشي امامها ولا يتبعها .
وبه قال ابن عمر وابن مغفل . وهو قول ابن عباس حيث قال
في ابن مسلم لم يتبع جنازة ابيه النصراني : " كان ينبغي
له ان يتبعه ويدفنه (٤) ."
وقيل : لا يجوز ، روى ذلك عن سليمان بن موسى انه قال :
لاتتبع جنازهم وان كانت بينك وبينهم قربة (٥) .

• • •

ولعل الاصح جواز اتباعها لحديث علي رضي الله عنه لأن
الاجازة بالدفن تتضمن اجازة الاتباع .

(١) التوبة / ٨٦

(٢) المجموع ١١٦/٥ احكام القرآن لابن العربي ٩٨٠/٢ تفسير
القرطبي ٢٢١/٨

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٢/٦

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ٣٤٨/٣

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٨٦

الطلب السادس : في التعزية

التعزية هي التلية والتحث على الصبر والدعا للميت والمعاصب ، وهي سنة لماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من عزى اخاه المؤمن من مصيبه كاه الله حمل الكرامة يوم القيمة "(١) .

والمعزى - بفتح الزاي وتشديدها - لا يخلو اما ان يكون ملما واما كافرا .

فان كان ملما فلا يخلو ايضا اما ان يعزى عن مسلم واما عن كافر .

ولايختفى ان تعزية المسلم بعمر قريبه المسلم امر مستحب ومندوب اليه كما اسلفنا في الحديث . اما تعزيته بعمر قريبه الكافر فهل هي جائزة ام لا ؟

ذهب الحنفية والشافعية الى ان تعزية المسلم بعمر قريبه الكافر جائزة ، ويقال له : اعظم الله اجرك ولا يقال غفر الله لميتك لأن الاستغفار للكافر حرام (٢) وهو الصحيح عند العناية (٣) .

وكرهها المالكية لقوله تعالى : " مالكم عن ولايتم من شئ حتى يهاجروا " (٤) فان الله تعالى قطع الصلة بين

(١) السنن الكبرى ٥٩/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٢ الفتاوى الهندية ١٦٧/١ روضة الطالبين ١٤٤/٢ المنهب ١٤٦/١

(٣) الانصاف ٥٦٦/٢

(٤) التوبة / ٢٢

العاجزين وبيان من لم يهاجروا من المؤمنين ، فالتعزية نوع
صلة فإذا كان المسلم لا يعزى بال المسلم القريب لتركه الهجرة
فالكافر من باب أولى . الا ان ابن رشد خالفهم في ذلك وقال
بجوازه لأن في تعزيته حثه على الرضا بقدر الله والدعا له
اذ لا يمنع ان يؤجر المسلم بموت ابيه الكافر اذا استسلم لامر
الله ورضي بقضائه (١) .

واما تعزية الكافر :

فيجوز ذلك عند الحنفية (٢) والمالكية (٣) سواه كان
الميت مسلما او كافرا . وهو قول عند العنابلة (٤) .
وبه قال الشافعية ان كان الميت مسلما . اما ان كان
كافرا : فكذلك جائز عند بعض الشافعية ، لكن النحوى يرى ان
الاولى تركه . قال في المجمع بعد ما ذكر من اجاز ذلك من
اصحابهم : " وهو مشكل لانه دعا ببقائه الكافر ويوام كفره
فالمحترم تركه " (٥) .

وال صحيح في المذهب عند العنابلة انه لا تجوز تعزية
الكافر سواه كان الميت مسلما او كافرا لأن في تعزيته تعطيلها
له فيحرم كبدائته بالسلام (٦) .

(١) شرح الطالب ٢٣١/٢ التاج والأكليل بها منه ٢٢٩/٢

(٢) الفتاوى الهندية ١٦٧/١

(٣) شرح الطالب ٢٣٢/٢

(٤) المغني ٤٠٦/٢

(٥) المجمع ٤٢٥/٥ انظر ايضا : مغني المحتاج ٢٥٥/١

(٦) كتاب القناع ١٦١/٢ الانصاف ٥٦٦/٢

بيان الراجح :

والذى ظهر لى ان الاصح جواز تعزية غير المسلم سواه
كان العيت مسلما او كافرا ان كان بينه وبينه قربة او حق
الجوار ونحوه ، لأن فيه اظهار محسن الاسلام والمسلمين .
ثم ان القلوب ترى وتلين عند المعانق والتوابل فلعله
بسبب هذه المعاملة الطيبة يميل قلبه الى الاسلام ويهدى الى
سواه السبيل .

ويقال له عند تعزيته عن قربه المسلم : غفر الله
لميتك واحسن عزاك ، ولا يقال اعظم الله اجرك . ويقال له
عن الكافر : اخلف الله عليك ، ولا نقص عدك . ويقصد به
كثرة الجزية التي هي لصالح المسلمين .

**المطلب السابع : زيارة قبور المشركين
اختلف العلماء في ذلك :**

فقيل انه لايجوز (١) لقوله تعالى : " ولا تقم على قبره " (٢)
فإن " على " بمعنى " عند " اي : ولا تقف عند قبر الكافر للدفن
او للزيارة (٣) .

وقيل انه لا يأس بذلك (٤) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام :
" نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة " (٥)
ولافرق في التذكرة بين قبور المسلمين وغيرهم (٦) .

قال ابن تيمية : " قد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في
زيارتها بعد النهي ، وعلمه بانها تذكرة العوت والدار الآخرة ،
وأذن اذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر ، والسبب الذي
ورد عليه لفظ الخبر يوجب دخول الكافر ، والعلة موجودة في ذلك
كله " (٧) .

وقال الآلوسي : " والاحتياط عندى عدم زيارة قبور الكفار " (٨)

• • •
ولعل ما ذهب إليه الآلوسي هو الاصح لأن من آداب زيارة القبر
أن يسلم على صاحبه ويديعه له بالرحمة والمغفرة فلايجوز لمسلم
أن يفعل ذلك لكافر .

ثم إن قبور المشركين منازل العذاب فلا ينبغي لمسلم أن يقف
عندها كمالاً يجز بعض الفقهاء دخول مسلم الكائنات خوفاً من نزول
العذاب .

(١) المجموع ١١٧/٥

(٢) التوبية / ١٢

(٣) تفسير الآلوسي ١٠٥/١٠

(٤) المحتوى ١١٠/٥ المجموع ١١٧/٥ كفاف القناع ١٥٠/٢

(٥) رواه ابو داود / الجنائز / باب في زيارة القبور (٥٥٨/٣)
والنسائي ٨٩/٤

(٦) تفسير الآلوسي ١٠٥/١٠ (٧) فيض القدير ٥٥/٥

(٨) تفسير الآلوسي ١٠٥/١٠

الفصل الثاني :

نكاح غير المسلمات والاستمتاع بهن بملك اليمين

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نكاح المسلم نسأء اهل الكتاب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نكاح الحرة الكتابية

المطلب الثاني : نكاح الأمة الكتابية

المبحث الثاني : نكاح المسلم نسأء من لهم شبهة كتاب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : زواج المسلم بالصابئة

المطلب الثاني : زواج المسلم بالمجوسية

المبحث الثالث : في العائل المترفة المترتبة على جواز نكاح

الكتابيات .

فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : نفقة الزوجة الكتابية

المطلب الثاني : اجبارها على الفسل

المطلب الثالث : منعها من الدخاب الى معابد اهل دينها ومن

أكل لحم الخنزير وشرب الخمر

المطلب الرابع : الزوجة الكتابية في الطلاق والعدة والحداد

المطلب الخامس : اذا ماتت وهي حامل فاين تدفن

المبحث الرابع : الاستمتاع بغير المسلمات بملك اليمين

التمهيد

اجمعت الامة على ان المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لقوله تعالى
" ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنوا " (١) اى لاتزوجوا المسلمة من
المشرك لما فيه من الغضارة والذلة على الاسلام (٢) .

اما نكاح المسلم غير المسلمة : فالحكم فيه يختلف باختلاف
بيانه المرأة ، فهـ اما ان تكون من اهل الكتاب واما من لهم
شبهة كتاب واما من ليس لهم كتاب اصلاً .

فان كانت من نساء من ليس لهم كتاب اصلاً مثل الوثنية وعبدة
السمـ والنجوم وكل اهل مذهب يكفر به معتقدـ (٣) فلا خلاف بينـ
الفقاـ في تحريم نكاحها على المسلم لقوله تعالى : " ولا تنكحوا
المشركـات حتى يؤمـن " (٤) .

واما نكاح المسلم نساء اهل الكتاب ومن لهم شبهة كتاب
والاستمتاع بهن وبينـ من ليس لهم كتاب اصلاً بملك اليـعين ففيـه
خلاف وتفصـيل للفقاـ نذكره فيـ المباحث التالية .

(١) البقرة / ٢٢١

(٢) تفسـير القرطـبـي ٢٢/٢ كثاف القنـاع ٨٤/٥ العبدـع ٢٠/٧

(٣) فـتح القـدـير ٣١/٢ الـبحر الرـائق ١٠٩/٣

(٤) البـقرـة ٢٢١/

المبحث الاول :

نكاح المسلم نسأء اهل الكتاب

اهل الكتابهم اليهود والنصارى . ونساؤهم من حيث حكم زواج المسلم بهن اما ان تكون حرمة واما امة . ورأبین احكامها في مطلبين المطلب الاول : في نكاح العرفة الكتابية ، والثاني : في نكاح الامة الكتابية .

اما عن المطلب الاول :

فذهب عبد الله بن عمر الى ان المسلم لا يجوز له نكاح الكتابية لانها مشركة ونكاح المشركة حرام عليه لقوله تعالى : "ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمّنون" (١) . وقال فيهن : ان الله حرم المشركات على المسلمين ولا اعلم من الشرك اعظم من ان تقول : ربها عيسى (٢) .
 لكن المشهور بين اهل العلم والذى عليه سلف هذه الامة ومنهم الانسة الاربعة ان نكاح الكتابية الحرمة جائز مع الكراهة (٣) .
 والامل في ذلك قوله تعالى : "اليوم احل لكم الطيبات التي قوله " والمحضات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم " (٤) .
 وجده الدليل من الآية ان الله تعالى قد ذكر فيها جملة مما يحل للMuslimين من الطيبات ، وعد منها نسأء اهل الكتاب : اليهوديات والنصرانيات ، كما يفسر ذلك ما ورد من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم :

(١) البقرة / ٢٢١

(٢) احكام القرآن للجصاص ١٦٢/٢ فتح القدير ٢٤٩/٣ المعنى ١٣٠/٢
 تفسير القرطبي ٦٨٢

(٣) فتح القدير ٣٣٠/٣ احكام القرآن للجصاص ٢٤٤/٣ روضة الطالبين ٤٤/٢
 المعنى ١٣٥/٢ مجمع الفتاوى ١٢٨/٣٢ بداية المجتهد ٤٤/٢

(٤) المائدة / ٥

روى عن ابن عباس قال : لما نزل قوله تعالى " ولا تنكحوا
العمركates حتى يؤمن " حجز الناس عنهن حتى نزل قوله تعالى :
" والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم " فنكح النساء
أهل الكتاب (١) .

وقد ورد في الآثار أن طائفة من الصحابة تزوجوا نساءً أهل
الكتاب :

فتزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه بنت الفرافة الكلبيّة
وهي نصرانية ثم اسلحت على يديه (٢) .

وروى عن جابر بن عبد الله قال : تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة
مع سعد بن أبي وقاص ونحن لانكاد نجد العلمات كثيرا ، فلما رجعنا
طلقناهن (٣) .

وروى عن أبي وائل انه قال : تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية
فكتب اليه عمر ان يفارقها فقال : انى اخشى ان تدعوا المسلمات
وتنكحوا المؤمنات .

وجام في رواية اخرى ان حذيفة كتب اليه : احرام هي ؟ قال :
لا ، ولكنني أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن (٤) .
فثبتت ان العلم له أن ينكح من نساءً أهل الكتاب العارثون
أهل العلم .

وأجابوا على ما قاله واحتج به عبد الله بن عمر بان قوله
تعالى " ولا تنكحوا العمرkates " فلاجة له فيه لأن هذه الآية لا تخلو
من أحد الامرين : اما ان تكون منسوخة واما ان تكون مخصمة بأية العائد

(١) مجمع الزوائد ٤٢٦/٤ وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(٢) سنن البيهقي ١٢٢/٢

(٣) سنن البيهقي ١٢٢/٢ مصنف عبد الرزاق ١٢٨/٢

(٤) سنن البيهقي ١٢٢/٢ المومة : الفاجرة (المصباح : ومن)
وذلك لأن الفاجرة منها ضررها أكثر وأشد مع وجود الكراهة في الزواج
بالعفاف منها ايضا كما نص عليه الفقهاء مراجع ص : ٦٦

وهي قوله تعالى : " والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم " فان سورة البقرة من اول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل فالآخر ينفي الاول او يخصه ، فلابد للجح به على منع الزواج بالكتابية (١) .

وان لم تكن منسوبة او مخصبة فلا دالة فيه ايضا على ما ذهب اليه فان لفظ " المشرك " يطلق على غير اهل الكتاب كما في قوله تعالى : " ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين " (٢) ، وقوله تعالى : " لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منافقين " (٣) ففرق بينهم في اللفظ وعطفه وظاهر العطف يقتضي المعايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فكانت الكتابية غير المشركة (٤) .

* * *

ومن هذا العرض تبين لي ان نكاح الكتابية الحرة جائز لل المسلم اذ القول بتحريمها يحتاج الى دليل قطعي ولم يوجد .

لكن الفقهاء القائلين بجوازه كرموا ذلك ونصوا على كراحته :
فقال مالك : " اكره نساء اهل الذمة " (٥) .

(١) فتح القدير ٢٢٩/٣ بداية المجتهد ٤٤/٢ المعنى ١٢٩/٢ تفسير

القرطبي ٦٨٣

(٢) البقرة / ١٠٥

(٣) البينة ١ /

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٦٢/٢ فتح القدير ٢٢٩/٣ المعنى ١٣٠ / ٢

تفسير القرطبي ٦٨٣

(٥) المدونة ٢٠٦/٢

وقال الشافعى : " احب الى لو لم ينكحهن مسلم " (١) .
وقال ابن الهمام : " الاولى ان لا يفعل الا للضرورة " (٢) .
وقال ابن حبيب : " نكاح اليهودية والنصرانية - و
ان كان قد احله الله - مستثقل مذموم " (٣) .
وفي كشاف القناع : " الاولى ان لا يتزوج من نسائهم " (٤) .
علة كراحتهم ذلك ما فيه الكثير من العيوب والمعار على
المسلمين فردا وجماعة ، فهذا امر لا ينبغي ان يستهان به
ولا ان يغفل عنه . اذ القصد من الزواج في نظر الشارع اسعى من قصره
على قضايا الوطر الجنسي بل ان غرض الشارع منه تحقيق جوانب دينية
وأخلاقية وتربوية . والزواج منهن يفوت تحقيق هذه الاغراض التي هي
من الاممية بمكان . قال المودودى رحمه الله عند كلامه على حكم
الزواج بالكتابيات :

ان مراد الشارع من النكاح ليس تحقيق المعالج العدلي
والعمانية فحسب بل هناك اهداف اخرى كاستعانته الملم به في اصلاح
الاخلاق وتطهير المجتمع من الرذائل واقامة نظام اسلامي خالص واخراج
امة مؤمنة بالله عاملة على اعلاه كلمته في الارض . ولا يمكن لبلوغ
هذه الغايات ان يتزوج المسلمون ، بل لابد ان يتزوجوا نساء مسلمات
متدينات ذات شرف وعفة ، اذ لا يمكن ان يخرج الى حيث الوجود مجتمع
اسلامي صالح الا بازدواج امثال هؤلاء الرجال والنّساء . ولا يمكن في

(١) سنن البيهقي ١٧٢/٢

(٢) فتح القدير ٢٢٨/٢

(٣) تفسير القرطبي ٦٢/٣ ابن حبيب هو حمزة بن حبيب ابو عمارة الكوفي الزيارات عيّن القراء واحد السبعه الائمه (ميراث العدل ١٠٥/١)

(٤) كشاف القناع ٨٤/٥

الغالب ان ينجب جيل مسلم صالح الا من بطون امثال هؤلاء الامهات .
اما الذرية التي تلقت التربية والرعاية في حضن ام غير مسلمة
فلن تكون مالحة للمجتمع الاسلامي ، لانه لا شك ان الزوجة غير المسلمة
سوف تروج في اسرة مسلمة عادات غير اسلامية وترسخها في كيانها . و
فضلا عن ذلك حتى الزوج المسلم لا يسلم عن تلك التأثيرات الضارة فانه
سوف يشاهد بما عينيه ان كثيرا من القيم الاسلامية تداس في بيته
علنا فيصبر عليها . ولا يقف هر هذا العضو الفاسد عند هذا الحد بل
يتناشر الى الاسر القريبة منها في المجتمع .

وختم العودي هذا البحث القيم بكلماته الآتية :

"ان الذين يعرفون روح الشريعة معرفة جيدة انما اعتقادوا هذه
الاباحة بعذلة الرخصة بنا" على ما قلنا ، وما احبوا قط ان يلاقى
زواج الكتابية رواجا عاما بين المسلمين . لقد كان سيدنا عمر
رضي الله عنه اعلم اهل زمانه بsecrets of the sharia ، فالذى كتب الى
حذيفة بن اليمان يلقى ضوءا على مقصود الشريعة . لقد كان الزمان
زمان غلبة الاسلام ، وكان المسلمون في بلاد الشام بعذلة الفاتحين
والحكام ، وكان الامر يتعلق برجل من اعظم المسلمين كان قد اكتسب
نور اليقان من مشكاة النبوة مباشرة . فمن عى ان يكون اكثر منه
رسوها في اخلاق الاسلام وتبعها بعده بمحاضاته ، ولكن مع كل هذا
نهاه سيدنا عمر رضي الله عنه عن الاتصال بملة زوجي——ة بامرأة
من اهل الكتاب . ولم يقل ان زواجه بها حرام وانما قال : انه يخى

ان تتسرب بذلك نسأء مومسات من اهل الكتاب الى بيوت المسلمين
فغير للمسلمين الا ينتفعوا بهذه الرخصة .

تفكرؤا ۰۰۰ اذا كان هذا هو هدى الاسلام و موقفه من زواج نسأء
اهل الكتاب في زمن الغلبة والعلو ، فماذا يجب ان يكون من هديه
وسلوكيه فيما اذا كان رجل من المسلمين مغلوبا على امره من الكفار،
مفتونا بحضورتهم محبوسا في مجتمعهم ؟ لابد ان يكون زواج الكتابية
اذن فوق الكراهة العالية ، لأن مضاره في دار الكفر لابد ان تتضاعف
عدة مرات . لاجل هذا فان ائمة الاسلام قد كرهوا زواج الكتابية عامة
وفي دار الكفر خاصة " (١) .

فاما تقر بذلك وعلم بقى ان تعرف : هل العربية والذمية فسي
الكرابة سوا ؟

فالذى ذهب اليه العناية انه لا فرق بينهما لعموم الآية (٢)
وعند العنفية والمالكية والشافعية نكاح العربية اشد كراهة لما
فيه من افتتاح باب الفتنة من المقام معها في دار الكفر وتعریض
الولد على التخلق باخلاق اهل الكفر (٢) .

ويمكن الجمع بين الرأيين بان يحمل قول العناية على ان الزوج
ان لم يقم بدار العرب فحينئذ لا فرق بين الذمية والعربية لشمول اسم
الكتابية للجميع ، والا فان الكراهة في العربية قوية وظاهرة .

(١) الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة / ١٢٠ - ١٤٥

(٢) كراف القناع ٨٤/٥ الانصاف ١٣٥/٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٥/٢ الخرش ٢٢٦/٣ الناج والكليل ٤٢٢/٣
معنى المحتاج ١٨٥/٣

المطلب الثاني :

في نكاح الامة الكتابية

الامة : وهي المرأة المملوكة ، خلاف الحرة .

اختلف الفقهاء في الزواج منها على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية إلى أن المسلم يجوز له أن يتزوج امة كتابية واستدلوا على ذلك بعمومات الكتاب :

منها : قوله تعالى : " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " (١) فروى عن مجاهد أن العرادي " المحصنات " هنا العفاف (٢) فيقع اسم المحصنات على الكتابيات من الاما وحرائر ان كيس عفيفات فيجوز نكاح امامتهم كما يجوز نكاح حرائرهم (٣) .

ومنها : قوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " (٤) ، فلطف النساء عام يتناول الاما وحرائر مؤمنات كانت او كتابيات (٥) .

القول الثاني :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك . واستدلوا على ذلك بمفهوم قوله تعالى : " فعما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات " (٦) فقد اجازت الآية زواج الامة ان كانت

(١) المائدة / ٥

(٢) احكام القرآن للجمامي ١٦٣/٢ الهدایة وفتح القدير ٤٤٨/٢

(٣) احكام القرآن للجمامي ١٦٣/٢

(٤) النساء ٣/٢

(٥) البدائع ٤٤١/٢

(٦) النساء ٣٥/٢

مؤمنة ، فالمأمة الكتابية بقيت خارجة عن الجواز لعدم اتصافها
باليeman (١) .

وزاد مالك رحمه الله في الاحتجاج بقوله تعالى : " والمحمنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم " ، المحمناتهن العراثة من
اليهوديات والنصرانيات عنده (٢) فكانت المأمة الكتابية خارجة عن
الجواز لفقدانها الحرية .

وأجابوا على ما استدل به الحنفية بأنه عومات ، أما الدليل
فخاص والخاص يقدم على العام (٣)

فرد الحنفية عليهم بأن التخصيص بالذكر في قوله تعالى : " من
فتياكم المؤمنات " لا يدل أن ما عدا المخصوص حكمه بخلافه (٤) فذكر
" المؤمنات " لا يدل على أن غير المؤمنات حكمها بخلافها .

ثم أن ذكر المؤمنات لأن الإيمان من شرائط جواز نكاحها وإنما
هو للإضافة كما في قوله تعالى : " فان خفتم الاتعدلوا فواحدة " (٥)
(٥) فلو خاف الاعتدل بينهن ومع هذا تزوج أكثر من واحدة جاز ولكن
الأفضل الایتزوج الا واحدة ، فكذا هذا (٦) .

(١) المدونة ٣٠٦/٢ الكافي لأبي عبد البر ٤٤٦/١ حاشية الصاوي و
الفرح الصغير ٤٢١/٤ تفسير القرطبي ١٤٠/٥ المعهد ٤٥/٢ مفتني
المحتاج ١٨٥/٣ تفسير الرازى ٦٠/١٠ المعنوى ١٣٥/٢ كتاب القناع

(٢) الموطأ / النكاح / باب النهي عن نكاح اماً أهل الكتاب (٥٤٠/٢)
المدونة ٣٠٦/٢

(٣) تفسير الرازى ٦٠/١٠
(٤) أحكام القرآن للجصاصي ١٦٦/٢
(٥) النساء ٢ / ٢

(٦) تبيين الحقائق ١١١/٢ تفسير أبي السعود ٦٨١/١ تفسير القرطبي
١٤٠/٥

• •

والظاهر ان الخلاف في نكاح الأمة الكتابية يرجع إلى اختلافهم في الأمول ، وهو العمل بمفهوم الشرط والصفة او عدمه فعند الحنفية انه ليس بحجنة ، وجة عند العافى وأحمد (١) . فمن قال بحجنة مفهومها منع نكاح الأمة الكتابية ، ومن لم يقل به اجاز ذلك .

لكن الاحتياط ما ذهب إليه الجمهور لأن الزواج بالحسنة الكتابية ، الكراهة فيه قوية ففي زواج الأمة أقوى لأنها أضعف من الحسنة من جهة ، ومن جهة أخرى فإن فيه من العيوب التي ينبغي للمسلم أن يترفع عنها .

(١) تيسير التحرير ١٠٠/١ فتح القدير ٣٥/٣

البحث الثاني :

نكاح من لهم شبهة كتاب

وهم الصابئون والمجوس . كونهم من اهل الكتاب او عدمه محل خلاف بين الفقهاء كعما مر في التمهيد ص ١٩ فحكم نكاح نسائهم مبني على هذا الخلاف كما أتبينه :

الطلب الأول :

زواج المسلم بالعاشرة :

ذهب ابوحنبل رحمه الله الى جواز ذلك لانه وقع عنده من اخبار الصابئين انهم من اهل الكتاب حيث يقرؤن الزبور ولا يعبدون الكواكب ، لكنهم يعظمونها كتعظيمنا القبلة في الاستقبال اليها (١) .

وبه قال احمد باعتباره اياهم من اليهود على رواية ومن النصارى على اخرى (٢) .

وذهب المالكية الى عدم جواز ذلك لأنهم لاكتتاب لهم (٣) . وهو قول ابي يوسف ومحمد باعتباره اياهم من عبادة الاوثان (٤) .

والذهب عند الشافعية ان الصابئين ينظر في امرهم : فان كانوا يخالفون اليهود والنصارى في اصل دينهم ولا يتأنلون نص كتابهم لم ينأكعوا كالمجوس وان خالقوهم في الفروع دون الاصول وتألوا نصوص كتابهم جازت منا كحتمهم .

وان وقع ذلك في جماعة اى يخالفون اهل الكتاب في الاصول ام في الفروع لا تجوز منا كحتمهم (٥) .

(١) شرح العناية ٣٢/٢ مجمع الانہر ٢٢٨/١

(٢) المعنی ١٣٠/٢ (٣) الفواكه الدوائية ٢٠/٢

(٤) شرح العناية ٣٢/٢ مجمع الانہر والدر المتنقى ٢٢٨/١

(٥) روضة الطالبين ١٣٩/٢ انظر ايضاً : مفہی المحتاج ١٨٩/٣
المهذب ٤٥/٢

وخلصة القول هـ ان العلـف فى امرهم منـأهـ راجع الى عدم وجود
نصوص نبوية محيـة فى كونـهـمـ منـأهـ الكتاب او منـغـيرـهـمـ . وكلـ الذىـ
بلغـناـ فـيـهـمـ آثارـ عنـ الصحـابةـ وـالـتـابـعـينـ متـضـارـبـةـ فىـ تـحـدـيدـ
عقـائـدـهـمـ (١)ـ ولـذـلـكـ قـالـ ابنـ الـهـمامـ :ـ "ـ فـلـوـ اـتـفـقـ عـلـىـ تـفـسـيرـهـمـ
اـتـفـقـ عـلـىـ الـحـكـمـ فـيـهـمـ "ـ (٢)ـ .

المطلب الثانى : زواج المعلم . بالمجوسية

اختـلـفـ الفـقـهـاـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ قولـيـنـ :

القول الأول :

ذهبـ اـبـوـ ثـورـ وـابـنـ حـزمـ إـلـىـ أـنـ الـمـجـوسـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـجـازـ
لـلـمـلـمـ إـنـ يـتـزـوـجـ بـنـائـهـ .

والـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ اـمـرـ بـقـتـالـ الـعـشـرـكـيـنـ عـامـةـ فـىـ
قولـهـ :ـ "ـ فـاقـتـلـواـ الـعـشـرـكـيـنـ "ـ (٢)ـ ، وـفـىـ قولـهـ :ـ "ـ قـاتـلـواـ الـذـيـنـ
لـاـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ بـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـلـاـ يـحـرـمـونـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ
وـلـاـ يـدـيـنـونـ دـيـنـ الـحـقـ مـنـ الـذـيـنـ اـوـتـواـ الـكـتـابـ حـتـىـ يـعـطـوـاـ الـجـزـيـةـ "ـ (٤)ـ
وـاسـتـثـنـىـ مـنـهـمـ أـهـلـ الـكـتـابـ اـنـ اـعـطـوـاـ الـجـزـيـةـ ، وـقـدـصـ اـنـ عـلـىـهـ الـصـلـةـ
وـالـسـلـامـ اـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـ مـجـوسـ هـجـرـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ
لـاـنـهـ يـقـرـوـنـ بـالـجـزـيـةـ كـمـاـ يـقـرـ اـهـلـ الـكـتـابـ بـهـاـ (٥)ـ .

(١) راجعـ لـهـذهـ الـاقـوالـ وـالـاثـارـ :ـ تـفـسـيرـ الـفـرـطـبـىـ ١/٤٣٦

(٢) فـتـحـ الـقـدـيرـ ٣٢٢/٣

(٣) التـوبـةـ ٥/

(٤) التـوبـةـ ٢٩/

(٥) المـعـلـىـ ٢/٤٤٥ـ ، ٩/٤٤٨ـ ، ٢٤٦ـ وـكـذـاـ ٤٤٨/٩ـ وـانـظـرـ فـيـ اـخـذـهـ عـلـىـهـ الـصـلـةـ
وـالـسـلـامـ الـجـزـيـةـ مـنـهـمـ :ـ الـمـوـطـأـ /ـ الـرـزـكـاـ /ـ بـاـبـ جـزـيـةـ اـهـلـ الـكـتـابـ
(١)ـ ، وـصـحـيـحـ الـبـخـارـىـ /ـ كـتـابـ فـرـضـ الـخـصـمـ /ـ بـاـبـ جـزـيـةـ
وـالـمـوـاـعـدـةـ مـعـ اـهـلـ الـذـمـةـ وـالـعـربـ (٢)ـ ٣/١١٥ـ .

وروى عن على أن المجبوس كان لهم كتاب فوق أميرهم على اخته
وهو سكران فلم ينكروا عليه فرفع كتابهم (١) .
وروى أيضاً أن حذيفة رضي الله عنه تزوج مجوسيّة (٢) .

القول الثاني :

ذهب الأئمة الاربعة إلى أن المسلم لا يجوز له أن ينكح المجبوسية
(٣) لأنهم مشركون لا هم كتاب ، ولا يجوز للمسلم نكاح المشركـات لقوله
تعالى " ولا تنكحوا المشركـات حتى يؤمن " (٤) .
ويدل على ذلك ما روى عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن
علي مرسلاً أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب إلى مجوسيّة مجر بعـرض
عليـهم الإسلام فعنـهم قبلـ منه ، ومن لم يـسلم ضربـ عليهـ الجزـية ،
غيرـ ناكـعـ نـسـائـهـ وـلـأـكـلـ نـبـاـئـهـ "ـ هـذـاـ اللـفـظـ لـابـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ (٥)
وفـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـزـاقـ :ـ وـمـنـ اـبـيـ كـتـبـ عـلـيـهـ الـجـزـيـةـ ،ـ وـلـأـتـؤـكـلـ
لـهـمـ ذـبـيـحـةـ وـلـأـتـنكـحـ مـنـهـ اـمـرـأـ "ـ (٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٠٦ سنن البيهقي ١٨٨٩ وفي أسناده أبو سعد
البيقال وهو سعيد العريبيان وهو ضعيف مدلـ (تقرـيب التهـذـيبـ
ص ٢٤١) ، وفي مجمع الزوائد : رواه أبو يعلى وفي أسناده أبو
سعد البيقال وهو متـرـوـكـ (١٢٦) .

(٢) المعلـى ٤٤٩/٩

(٣) الهدـاـيـةـ وـفـتـحـ الـقـدـيرـ ٢٣٠/٣ـ مـجـعـ الـأـنـهـرـ ٢٣٠/١ـ الغـواـكـهـ الدـوـانـيـ
٢٠٠/٢ـ رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ ١٣٥/٢ـ مـغـنـىـ الـمـحـتـاجـ ١٨٧/٣ـ كـدـافـ القـنـاعـ
٢٠٠/٢ـ المـبـدـعـ ٨٥/٥

(٤) البـرـةـ /ـ ٢٢١ـ

(٥) مـصـنـفـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ (٤/٤) ١٨٠/

(٦) مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ ٢٠٦ـ قـالـ اـبـنـ القـطـانـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ :ـ
ـ هـذـاـ مـرـسـلـ ،ـ وـمـعـ اـرـسـالـهـ فـيـهـ قـيـسـ بـنـ مـسـلـمـ وـهـوـ اـبـنـ الـرـبـيـعـ



فقد نص الحديث على أن العجوس يقر بالجزية كما يقر أهل الكتاب لكنه بين الفرق بينهما أن أهل الكتاب يحل لنا ذبائحهم ونكاح نسائهم بخلاف العجوس فإنه لا يحل منهم شيء من ذلك .
وروى أن عمر بن الخطاب ذكر العجوس فقال : ما أدرى كيف أمنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : " اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سُنوا بهم سنة أهل الكتاب " (١) .
قال الباجي : " وفي هذا دليل أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، ووجه الدليل : أنه أضاف الكتاب إلى غيرهم وأمر أن يسن بهم سنة أهل الكتاب ، فلو كانوا أهل كتاب لقال : هم من أهل الكتاب ولم يقل سنوا بهم سنة أهل الكتاب " (٢) .

- وقد اختلف فيه ، وهو من سوء حفظه بالقضايا كثريك وابن أبي ليلى
(نصب الرأية ١٢٠/٢ فتح القدير ٤٣٠/٣)
ورواه البيهقي في سننه وقال : مرسى ، واجماع أكثر المسلمين
بؤكده ، وسكت عنه الترمذاني (سنن البيهقي ١٩٢/٩)
ورواه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي عن طريق ليس فيه قيس
بن مسلم ، والواقدي متكلم فيه (نصب الرأية ١٢٠/٢)
(١) رواه مالك في الموطا / الزكاة / بباب جزية أهل الكتاب والعجوس
(٢٢٨/١) . وأما الذي اشتهر بالباطل " سنوا بهم سنة أهل
الكتاب ، غير ناكح نسائهم ولاأكلى ذبائحهم " فقال الزيلعى
" غريب بهذا اللفظ " (نصب الرأية ١٢٠/٣)
(٢) المعنقى ١٦٣/٢ الباجي : هو القاضي أبو الوليد الباجي
سليمان بن خلف التميمي الفقيه الحافظ المتفقون المتفق على
جلالته . وكان يقول ابن حزم : لو لم يكن لاصحاب المذهب المالكي
الا عبد الوهاب والباجي لکفاهم " ولد : ٤٠٣ وتوفي : ٤٢٤ هـ
(شجرة النور الزكية / ١٣٠ رقم المثل ٣٤١/)

وأجيب على ما استدل به ابن حزم بـان الله تعالى قد بين في قوله : " ان تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا " (١) ان أهل الكتاب طائفتان ، فالقول بـان المجبوس لهم كتاب يؤدى إلى ان أهل الكتاب ثلاث طوائف فهذا يخالف ما نصت عليه الآية (٢) .
اما ما روى عن على رضي الله عنه في انه كان لهم كتاب ثم رفع فقال ابن الهمام : " وليس هذا الكلام بشيء لانا نعني بالمجبوس عبادة النار ، فكونهم كان لهم كتاب او لا ، لا اثر له ، فـان الحال انهم الآن داخلون في المشركين " (٣) .

ومن جهة اخرى ان هذا الابن فمداره على سعد البقال وهو متوكلا

ال الحديث كما سبق في ص ٧٥ :

اما زواج حذيفة مجوسيه : فـقل انها كانت نصرانية وـقل :
يهودية . وـضعف احمد رواية من روى انها كانت مجوسية (٤) قال
البيهقي : فـهذا غير ثابت ، والمحفظ عن حذيفة انه نـكح يهودية (٥)
ولو صح لـيحتاج به لـمخالفته الكتاب (٦) .

والذى يترجح لي ان الاصح هو ما عليه المذاهب الاربعة في ان
المجوسية لا تـنكح لأن الامر اليقين في حقهم انهم عبادة النار ، ولم
يرد دليل صحيح يـثبت عـكس ذلك .

(١) الانعام / ١٥٦

(٢) احكام القرآن للبصائر ٩١/٢ فتح القدير ٢٣٠/٢

(٣) فتح القدير ٢٣٠/٢

(٤) المغنى ١٣١/٢

(٥) سنن البيهقي ١٢٣/٢

(٦) المغنى ١٣١/٢

المبحث الثالث :

في المسائل المترفرقة على جواز نكاح الكتابيات

قد رأينا في الباحثين السابقين أن نساء أهل الكتاب بسباب نكاحهن لل المسلم . فإذا ثبتت هذا ، فإن ثمة أمور خمسة تتفرع على إباحة الزواج بالكتابية أو رد تفصيلها في المطالبات التالية :

المطلب الأول : نفقة الزوجة الكتابية

نفقة الزوجة واجبة على الزوج لقوله تعالى : " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " (١) ، قوله " لينفق ذو سعة من سعته " (٢) .
وقوله " وعلى العولود له رزقهن وكوتنهن بالمعروف " (٣) .
وقوله عليه الصلة والسلام في حجة الوداع : " اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بما مانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليكم رزقهن وكوتنهن بالمعروف " (٤) .

في هذه النصوص وغيرها تدل على وجوب نفقة الزوجة على الزوج .
ولم تفرق النصوص بين زوجة مسلمة وبين كتابية التي تحت عصمة المسلم لأنهما متاويان في سبب استحقاقها وهو الاحتباس لحق الزوج وتمكين الاستمتاع منه ، فهذا معاً أخلاقياً فيه بين الفقهاء بالجملة (٥) .

(١) الطلاق / ٦

(٢) الطلاق / ٧

(٣) البقرة / ٣٣

(٤) رواه مسلم / الحج / باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٦/٢)

(٥) البدائع ٤٢/٤ الهدایة وفتح القدير ٤٢٩/٤ البحر الرائق ١٨٨٧/٤

معنى المحتاج ١٨٨٣ كشف النقاع ٤٦٠/٥ المعني ٢٠٣/٨

المطلب الثاني : اجبار الزوجة الكتابية على الغسل
فإذا امتنعت الزوجة الكتابية عن الغسل من العيض والنفس او
من الجنابة فهل لزوجها العلم اجبارها على ذلك؟ فيه قبولان :
القول الأول :

ذهب الحنفية الى انه ليس له اجبارها على ذلك سواء كان من
دم العيض او من الجنابة لأنها غير مخاطبة بالعبادات (١) ، وبه
قال مالك رحمه الله فيما اذا كان امتناعها من غسل الجنابة لأنه
يجوز له الوطء بدونه (٢) وهو احد الروايتين عن احمد (٣) .

القول الثاني :

ذهب الشافعى رحمه الله الى انه لا يجبارها على الغسل ، سواء
من العيض او من الجنابة ، لأنه لا يحل له وظيفاً قبل التطهر من العيض
لقوله تعالى : " ولا تقربوهن حتى يطهرن " (٤) ، وكذا يجبرها على
الغسل من الجنابة لأن التمتع الكامل يتوقف على نظافتها فإن النفس
تعاف من لاتغسل من الجنابة (٥)

وهو الصحيح والمعتمد في المذهب عند الحنابلة (٦) .

وبه قال مالك ان كان الامتناع عن الغسل من دم العيض فسان
قوله تعالى " ولا تقربوهن حتى يطهرن " لم يفرق بين مسلمة وغيرها (٧)

(١) البحر الرائق ٢١٥/١ الفتاوى الهندية ٢٨١/١ حاشية ابن عابدين ٢٩٤ ٨٦/١

(٢) المدونة ٣٢/١ الخرقي وحاشية العدوى عليه ٢٠٨/١ تفسير القرطبي ٩٠/٣

(٣) الانصاف ٢٤٩/٨ المعنى ٢٩٤/٢ الكافي ١٢٢/٢

(٤) البقرة ٢٢٢/٢

(٥) الام ٧٥ معنى المحتاج ١٨٨/٣ حاشية الشرقاوى ٨٣/١

(٦) المراجع السابقة للحنابلة رقم ٢

(٧) المراجع السابقة للمالكية رقم ٢

والذى ظهرلى ان الاصل انه ان امتنعت عن الفسل من دم العيض
والنفاس له ان يجبرها عليه ليصل حقه فى الاستمتاع منها لقوله
تعالى " ولا تقربوهن حتى يطهرن " .

اما فى الفسل من الجنابة فليس له ذلك لعدم المانع من
الاستمتاع منها لجواز الوطء بدون الفسل من الجنابة ، الا اذا حصل
فيها ما يمنعه من الاستمتاع الكامل من الرائحة وغيرها فلئه ان
يجبرها على التنظف وازالة ذلك .

الطلب الثالث . : منعها عن النهاب الى الكنية والبيعة
ومن اكل لحم الخنزير وشرب الخمر
ذهب العنفية والشافعية والحنابلة الى ان الزوج المسلم له
ان يمنعها من الذهاب الى معايد اهل دينها لان فى اذنه لها اعانته
على اسباب الكفر وشعائره . ثم ان الذهاب الى الكنية معصية
محضة والرضا بالمعصية معصية .
وكذا يمنعها عن اكل لحم الخنزير وكل ما يمنع كمال الاستمتاع
لقدارته وكرامته .
وله ان يمنعها ايضا عن شرب الخمر لانه يزيل العقل ولا يؤمن
ان تجني عليه (١) .

(١) البحر الرائق ١١١/٢ الفتاوی الهندية ٢٨١/١ الام ٧/٥ روضة
الطالبين ١٣٢/٢ مفتی المحتاج ١٨٩/٣ المفتی ٢٩٥/٢ احكام
أهل الذمة ٤٤١ ٦ ٢٣٨ .

وذهب المالكية الى ان الزوج ليس له ان يمنعها عن ذلك
كله (١) لانها تعتقد اباحة هذه الامور لها .

ولعل الصحيح له ان يمنعها عن ذلك كله بل يجب عليه ذلك حفاظا على عقيدة اهل بيته وعلى اخلاقهم الاسلامية ، ولثابؤدى الى تهويذ وتنصير اولاده . ثم ان المسلم له ان يمنع زوجته المسلمة من امور لا يريد لها وتنعین عليها طاعته في ذلك ، فكذا الزوجة الكتابية .

المطلب الرابع : الزوجة الكتابية في الطلاق والعدة والحداد
وهي كالمسلمة في الطلاق ، في كيفيته وعدهه فما يعد سنة
في ايقاعه في حق المسلمة يعد سنة في حق الكتابية ، وكذا في
الاحكام الأخرى المتعلقة بالطلاق لأن الادلة لاتوجب التفصيل
يبينها (٢) .

وكذاك الامر في العدة في قول عامة العلماء (٢) سواه كان في
عدة الطلاق او الوفاة لأن النصوص الواردة في العدة لم تفرق بين
الملمة والكتابية (٣) .

(١) الخريٰ ٢٢٦/٣ حاشية الدسوقي ٢٦٢/٤ الفواكه الدوائى ٤٠/٢
 المدونة ٣٠٢/٢ حاشية الصاوى ٤٢٠/٢

(٢) العبوط ١٥/٦ تحفة الفقها ١٢٢/٢ المبداع ٩٥/٣ روضة الطالبين ١٣٦/٢

٩٧٨) المفهـى

رسالة الطالب بها مترحاشية العدوى ٩٨، ٩١، ٩٥، ٩٤/٤، ١١٥/٥ دام
روضة الطالبين ١٣٦/٢ العفني ٩٦/٨ كناف القناع ٤١٢/٥

روضة الطالبيين ١٣٦٢ المعنفي ٩٦٨ كاف الفناع ٤١٢/٥

اما الحداد - وهو ترك المرأة التزين في عدة الوفاة (١)
فلا خلاف بين اهل العلم في وجوب الحداد على المتنوف عنها زوجها
ان كانت مسلمة الا ما روى عن الحسن فانه قال : لا حداد عليها (٢) .
اما ان كانت كتابية وتوفى عنها زوجها العلم فهل عليهما
الحداد ام لا ؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين :
القول الاول :

ذهب الشافعى واحمد الى وجوب ذلك عليها . وهو القول
الصحيح عند المالكية لعموم قوله عليه الملة والسلام : " لا تحدد
المرأة على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحد على زوجها اربعة اشهر
وعشرا (٣) وهذا عام يشمل المسلمة والكتابية لأن حقوق الكتابية
في النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها ، ولا يختلفان في شيء
ما عدا التوارث (٤) .

القول الثاني :

ذهب الحنفية الى ان الحداد لا يجب على الزوجة الكتابية .
واستدلوا على ذلك بما روى عن النبي عليه الملة والسلام انه قال :

(١) المغرب ١٠٢ / الصحاح ٤٦٣ / ٢

(٢) البدائع ٤٠٥ / ٢ المغني ١٥٤ / ٨ تغیر القرطبي ١٨١ / ٣

(٣) والرواية المشهورة لهذا الحديث انها وردت بلغظ " لا يحمل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ... " اما بدون لغظه " تؤمن
بالله واليوم الآخر ... " فانه رواه النسائي وابن ماجه عن
عائشة رضي الله عنها . انظر : سنن النسائي / الطلاق / بباب
الحداد (١٩٨ / ٦) ، سنن ابن ماجه / الطلاق / بباب هل تحدد
المرأة على غير زوجها (٦٧٤ / ١) .

(٤) الام ٤٥ / ٥ روضة الطالبين ٤٠٥ / ٨ معنى الحاج ٣٩٨ / ٢ الكافي
لابن عبد البر ٥١٩ / ١ كفاية الطالب ٩٨ / ٢ المغني ١٥٦ / ٨ كشف
القناع ٤٢٩ / ٥ .

" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تعدد على ميت فوق ثلاثة ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا " (١) فخاطب اهل الاعياد فلا يجب على من ليس بمؤمن ، لأن العداد عبادة وحق من حقوق الشرع فالكافر غير مخاطبين بها (٢) .

وبه قال مالك في رواية اشيه عنه . وهو قول ابن المنذر (٣)
وأجيب على وجه ما استدل به الحنفية بأن ذكر الإيمان فيه
للعبالغة في الزجر لا أنه عرط لوجوب العداد عليها ، فلا مفهوم
له (٤) .

• • •
والذى ترجح لدى ان الاصح هو عدم وجوب العداد على الزوجة
الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم لأن العداد فيه معنى العبادة
فالكافر ليس من اهلها .

اما حمل الحديث على العبالغة في الزجر والردع لل الاحتراز
عن الكافرة ... فالجواب عليه بأنه ان صح ذلك يكون الحديث حجة
عليهم انه حينئذ يكون معناه ان الزجر والردع لا ينفع الامن
يؤمن بالله واليوم الآخر ، فالإيمان هو الذى يجبر المرأة المسلمة
على العداد ، فاذا لم تعدد الكتابية فما الذى يجبرها عليه ؟ فتبين
انه لا فائدة في وجوبه عليها لأن الامر بالعداد قضية ايمانية فتطلب
من اهلها .

(١) رواه البخارى / الطلاق / باب تحدا المحتوفي عنها زوجها اربعة
أشهر وعشرا (٢٠٤٢/٥) .

(٢) تحفة الفقها ٢٥٣/٤ البدائع ٢٠٩/٣ فتح القدير ٣٦٠/٤

(٣) تفسير القرطبي ١٢٩/٣

(٤) فتح البارى ٤٠٠/٩ مغني المحتاج ٣٩٨٧

٠ ٠ ٠

المطلب الخامس : اذا ماتت وهي حامل منه فاين تدفن ؟
 اذا ماتت وهي غير حامل تدفن في مقابر اهل دينها
 اما ان كانت حاملة من زوجها المسلم ففي محل دفنتها اربعة
 اقوال :

القول الاول : تدفن في مقابر غير المسلمين ولا عبرة للجنيين
 لانه جزء منها فيأخذ حكمها (١) .

القول الثاني : تدفن في مقابر المسلمين ترجيحاً لجانب
 الولد ، روى ذلك عن عمر رضي الله عنه (٢) .

القول الثالث : ان كان العمل دون اربعة اشهر تدفن في مقابر
 غير المسلمين لان الجنين جزء من جسم امه فانه لم ينفع فيه الروح
 بعد ، وان كان فوق ذلك تدفن في طرف من مقبرة المسلمين لانه
 اصبح خلقا آخر كما اخبر تعالى : " فكسونا العظام لحمها ثم انشأناه
 خلقا آخر " (٣) وانه ابن مسلم فله حكم ابيه . وهو رأى ابن
 حزم (٤) ، قال النووى : هذا حسن (٥) .

القول الرابع : انها تدفن في قبر خاص لافي مقبرة المسلمين
 ولا في مقبرة المشركين ويجعل ظهرها الى القبلة ليكون الجنين
 على جنبه الايمن ومستقبل القبلة لان وجه الجنين لظهر امه . روى
 ذلك عن وائلة بن الاسقع (٦) وعن عقبة بن عامر (٧) وهو الاوطع عند
 الحنفية (٨) واختاره احمد بن حنبل (٩) .

ولعل الاوطع دفنتها في قبر خاص للخروج عن الخلاف

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠١/٢

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٣٥٥/٣ المحتوى ١٤٣/٥ المجموع ٢٤٦/٥

(٣) المؤمنون ١٤/١ المحتوى ١٤٢/٥

(٤) المجموع ٢٤٦/٥

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ٣٥٥/٣ المحتوى ٤٢٠/٢ كشاف القناع ١٦٧/٢

(٦) مصنف ابن ابي شيبة ٣٥٥/٣ المحتوى ٤٢٠/٢

(٧) حاشية ابن عابدين ٢٠١/٢

(٨) العبوط ٥٥/٤

(٩) المغني ٤٢٠/٢

المبحث الرابع :

الاستمتاع بغير المسلمات بملك اليمين

تحدثت فيما سبق عن حكم نكاح العلم غير المسلمين، وفيما يلى اتناول حكم الاستمتاع بالاما^١ من غير المسلمات بملك اليمين . قال الجصاص : " لا خلاف بين الفقهاء في اباحة وط^٢ الكتابية بملك اليمين" (١) الا الحسن فإنه كرهه قياسا على نكاحها (٢) . ويدل على جواز ذلك قوله تعالى : " والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم " (٣) ولأن أهل الكتاب ممن يحل نكاح حراثرهم فيحل وطؤهن بملك اليمين (٤) . أما غير الكتابيات من المحبسات والمابثيات والوثنيات وسائر المشرفات ففي وطئهن بملك اليمين قولان للفقهاء :

القول الأول :

ذهب أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي حمزة الثورى وأبا زعبي وغيرهم من الفقهاء إلى أن العلم لا يحل له وط^٥ المشرفات بملك اليمين (٥) لعموم قوله تعالى : " ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن " . فإن اسم النكاح يقع على العقد والوط^٦ جميعا فيحرمان جميعا (٦) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٦٢/٢ انظر أيضًا : المدونة ٣٠٦/٢
الكافى لابن عبد البر ٥٤١/٢ كفاية الاختيار ٤١/٢ المغنى ١٣٤/٢

(٢) المغنى ١٣٤/٢

(٣) المؤمنون ٦٦٥ /

(٤) المغنى ١٣٤/٢

(٥) فتح القدير ٢٣٢/٢ الكافى لابن عبد البر ٤٤٥/١ المغنى ١٣٤/٢

(٦) البدائع ٢٢١/٢ فتح القدير ٤٤٥/٢

القول الثاني :

ذهب سعيد بن المسيب وعطا وطاوس وعمرو بن دينار الى جواز ذلك (١) لعلوم قوله تعالى : " والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم " (٢) فان " ما " من الفاظ العلوم يتناول كل ما ملكت اليهين كتابية كانت او غير كتابية .

وروى عن أبي سعيد الخدري انه عليه الصلة والسلام بعث يوم حنين بعثا قبل او طاس فاصابوا منهم سبايا ، وكان ناسا من اصحاب رسول الله عليه الصلة والسلام ترجعوا من غ شيئا نهن (وطنهن) من اجل ازواجهن من المتركين فأنزل الله " والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم " فاباح وطنهن بعد عذتهن (٣) .

ثم ان اكثر السبايا في عهده عليه الصلة والسلام كان من كفار العرب وهم مشركون ولم ينقل عنه تحريمهن ولا امر الصحابة باجتنابهن وكذا اخذ الصحابة سبايا فارس وهم مجوس فلم يبلغنا انهم اجتنبواهن .

فهذا كله يدل على اباحة وطنهن بملك اليهين (٤) .

(١) المعني ١٣٤/٧

(٢) النساء ٢٤ /

(٣) المعني ١٣٥/٧

والحديث رواه مسلم / الرضاع / باب جواز وطه العصبية بعد الاستبراء (١٠٧٩/٢) وابوداود / النكاح / باب وطه السبايا (١١٢/٢) والترمذى / النكاح / باب : ٢٦ وحده (٤٢٨٣) والنسائي / النكاح / باب تأويل قوله تعالى " والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم " (١١٠/٦) .

(٤) المعني ١٣٥/٧

مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها :

وقد نوقشت أدلة القائلين بجواز وطه العبريات بملك اليهود
بان سبايا او طلاق يحتمل انهن اسلمن ثم ابیح وطئهن (١)
اما قوله تعالى "والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم"
فانه منسخ بقوله تعالى : " ولا تنكحوا العبريات " (٢) .

• • •

والذى يبدو لي ان الاصح هو جواز الاستمتعان بالعبريات بملك
اليهود لعمل المسلمين من عهد النبوى صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا فانهم لم يسألوا عن دين السبايا ولا عن اعتقادهن لاباحة وطئهن
اما دعوى النسخ فهو امر محتمل والننسخ لا يثبت بالاحتمال .

(١) فتح القدير ٢٣٢/٣ تبيين الحقائق ١٠٩/٢ البحر الرائق ١١٥/٢

شرح التورى على مسلم ٤٥/١٠

(٢) المغني ١٣٥/٢ تبيين الحقائق ١٠٩/٢

الفصل الثالث :

حكم النكاح عند اختلاف الزوجين في الدين
فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم النكاح اذا اسلم احد الزوجين

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الفرقة باختلاف
الدين

فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : العدة

المطلب الثاني : المهر

المطلب الثالث : نفقة الزوجة بعد الفرقة

المطلب الرابع : حنطة الطفل وكفالته

المطلب الخامس : تبعية الاولاد

المبحث الثالث : حكم النكاح عند ردة احد الزوجين

البحث الأول :

حكم النكاح اذا اسلم احد الزوجين

ان الزوجين الكافرين ان اسلما معا فهما على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولارضاع يحرم بقا هما معا ، سواً كانا كتابيين او غير كتابيين . وعليه اجماع العلماء على ما قاله ابن المنذر وذلك بناً على صحة انكحة الكفار ، فانه قد اسلم خلق كثير رجالا ونساء في عهده عليه الملة والسلام ولم يثبت عنه انه فرق بين الزوجين (١) .

اما ان اسلم احد هما وابي الآخر عن الاسلام ، فان كان الذي اسلم هو الزوج ، والزوجة كتابية فلهمَا البقاء على نكاحهما ايضا لانه يجوز للمسلم الزواج منها ابتداءً بقاؤه من باب اولى .

اما ان كان الامر على غير ذلك بان اسلم الزوج والزوجة غير كتابية من الوثنيات او سائر المشركيات ، او اسلمت الزوجة والزوج امر على كفره ، كتابياً كان او غير كتابي فان الفرق وقعت بينهما لاختلافهما في الدين .

لكن الفقهاء اختلفوا في وقت وقوع هذه الفرقـة : فهل تقع
بانقطـاء المرأة او عند ثبوـت اباً الآخر عن الاسلام ؟

(١) المغني ١٥١/٢ المعهد ٥٣/٢ مجمع الانہر ٢٦٩/١

فذهب الشافعى رحمة الله الى انها تقع بانقضاؤ العدة ان كانت مدخلاً بها فان اسلم قبل انقضائها فهذا على نكاحهما والاحکم بالفرقـة دون عرض الاسلام عليه . ولافرق في ذلك بين اسلام الزوج او لا او الزوجة (١) وهو احدى الروايتين عن احمد (٢) وهو المعتمد فى المذهب (٣) .

والى ذهب مالك رحمة الله فيما اذا اسلمت الزوجة قبل زوجها (٤) .

واستدلوا على ذلك بما روى ان بنت الوليد بن العفيرة كانت تحت صفوان بن ابيه فاسلمت ثم اسلم صفوان بعد ان شهد غزوة حنین والطائف وهو كافر ، فلم يفرق النبي عليه الصلاة والسلام بينهما واستقرت عنده بذلك النكاح ، وكان بين اسلامهما نحو من شهر (٥) قال ابن عبد البر : شهرة هذا الحديث اقوى من اسناده " (٦) .

وقال الزهرى : لم يبلغنا ان امرأة هاجرت وزوجها بدار الكفر الا فرقـت هجرتها بينهما الا ان يقدم زوجها منها جرا قبل انقضـا عدتها ثم قال : فاذا انقضـت عدتها نكحت من شا من المسلمين (٧) .

(١) المنهج ٥٣/٢ المعنى ١٥٤/٢

(٢) المعنى ١٥٣/٢

(٣) الانصاف ٤١٢/٨

(٤) المنتقى ٢٤٤/٢ النكاح والاكليل مع شرح الطهاب ٤٢٨/٢

(٥) سنن البيهقي ١٨٦/٢ المدونة ٢٩٩/٣ المعنى ١٥٤/٢ المنتقى ٣٤١/٣

(٦) المعنى ١٥٤/٢ ابن عبد البر هو ابو يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر التميمي ، شيخ علماء الاندلس وكبير محدثيها ، ومن مؤلفاته : كتاب التمهيد لعلما في الموطأ من المعانى والمسانيد ولد : ٣٦٨ وتوفي : ٤٦٣ هـ - (شجرة النور الزكية / ١١٩)

(٧) سنن البيهقي ١٨٧/٢ المدونة ٢٠٠/٢ الموطأ / النكاح / باب نكاح العنكبوت اذا اسلمت زوجته قبله (٥٤٤/٢) .

وروى عن ابن شيرمة انه قال : ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فايهمَا اسلم قبل انقضاؤ العدة فهي امرأته ، وان اسلم بعد انقضائِها فلأنكاح بينهما (١)

فدللت هذه الآثار على ان انقضاؤ العدة أساس في وقت وقوع الفرقة باختلاف الدين بين الزوجين .

وذهب الحنفية الى ان العدة لا اعتبار لها في الفرقة باختلاف الدين بل السبب اباً المتختلف منها عن الاسلام . قال ابن الهمام رداً على الشافعى ومن وافقه : " قلنا : اعتبار انقضاؤ العدة قبل الفرقة واضافة انقطاع النكاح الى الاسلام لاظليله في الشرع ولا اصل يلحق بهقياساً بجامع صحيح ولا سمعى يفيده ، بل الثابت شرعاً اعتبار العدة بعد الفرقة " (٢) .

اما اباً عن الاسلام فانه امر يناسب ان يكون سبباً لهذه الفرقة فان الاسلام سبب لثبتوت العممة لانقطاعها فالاباً معصية يناسب ان يكون سبباً لها فهذا لا يعرف قطعاً الا بعرض الاسلام عليه من غير اكراه ، فان ابى يفرق بينهما باباً من ابى عن الاسلام لا بالاسلام من اسلم منها (٣) وهو مذهب مالك رحمه الله فيما اذا اسلم الزوج فيعرض الاسلام على الزوجة فان اسلمت فيها والا بانت منه في الحال (٤) .

(١) المعهد ب٥٣/٢ المعنى ١٥٤/٢

(٢) فتح القدير ٤١٩/٣

(٣) فتح القدير ٤١٩/٣ تبيين الحقائق ١٧٤/٢

(٤) المتنقى / ٣٤٦

هذا اذا كان الامر في دار الاسلام لامكان عرض الاسلام عليه لوجود
الولاية والسلطة عليه ، اما ان كان في دار العرب فاصلم احد هما
وابي الآخر فالفرق تتوقف على انتقام العدة (١) .

ثم ان هذه الفرق التي وقعت باختلاف الدين هل هي فتح ام طلاق
ذهب الشافعى واحمد الى انها فتح لطلاق . وهو المشهور عند
المالكية ، لأنها واقعة بالشرع من غير موقع ومن غير لفظ طلاق
لاختلاف الدين فكان فتحاً سواً كان باسلام الزوج او الزوجة (٢) .
اما عند الحنفية فالامر فيه تفصيل :

فابو حنيفة ومحمد جعلا الفرقة باباً الزوج عن الاسلام طلاقاً
وباباً الزوجة فتحاً . فان الزوج لما ابى عن الاسلام قد فات له
الامساك بالمعروف ووجب الترريح باحسان وهو الطلاق ، فناب القاضى
مناب من اليه الطلاق ففرق بينهما فكان طلاقاً .

اما المرأة فالذى جعله الشرع لها الفتح لالطلاق فى الاصول
فإذا ابى عن انتسلم ناب القاضى منابها وفرق بينهما وهذا يكون
فتحاً لطلاقاً لانه ناب عن له الفتح لالطلاق .

اما ابو يوسف فقد جعلها فتحاً فى الصورتين ، لأن سبب الفرقة
هو الباب وهو امر مشترك بينهما فاحد مما ابى عن الكفر والآخر عن
الاسلام فكل سبب تشاركه المرأة فيه على معنى انه يتحقق وجوده منها ،
لا يكون طلاقاً اذا وجد منه كما لا يكون طلاقاً فيما اذا وجد منها (٢) .

(١) الهدایة وفتح القدیر ٤٢١/٣ تبیین الحقائق ١٧٥/٢

(٢) المنهج ٥٣/٢ المعنی ١٥٢/٢ کشف القناع ١١٩/٥ الكافی ٢٥/٣
کفاية الطالب ٥٦/٢ الفواكه الدوائية ٤٢٢/٢ الخرشی ٢٢٩/٣

الكافی لابن عبد البر ٤٥١/١ حاشیة الصاوی ٤٢٢/٢

(٣) الهدایة وفتح القدیر ٤١٩/٣ تبیین الحقائق وحاشیة الشلبی
بها منه ١٢٤/٢ ١٢٥ و ١٢٥/٢

شمرة الخلاف :

شمرة الخلاف تظهر فيما اذا اسلم الآخر ثم تزوجا ، فان قيل
انها فتح يملك ثلاث تطبيقات لأن الفتح لا ينقص شيئا من عدد الطلاق ،
(١) وان قيل انها طلاق يملك عليها تطبيقتين فقط (٢) .

(١) فتح القدير ٤٢٠/٣ الخرشي ٢٢٩/٣ كتاب القناع ١١٩/٥
(٢) حاشية ابن عابدين ١٨٩/٣

المبحث الثاني :

الآثار المترتبة على الفرقة باختلاف الدين

فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : العدة

لم اقف على رأى في ذلك للملكية والشافعية والحنابلة لكنه قد سبق في المبحث الأول ان الشافعى رحمة الله اعتبر انقضى العدة أساساً لوقت وقوع الفرقة بين الزوجين باختلاف الدين ، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة كما هو رأى مالك رحمة الله فيما اذا اسلمت الزوجة دون الزوج .

والذى يستنتج من هذا انهم لا يرون العدة على الزوجة المغارة بعد الفرقة باختلاف الدين .

لأن مفاد ذلك ان الزوجة التي اسلمت قبل زوجها يجب عليها ان تنتظر مدة العدة حتى تتأكد من موقف زوجها ، فان اسلم فيها والا ف تكون قد قضت عدتها ، وتعتبر العدة من يوم اسلامها . قال الباقي : " إنها تحسب بعدها - اذا علمنا وقوع الفرقة - من يوم اسلامها " (١) .

وعلى هذا فلاتعد مرة اخرى بعد ما تبييت الفرقة .

اما الحنفية فالامر عندهم على التفصيل الآتى :

فإذا اسلم الرجل والزوجة غير كتابية ينظر في أمرها :
فإن كانت من أهل الذمة فعليها العدة اتفاقاً سواءً اعتقادها

ام لم تعتقد حاملاً كانت او حائلاً لأن العدة حق الزوج وهو معتقدها
وان كانت حربية بان اسلم الرجل وخرج اليها ملماً فلعمدة
عليها هناك بالاتفاق ، فيجوز للرجل ان يتزوج اختها في دار الاسلام
وان لم تنته العدة اختها المغارة ٠

اما ان كانت المرأة حربية اسلمت وخرجت الى دارنا فان كانت
حاملاً فعليها العدة اتفاقاً لأن في بطنها ولذا ثابت النسب
وان كانت غير حامل :

فقال ابوحنيفه رحمه الله لاعنة عليها فجاز لها ان تتزوج متى
شاءت لقوله تعالى : " ولاعنان عليكم ان تننكحوهن اذا آتتتهنون اجرهن
بعد قوله " يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات (١))
وليس في الآية ما يوجب العدة ، والزيادة لتجاوز بالظني ٠ ثم ان
العدة حق بنى ادم فالعربي ملحق بالجعاد ٠ لكن لا يطؤها الا بعد
استبرائتها بحقيقة ٠

وقال ابو يوسف محمد : عليها العدة كما لو وقعت الفرقة لامرأة
سلمة في دار الاسلام بسبب اخر عليها العدة فكذا هذا (٢) ٠

(١) المعتنقة / ١٠

(٢) الهدایة وفتح القدير ٤/٢٢٢ البحرين الرائق ٤/٦٦ حاشية ابن عابدين ٣/٥٣٦

المطلب الثاني : العهر
وان كانت الفرقة بعد الدخول فلها العهر الكامل لانه تاكد
بالدخول فلا يسقطه عن °
وان كانت قبل الدخول :
فإن كانت الفرقة باسلام الزوج وبابا ° الزوجة فلا مهر لها عند
الحنفية والمالكية لأن الفرقة جامت منها ببقائها على الكفر والعهر
لم يتأكد بعد لعدم الدخول °
وعند الشافعية والحنابلة لها نصف العهر لأن الفرقة حملت من
جهتها باسلامه ابيه ما لو طلقها °
وان كانت الفرقة باسلام الزوجة فلها نصف العهر عند الحنفية
والمالكية ° ولابي ° لها على المهر عند الشافعية لأنها حملت من
جهتها ° وبه قال الحنابلة ° وفي قول عند المذهبين لها نصف
العهر لأنها احنت باسلامها (١) °

° ° °

والذى ترجح لدى ان لها نصف المداق ° سوا ° اسلمتھي او اسلم
الرجل لعموم قوله تعالى : " فنصف ما فرضتم " (٢) ، لانه ان كانت
هي المسئلة فالامر ظاهر فان سبب الفرقة هو الرجل ، وان كان هو
الصلم فالخطاب متوجه اليه °

(١) الهدایة ٢٢٠/١ تبیین الحقائق ١٢٥/٢ الكافی لابن عبد البر ١/
٤٥١ الغرشی ٢٢٨/٣ روضۃ الطالبین ١٥١/٢ معنی المحتاج ١٩٤/٣
المعنی ١٥٢/٢ کناف القناع ١١٩/٥
(٢) البقرة / ٣٢

المطلب الثالث: نفقة الزوجة بعد الفرقة باختلاف الدين
ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى انه اذا اسلم الرجل
وتحللت الزوجة غير المكتابي بوقوع تفرقته بينهما فلا نفقة لها عليه
في العدة ، لأن سبب المنع عن الاستمتاع جاء منها ببقائها على الكفر
والنفقة تجب في مقابل الاستمتاع فصارت كالناشرة .
وهو المعتمد عند الشافعية ، وفي قول تجب النفقة لأن المنع جاء
منه باسلامه .

اما ان اسلمت المرأة وبقي الزوج على كفره ففي وجوب نفقتها
عليه قوله تعالى :
القول الاول :

لها النفقة عليه ويجبر على صرفها . واليه ذهب الحنفية
والحنابلة ، وهو الصحيح عند الشافعية ، لأن المنع جاء منه حيث
كان بإمكانه الاستمتاع بها بان يسلم ولم يفعله . وهو قول ابن
القاسم من المالكية (١) .

القول الثاني :
لانفقة لها ، وهو المشهور عند المالكية لأن المنع عن الاستمتاع
جاء منها بان تسلم قبله والنفقة في مقابلة الاستمتاع (٢) .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم العتqi ، اثبت الناس في مالك
واعلمهم بآقواله ، صحبه عشرين سنة ، وخرج عنه البخاري في
صحيحه ، ولد : ١٢٨ او ١٣٢ وتوفي : ١٩١ (شجرة التور
الزكية / ٥٨ رقم المصلسل : ٢٤)

(٢) البحر الرائق ٢٢٨/٣ حاشية ابن عابدين ١٨٩/٣ الخرشى ٢٢٢/٣ ،
حاشية الدسوقي ٢٦٩/٢ كفاية الطالب ٥٦/٢ مغني المحتاج ٢٠١/٣
روضة الطالبين ١٢٢/٢ المغني ١٠٥/٢ كثاف القناع ١٢٠/٥ الانصاف
٢١٤/٨

ولا يخفى ان ذلك كله اذا كانوا من اهل الذمة لوجود الولاية
والسلطة عليهم .

والذى ظهر لي ان الفرق ان حصلت بسلام الزوجة فلها النفقة
عليه ، وان كان بسلام الرجل فلا نفقة لها عليه اظهارا وتغلبنا
لجانب الاسلام على الكفر .

المطلب الرابع : حضانة الطفل وكفالته
الحضانة - بكسر العاء وفتحها - هيضم الماء إلى نفسه ، يقال
حضر الطاير بيده أي ضمه تحت جناحه . وكذلك المرأة اذا حضرت ولد ها
وحاضنة الصبي هي التي تقوم بتربية بيته . سعيت بذلك لأنها تضم الطفل
إلى حضنها وهو مادون الابط إلى الكفع وهو المصر . ويطلق على
الرجل ايضاً فيقال : رجل حاضن كما يقال : امرأة حاضنة لأنه وصف
مشترك (١) .

وهي في الشرع : تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع اموره في
 من معينه من له الحق في الحضانة (٢) .
والحضانة فرض كفاية ، فإذا قام به بعض الأولياء سقط عن
الآخرين ولا يأثمون وبعاقبهم على تقصيرهم (٣) .

وللحضانة وقت : وهو إلى من التمييز عند الماعفية ، وسن
 التمييز غالباً سبع سنين أو ثمان تقرباً ، لكن مدار الحكم على نفس
 التمييز لعلى السن ، ثم يخier بين الأبوين إذا اجتمع فيها شروط
 الحضانة (٤) . وعند العنابلة إلى السن السابع ثم يخier بين أبويه
 على العذهب (٥) . والمشهور عند المالكية أن الحضانة تستمر إلى
 البلوغ في الذكر وإلى زواجها في الأنثى (٦) .

وعند الحنفية في الذكر إلى وقت الاستغناء بمن يأكل وحده و
 ويشرب وحده ، وقدره الخلاف بسبعين سنين وعليه الفتوى في العذهب
 اعتباراً للغالب ثم يعطى للأب للتأديب والتخلص بأداب الرجال و
 والتعليم . أما الجارية فتبقى عند الأم حتى تحيض (٧) .

(١) المباح المنير : حضان المباح ٤١٠١/٥ المطلع على ابسواب
 المقنع ٢٥٥/

(٢) الاحوال الشخصية - عبد العزيز عامر / ١٩١

(٣) حاشية العدوى على كفاية الطالب ١٠٣/٦

(٤) روضة الطالبين ١٠٣/٩ (٥) المبدع ٣٣٢/٨

(٦) الخرشى ٤١٢/٤

(٧) مجمع الانہر ٤٨٢/١

اما ترتيب من يقوم بامر الحضانة من اقرباء الطفل فامر مختلف فيه بين الفقهاء (١) لكن الامر المجمع عليه بين اهل العلم ان الام احق بحضانة ما لم تكنح اذا توفرت شروط الحضانة فيها (٢) وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة طلقها زوجها وطلب ان ينزع ولده منها : "انت احق به ما لم تنكحي" (٣) .

محل هذا الاتفاق من الفقهاء اذا كانت الام مسلمة .

اما ان كانت غير مسلمة فوافقت الفرقة بين الزوجين بطلاق او باسلام الاب دون الام فارادت حضانة طفل لها وكذا لغيرها فهل لها ذلك ام لا ؟ فيه رأيان للفقهاء :

الرأى الأول :

ان الام احق بحضانة طفلها ما لم تنكح سواها كانت مسلمة او غير مسلمة لأن اسلام الحاضن ليس بشرط ، وبه قال العنفية والمالكية (٤) وهو قول عند الشافعية (٥) لأن الحضانة تنبني على الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين (٦)

الرأى الثاني :

ان الام الكافرة لا حضانة لها على طفلها الذي من زوجها المسلم .

(١) انظر : الاعوال الشخصية / عبد العزيز عامر / ٢٠٤

(٢) فتح القدير ٣٦٢/٤ المعنى ٣٣٨/٨ معالم السنن ١٠٩/٣ ، ١٨٥ ، ١٦٥

١٦٤/٢ تفسير القرطبي (٢٠٧/٢)

(٣) رواه ابو داود / الطلاق / باب من احق بالولد والعاصم وصحه واقره الذهبى ٢٠٢/٢ والبیهقی ٦/٨

(٤) المبسوط ٢١٠/٥ البدائع ٤٩/٤ فتح القدير ٣٦٢/٤ الخرشى ٢١٢/٤ اسهل المدارك ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ الشرح الكبير للدردير ٥٣٩/٢

(٥) روضة الطالبين ٩٥٩

(٦) المبسوط ٢١٠/٥ فتح القدير ٣٦٢/٤

والى ذهب العناية ، ولذلك اشترطوا اتحاد الدين بين العاضن والمحضون لأن الحنانة ولایة كولاية النكاح والمال فلا تثبت لكافر على مسلم .

ثم ان الحنانة لم تثبت لفاسق فالكافر اولى فان ضرره اكبر فانه يفتنه ويخربه عن الاسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له وتربيته عليه . وهذا اعظم الضرر ، والحنانة انما تثبت لعصلة الوليد فلاتشرع على وجه يكون فيه هلاكه وعلاق دينه (١) .

وبهذا قال الشافعية على الصحيح من المذهب اذ لا ولایة لكافر على مسلم (٢) .

وعلى هذا المذهب حنانة الطفل تكون على اقربائه المسلمين فان لم يوجد احد منهم فعلى المعلمين ، والمؤنة في ماله ان كان له مال والا فعلى امه ان كانت مسورة ، وان كانت مغيرة فهو من محاويج المسلمين (٣) .

والذى يترجع لدى ان الام احق بحنانة طفلها ولو كافرة لانها اشفعت عليه من غيره ، والحنانة امر شاق على العاضن فلا يتحملها بطيب النفس الا من هو ادفق على الطفل وهو الام .

اما ما قالوه من خوف الفتنة في دين الطفل فهذا صحيح ، لكن القائلين بحنانة الام الكافرة لاظوا ذلك وقالوا : ان الطفل يبقى

(١) المغني ٢٣٨/٨ العحرر في الفقه ١٢٠/٢ مطالب اولى النهي ٦٦٢/٥

(٢) روضة الطالبين ٩٨/٩ مغني المحتاج ٤٠٥/٣ الاتناع للحاوردي /

١٦٠

(٣) روضة الطالبين ٩٨/٩ المغني ٢٣٩/٨

عند ها ما لم يعقل الاديان وقدره بسبعين سنين او الى ان يعاف ان يألف
الكفر ، وان خيف عليه ينزع منها وان لم يعقل دينا (١)
وكذلك تمنع ان تغذيه الحمر او لحم الخنزير ، وان خيف من ذلك
قال العنفية ينزع منها ويضم الى ناس من المسلمين (٢)
وقال المالكية : لا ينزع الولد منها ولكن الام تضم الى المسلمين
ليكونوا رقباء عليها (٣) .
وبهذا تبين ان الرأى الاول هو اكثر تحقيقا لصالحة الطفل ان
أومن عليه من فساد الكفر على الوجه المذكور .

(١) حاشية ابن عابدين ٥٦٥/٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٦٥/٣

(٣) الشرح الكبير للدردير ٥٣٩/٢

الطلب الخامس : تبعية الأولاد

تبعية الولد غير حانته ، فان المراد منها : ان الولد فى حالة وقوع الفرق بين الزوجين باختلاف الدين فهل يعد مسلماً تبعاً لمن اسلم منها فيعامل معاملة المسلم ، او يعد كافراً تبعاً لمن اصر على كفره فيعامل معاملة الكافر ؟ فيه قولان للفقهاء :

القول الاول :

ذهب الحنفية الى انه يتبع خير الابوين بینا وتجرى عليه احكام المعلمين ، سواء كان الذى اسلم ابا او اما لانه انظر لمصلحته هذا اذا اتحدت الدار **حقيقة** بان كانوا فى دار واحدة دار اسلام كانت او دار كفر ، او حكماً بان الصغير فى دار الاسلام وابوه الذى اسلم فى دار الكفر ، لأن الولد حينئذ يعد من اهل دار الاسلام حكماً ، بخلاف عكسه بان كان الوالد فى دار الاسلام فاسلام الولد فى دار حرب فلا يتبعه ولده ولا يكون مسلماً باسلامه ، لانه لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب .

هذا اذا كان الصغير موجوداً عند اسلام احد الزوجين ، أما ان ولد بعد اسلام احد اهله فينظر : فان كان الذى اسلم هو الاب وجاء الولد في مدة يثبت النسب في مثلها منه يتبعه ايضاً لانه منه .
وان كان الذى اسلم هي الأم فتبعيته لها ظاهر (١) .
ووافق **الغافعية** الحنفية في تبعية الولد خير الابوين بینا لكنهم لم يذكروا هذا التفصيل (٢) .

وهو مفاد قول **الحنابلة** اذ قالوا في الصلة على اطفال **العشرين** : لا يصلى عليهم لأن لهم حكم أباهم الا من حكمنا باسلامه

(١) **المهدية** وفتح القدير وشرح العناية ٤١٧/٢ تبيين الحقائق ١٦٣/٢ **البحر الرائق** ٢٠٩/٣ الفتوى الهندية ٢٢٩/١ حاشية

ابن عابدين ١٩٢/٣ ١٩٦/٣

(٢) روضة الطالبين ٤٢٩/٥ وما بعده ، مفتني المحتاج ٤٣٣/٢

مثل ان يسلم احد ابويه (١) . فيفيد ذلك ان الولد يتبع خبر
الابوين دينا عند الحنابلة .

وعلى هذا : فاذا بلغ الولد لا يلزم تجديد الايمان (٢) و اذا
مات وهو صغير يصلى عليه (٣) .

القول الثاني :

ذهب مالك رحمه الله الى ان الولد يتبع اب مطلقا ، ملما
كان او كافرا ولا يتبع الام وان كانت مسلمة . جاء في المدونة : ان
نصرانيا تحته نصرانية فاسلمت ولها اولاد صغار ، قال مالك : فهم
على دين اب لكتهم يتربكون عند الام لتحضنهم .
وقال في امرأة حامل اسلمت ثم ولدت فقال : الولد للاب لانه على
دينه لكنه يتربك عند حاضنة (٤) . ومن هنا قالوا : ان اسلام
اب يصلى على الولد بخلاف اسلام الام (٥) .
وقيل : ان اسلام أحد ابويه صلى عليه ابا كان ام اما لكتن
المعروف عندهم ان الولد يتبع اب مطلقا (٦) ولذلك قالوا : ان
الولد تابع لابيه في الدين والنسب ولا مه في الحرية والرق (٧) .

(١) العفني ٤١٦/٢ ، احكام اهل الذمة / ٤٩٣

(٢) البحر الرائق ٢١٠/٣

(٣) الهدایة ٩٣/١

(٤) المدونة ٣٠٧/٢ ، ٣٠٨

(٥) القوانين الفقهية / ١١٠

(٦) الكافي لابن عبد البر ٢٤١/١

(٧) الناج والكليل ٢٨٤/٦ الفواكه الدوائية ٢٠/٢

والذى ظهر لى ان الا هو ط ان يتبع الولد من اسلم منها تغليبا
لجانب الاسلام ، الى البلوغ الذى يصح فيه الاسلام منه والكفر ، وبعد
ذلك : فان اختيار الاسلام تجرى عليه احكام اهله وان اختيار الكفر
لابعد مرتدًا بل يعامل معاملة اهل الكفر .

البحث الثالث :

حكم النكاح عند ردة أحد الزوجين

الردة او الارتداد : الخروج عن الاسلام
 واذا ارتد احد الزوجين ، فان كان قبل الدخول بها وقعت
 الفرقة بينهما في الحال في قول عامة اهل العلم (١) وحکی ما حسب
 مفني المحتاج عن المعاوردي الاجماع على ذلك (٢) .
 اما ان كانت الردة بعد الدخول ففي وقت وقوع الفرقة رأيان
 للفقهاء :

الرأي الأول :

تقع الفرقة بثبوت الردة ولا تتوقف على انقضائه العدة ، واليه
 ذهب ابوحنيفه رحمه الله لأن الردة بمنزلة الموت اذ هي سبب مفسد
 اليه (٣) وبه قال مالك (٤) وهو رواية عن احمد فان ما اوجب فسخ
 النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعد كالمراوغ (٥) .

الرأي الثاني :

انها موقوفة على انقضائه العدة فان عاد الى الاسلام في العدة
 فهما على نكاحهما والا تعين الفرقة من وقت الردة . وبه قال
 الشافعی رحمه الله (٦) وهو رواية اخرى عن احمد رحمه الله ، وهو
 المعهور في المذهب لانه لفظ تقع به الفرقة فاذا وجد بعد الدخول
 تتوقف على العدة كالطلاق الرجعي (٧) .

(١) المعني ١٣٢/٢ المبدع ١٢٢/٢

(٢) مفني المحتاج ١٩٠/٣

(٣) البدائع ٣٣٢/٢ النہایۃ ٢٢١/١ مجمع الانہر ٣٢٢/١ البحر الرائق

٣٣٠/٤

(٤) الفوائد الدوائی ٢٦/٢ المعني ١٢٦/٢

(٥) المعني ٢ ١٢٦/٢ المبدع ١٢٢/٢

(٦) المنهب ٥٥/٢ روضۃ الطالبین ١٤٢/٢ مفني المحتاج ١٩٠/٣

(٧) المعني ١٢٦/٢ المبدع ١٢٢/٢

ولعل القول بوقوع الفرقة في الحال هو الاصح لاعظام امر الردة
عند الناس ليعلموا انها اكبر الكبائر ، فبها تنتقطع العلاقة الزوجية
على الفور .

هذه الفرقة فهل هي فسخ ام طلاق ؟

فالذى ذهب اليه ابو حنيفة والشافعى واحمد انها فسخ بلا طلاق
سواء كانت بردة الزوج او الزوجة (١) وهو رواية عن مالك (٢) .
لكن المعمور عند المالكية ان الفرقة بسبب الردة فسخ بطلاق
باين فلا رجعة له عليها اذا عادت الى الاسلام في عدتها . وقيل : فسخ
بطلاق رجعي (٣)

وهناك رأى ثالث وهو ان الردة اذ كانت من الزوج فالفرقة طلاق
وان كانت من الزوجة فهي فسخ . وبه قال الامام محمد (٤) .

وبعد وقوع الفرقة بالردة فهل تستحق المرأة العمر والنفقة ؟

اما المهر :

فإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر بكامله سواء
ارتدى الزوج او الزوجة لانه قد استقر بالدخول فلا يسقط (٥) .

(١) الهدایة ٢٢١/١ حاشیة ابن عابدین ١٩٣/٣ الام ١٦٠/٦ المعنى ١٧٤/٢
كتاب القناع ١٢١/٥

(٢) المتنقى ٣٤٥/٣

(٣) الفواكه الدوائية ٢٦/٢ حاشية العدوی على الكفاية ٥٥/٢ الكافی
لابن عبد البر ٣٢٢/٢

(٤) البدائع ٣٣٧/٢ الهدایة ٢٢١/١

(٥) الهدایة ٢٢١/١ تبیین الحقائق ١٢٨/٢ حاشیة ابن عابدین ١٩٤/٣
روضة الطالبین ٢٦٣/٢

وان كانت قبل الدخول فقد اتفقت الأئمة الاربعة على ان الردة ان كانت من الزوج فلها نصف العهر لعموم قوله تعالى : "وان طلقعنون من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " (١) ، لأن سبب الفرقة جاء من قبله .

وان كانت الزوجة هي المرتدة فليس لها شيء من العهر لأن الفرقة جاءت منها (٢) .

اما نفقة الزوجة عند ردة احد الزوجين :
فان كانت الزوجة هي المرتدة فلا نفقة لها باتفاق الأئمة الاربعة لأن الفرقة جاءت منها (٣) .

وان كان الزوج هو المرتد فلها النفقة عند الحنفية والجافعية سواء كان قبل الدخول او بعده لأن الفرقة جاءت منه بردته (٤) .
وهو احد الروايتين عن احمد بننا على قوله بان الفرقة لا تقع الا بعد انتظام العدة ، لانه له سبيل اليها بان يسلم .
وعنه : لأنفقة لها ، وهذا بنا على ان الفرقة تقع في الحال (٥) .

ولم اقف على رأى للماطلي

والعامل ان الردة ان كانت من الزوجة فلا نفقة لها عليه اتفاقا
وان كانت منه فالذى ترجع لدى ان لها النفقة لأن المنع جاء منه

(١) البقرة / ٣٢

(٢) المبسوط ٤٩/٥ ، الهدایة ٤٢١/١ مجمع الانہر ٣٢٢/١ حاشیة العدوی
على الخرشی ٢٢٩/٣ الفواكه الدوائی ٣٦/٢ حاشیة الدسوقی ٢٢٠/٢ الام

١٦٠/٦ المغنى ١٢٤/٢ كتاب القناع ١٢١/٥

(٣) فتح القدير ٤٠٤/٤ تبیین الحقائق ٦١/٣ حاشیة ابن عابدین ١٩٤/٣
معنى المحتاج ٤٠١/٣ المغنى ٣٣٢/٨ المدونة ٤٧٨/٢

(٤) حاشیة ابن عابدین ١٩٤/٣ الانوار ١٠٢/٢

(٥) المغنى ٢ / ١٢٦

الفصل الرابع :
العلاقة بينهما في البيع والشراء والاجارة
فيه مبحثان :
المبحث الأول : في البيع والشراء
المبحث الثاني : في الاجارة

المبحث الأول : في البيع والقراءة

في صحة عقد البيع والقراءة ، لافرق بين كون العاقد ملماً او كافراً بعد ان وجدت الشروط الالزمه في العقد والعاقدين والمعقود عليه ، لأن اسلام العاقدين ليس بشرط في مطلق التبادع (١) ونقل الكاسانى الاجماع على ذلك وقال : " وكذا اسلام البائع ليس بشرط لانعقاد البيع ولا لتفاذه ولا لمحته بالاجماع فيجوز بيع الكافر وشراوه " (٢) .

قال ابن بطال : " معاملة الكفار جائزة الا بيع ما يتعين به اهل الحرب على المسلمين " (٣) .
هذا وقد كانت التجارة قائمة بين المسلمين وغير المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولم ينكره احد .

الا ان هناك بعض البيعات قد منعها الشرع بين المسلم وغير المسلم . ومنعه هذا لا انه كافر وانما لما فيه من احتمال لحوق الضرر على المسلمين او فيه تعاون على الاتم والعدوان او لما فيه من اذلال ما يجب اجلاله ... فحينئذ ينهى الاسلام عن اتيان هذا العقد . وفيما يلى بيان ذلك .

(١) روضة الطالبين ٣٤٤/٣

(٢) البدائع / ١٣٥/٥

(٣) فتح الباري ٤ / ٣٩٥

١ - بيع السلاح للحربى :

ما لا خلاف فيه بين الفقهاء انه لا يجوز بيع السلاح للحربى .
قال النووي : " بيع السلاح لأهل العرب حرام بالاجماع " (١) لما
فيه من تقويتهم واعانتهم على القتال ضد المسلمين وتعاونهم
على الاثم والعدوان (٢) .

فإن باع فالعقد باطل عند العنابلة (٣) ، وكذا عند
المافعية على الصحيح لأنهم يعدون السلاح لقتالنا فتسليمه إليهم
معصية ، فيصير البائع عاجزا عن التسليم مرعا فلابنعقد أصلا .
وفي قول عندهم يصح البيع مع حرمته (٤) .

ويقتضي أن يكون ذلك رأى الحنفية فأنهم منعوا عن بيع
الحديد للحربى لكونه أصل السلاح ، فبيع السلاح من باب أولى (٥)

٢ - بيع المصحف لغير العلم :

تعظيم القرآن واجب على العلم لانه اعظم شعائر الله" ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب " (٦) .

ومن هنا يرى بعض الفقهاء ان بيع المصحف لا يجوز اصلا لما
فيه من اذلة ومتک حرمته . قال ابن عمر : " ودبت ان الايدي
تقطع في بيده " (٧) وقال احمد بن حنبل : " لا اعلم في بيع
المصحف رخصة " (٨) .

(١) المجموع ٣٤٦/٩

(٢) البدائع ١٠٢/٢ الهدایة ١٣٩/٢ مفنى المحتاج ١٠٧/٢ الغرشى

١٠/٥ ١١ ، حاشية الماوى على الشرح المغیر ٢٠٧/٢ المفتی

٥٢/٣ كثاف القناع ١٨١/٢ مطالب اولى النهى ١٦٨/٤

(٣) المفتی ١٦٨/٤ المجموع ٣٤٢/٩ مفنى المحتاج ١٠٧/٢

(٤) الحج / ٣٢

(٥) الهدایة ١٣٩/٢

(٦) المفتی ١٩٨/٤

(٧) سنن البیهقی ١٦٧/٦

ولايخفى ان المفروضة تقتضي جواز شرائطه والا يتغىّر
الحصول عليه كما روى ذلك عن ابي الخطاب من العنابلة اذ قال:
يجوز بيعه مع الكرامة (١) ، وقال ابن وهب : قال لى مالك فـى
بيع المصاحف وشرائطها " لا يأس به " (٢) .
هذا اذا كان البيع بين المعلمين .

اما بيعه لغير المعلم :

فلهلاـف بين العلماء انه حرام لأن المدركون نجس فلا يجوز
للـمـلـمـ ان يترك كتابه الى ايدي النجـةـ (٣) .

ومع ذلك لو باعه ايـاهـ فـماـ حـكـمـ هـذـاـ عـقـدـ ؟

ذهب الحنفية الى انه صحيح لـانـ لـيـسـ فـيـ عـيـنـ الـهـرـاـ من
اذلال لـكـنهـ يـجـبـرـ عـلـىـ بـيـعـهـ مـنـ مـلـكـهـ لـيـخـرـجـهـ مـنـ مـلـكـهـ ، لـانـ الـكـافـرـ
لـيـعـظـمـهـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ ، وـاـذـاـ تـرـكـ فـيـ مـلـكـهـ يـعـدـ وـهـ نـجـسـ ، قـالـ
تعالى : " لا يـسـ الاـ الـمـطـهـرـونـ " (٤) .

وبصـحةـ العـقـدـ قـالـ الشـافـعـيـ لـانـ سـبـبـ يـمـلـكـ بـهـ (٥) .

وـهـ الـقـوـلـ الـمـشـهـورـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ (٦) . لـكـنـهـ اـخـتـلـفـواـ

فـيـ فـسـخـ الـعـقـدـ :

(١) المعنـىـ ١٩٨/٤ ابو الخطـابـ هو مـحـفـوظـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ
الـكـالـوـذـانـيـ الـعـنـبـلـيـ الـمـتـوفـيـ سـنـةـ ٥١٠ـ هـ . (طـبـقـاتـ
الـعـنـابـلـةـ ٢٥٨/٢ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ١٣٦١/٤)

(٢) سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ١٦/٦ اـبـنـ وهـبـ : هو عبد الله بن وهـبـ بـنـ
سلمـ اـحـدـ الـأـبـاتـ وـالـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ وـصـاحـبـ الـتـماـنـيـفـ ، تـوـفـىـ
١٩٢ـ هـ (تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ٢٠٤/١)

(٣) المـجـمـوعـ ٣٤٨/٩ روـضـةـ الطـالـبـيـنـ ٣٤٤/٨ الـغـرـعـيـ ١٠/٥

(٤) الـوـاقـعـةـ / ٢٩، المـبـسوـطـ ١٣٣/١٣ الـبـحـرـ الـرـائـقـ ١٨٨/٦ حـاشـيـةـ
ابـنـ عـابـدـيـنـ ٢٢٩/٥ دـرـرـ الـحـكـامـ ١٩٧٢

(٥) المـجـمـوعـ ٣٤٨/٩

(٦) حـاشـيـةـ الصـاوـيـ ٢٠٣/٤ شـرـحـ الـحـطـابـ ٤٥٣/٤

فجاً في المدونة انه لا يفسخ ويجب الكافر على اخراجه من ملکه ، واكثر اصحاب مالك قالوا : انه يفسخ ، قال ابن رشد جمعاً بين القولين : ان كان عالماً بـان العذر غير ملم بـفسخ عليه والا لم يفسخ اتفاقاً (١) .

وعند الحنابلة : العقد باطل لـانه يمتنع من استدامة ملکه عليه فيمتنع من ابتدائه كسائر ما يحرم بـبعد ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المـافرة بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان تـناـله ايديهم ، وعليه فلا يجوز تعـكـيـنـهم بالـبـيعـ من التـوـسـلـ الى نـيلـ ايـديـهـمـ اـيـاهـ (٢) .

وهو قول آخر عند الشافعية لـانه عـقدـ منـعـ منهـ لـحرمةـ الـاسـلامـ فـلمـ يـصـحـ العـقـدـ (٣) .

واما بـيعـ الـكتـبـ الـاسـلامـيةـ غـيرـ الـقـرـآنـ كـتـبـ التـفـسـيرـ والـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ فـقالـواـ انهـ فـيـ حـكـمـ الـمـحـفـلـ لـهـ فـيـهـ مـنـ اـهـانـةـ وـاستـهـفـافـ (٤)ـ .ـ وـقـالـ المـاعـورـدـ :ـ لـابـأسـ فـيـ ذـلـكـ .ـ قـالـ النـسوـيـ رـدـاـ عـلـيـهـ :ـ وـهـوـ وـجـهـ باـطـلـ (٥)ـ .ـ

٢ - بـيعـ الـحـاجـاتـ الـأـخـرىـ :

بيع العيد للحربي :

منعـ الحـنـفـيـةـ لـانـ اـصـلـ السـلاحـ ،ـ وـلـوـ كـانـ بـعـدـ الـعـوـاـعـةـ لـانـ قدـ يـنـقـضـ الـعـهـدـ فـيـصـيرـ حـرـبـيـاـ (٦)ـ .ـ

(١) حاشية المـاوـىـ ٢٠٨٣ـ شـرـحـ الطـاـبـ ٤٢٥ـ

(٢) المـعـنىـ ١٩٨٤ـ

(٣) المـجـمـوعـ ٣٤٨/٩ـ

(٤) المـجـمـوعـ ٣٤٨/٩ـ مـفـنـىـ الـمـحـتـاجـ ٢/٦ـ الـأـنـوارـ ١٠٩/١ـ حـاـيـةـ الـمـاوـىـ عـلـىـ الشـرـحـ الصـفـيرـ ٤٠٣ـ

(٥) المـجـمـوعـ ٣٤٨/٩ـ

(٦) الـهـدـاـيـةـ ١٣٩/٢ـ

وأجازه الشافعية ل أنه لا يتعين استعماله في منع السلاح (١) ولا يجوز بيع الدبaggio والحرير لهم عند الحنفية ل أنه تمنع منه الراية التي تستعمل في الحرب (٢) ولا يرون بأنّا ببيع الطعام والثياب والخشب ونحوها ل أنه ليس فيه معنى الامداد والاعانة لهم على قتالنا (٣) . وهو قول ابن يونس من المالكية أن كان في المهدنة والا فلا . وقيل بالمنع مطلقاً (٤) .

واما بيع الدار لغير مسلم لاتخاذها كنيسة او خبراً لاتخاذها صلياناً او نحاساً لاتخاذها نوافيس فلما يجوز على ما صرخ به المالكية والحنابلة ، لأن المشرقي يقصد به ما حرمه الشرع (٥) ومنهوم ذلك انه ان اهتماماً لها حاجة مباحة فلامانع في بيعها لهم .

وكذا يكره بيع الغنم لهم لذبحها في اعيادهم (٦) .
...

والظاهر ان الكراهة المذكورة في بيع بعض الاشياء لغير المسلم فيما اذا كان المسلم يعلم بقيتها او بقرينة انه يستعملها في المعصية ، والا فلا كراهة في ذلك بخلاف بيع السلاح والمحاقف لهم لأن الامر فيه ظاهر .

(١) المجمع ٣٤٦/٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١٣٤/٤

(٣) البدائع ١٠٢/٢ مجمع الانہر ٦٤٦/١

(٤) حاشية الصاوي ٢٠٣ ، ابن يونس هو عبد الرحمن بن احمد ابن يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصرى ، ماحب تاریخ مصر المتوفى : ٢٤٢ هـ (تذكرة العفاظ ٨٩٨٢)

(٥) الخرھى ١١/٥ المعنى ١٦٨/٤

(٦) الخرھى ٦/٢

واما الشراً منهم :

فيجوز مطلقاً سواً كان من الذمي او من الحربي ، وسواً
المفترى سلحاً او طعاماً او غيره . اما ان كان للمسلمين امام
ورأى مصلحة في مقاطعة تجارة غير المسلمين فله ذلك ،
فعلى المسلمين ان يمتنعوا منها ويقتلون امرءه ، واما بسدون
ذلك فلا كراهة في الشراً منهم (١) .

(١) اعلام السنن ٤٥/١٢

البحث الثاني : في الاجارة

وهي تعليك المنفعة بعوض (١) ، وهي جائزة بالكتاب وال سنة
والاجماع (٢) . ويشترط فيها ان يكون العاقد جائز التصرف لأنها
عقد تعليك فايمه البيع (٣) . ولا يشترط اسلامه لاني التأجير ولا
في الاستئجار ، قال في البدائع : " واسلامه ليس بشرط اصلاً فتجوز
الاجارة والاستئجار من المسلم والذمي والحربي المستأمن ، لأن هذا
من عقود المعاوضات فيعمله المسلم والكافر جميعاً كالببايات" (٤) .
فإذا لم يكن اسلام العاقدين عرطاً لصحة عقد الاجارة جاز
بين المسلم وغير المسلم تأجيراً واستئجاراً .
هذا هو الاصل . الا انها قد تكون مكرورة في بعض الاحوال
بكرامة العمل المعقود عليه او بما فيه تعاون على المعصية ،
وفيما يلى بيان ذلك :

١ - عمل المسلم للكافر بالاجرة
ينظر : ان كان العمل مما يجوز فعله كالخياطة والبناء . و
الحرث ويعمل له ولغيره من الناس جاز له ان يعمله لغير المسلم
بالاجرة ، قال في المبدع : " بغير خلاف نعلم " (٥) .
وذلك لعما روى عن ابن عباس قال : اصاب نبى الله خاصة
(حاجة) فيبلغ ذلك علياً فخرج يلتزم عملاً ليقيس به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، فاتى بستانة لرجل من اليهود فاستقى له
سبعة عشر دلواً ، كل دلو بتمرة ، فغيره اليهودي
من تمراه سبع عشر عجوة فجاء بها الى

(١) التعريفات / ١٠ (٢) البدائع ١٣٤

(٣) المغني والشرح الكبير ٤٠٣/٦

(٤) البدائع ١٢٧/٤

(٥) المبدع ٢٩/٥ انظر ايضاً : المغني والشرح الكبير ٤٣٨/٦

النبي عليه الصلوة والسلام (١) .

فهذا يدل على جواز اجارة المسلم نفسه لغير المسلم لعدم انكاره على الله عليه وسلم على علي رضي الله عنه (٢) .
وان كان لا يعقل الا له كأجير خاص يكره له ذلك كما صرحت به العالكية (٣)

اما ان كان العمل معالاتيتناسب بوقار المسلم وكرامته كان يكون خادماً للكافر في بيته او في مكتبه يجرى وراءه فقد نص عليه احمد بن حنبل انه لا يجوز له ذلك لانه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر واذله (٤) .

وهو احد قولى الشافعى رحمة الله (٥) .

وبه قال العالكية ، واضافوا انه ان اطلع عليه قبل العمل يفسح العقد وان فات وبدأ العمل مضى وله الاجر (٦) .
وعند الحنفية العقد على عمل الخدمة للذمي جائز لأن العقد معاوضة فيجوز كالبيع لكنه مكره لما فيه من اذلال نفس المسلم في خدمته (٧)
وقال الشافعى في قول آخر : تجوز اجارة نفسه للخدمة لغير المسلم كما تجوز في غيرها كاجارته من المسلم (٨) .
والعامل ان العمل ان كان امراً مباحاً للمسلم فلا بأس بان يعمله لغير المسلم بخلاف عمله في خدمة الكافر وان كانت مبادحة له ، لانه يتناهى مع عزة المسلم وكرامته ، ولذلك لا يخلو عن الكراهة عند الفقهاء . قال ابن المنير : " استقرت المذاهب

(١) رواه ابن ماجه / الرهون / بباب الرجل يستقى كل دلو بتمرة وفي الزوائد : في اسناده حنف اسعد حسين بن قيس ضعفه احمد وغيره (٨١٨/٢) .

(٢) المغني ٤٢٠/٤

(٣) حاشية العدوى على الخرشى ٢٠/٢ الشرح الكبير للدردير ١٩٧٦

(٤) كفاف القناع ٥٦٠/٢ المبدع ٧٩/٥

(٥) المغني والشرح الكبير ١٣٨/٦

(٦) حاشية العدوى على الغرضى ٢٠/٢ الشرح الكبير للدردير ١٩/٤

(٧) البدائع ١٨٩/٤ الفتاوى الهندية ٤٣٥/٤

(٨) المغني والشرح الكبير ١٣٨/٦

على ان المنابع في حوازيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يبعد ذلك من الذلة ، بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له " (١) .

هذا كله في الاعمال المباحة للمسلم في الأصل ، اما اذا كان العمل محظى على المسلم في الأصل مثل عمر الخمر ورعن الخنازير فهل له ان يعمله لغير المسلم بالاجر ؟ فيه قولان للفقهاء :

القول الاول :

انه لايجوز للمسلم أن يؤاجر نفسه لعمل هذه الاعمال مطلقاً ، وبه قال عالى وابو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد رحمهم الله . لأن النبي عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة وعد منه عاصرها وحاملها (٢) . ولأن كل ما يحرم الانتفاع به فلا يجوز الاستنجار على فعله (٣) ، ثم ان الخمر يحمل للشرب وهو معصية ، والاستنجار على المعصية لايجوز (٤) .

واضاف المالكية انه ان عرف ذلك قبل مباشرة العمل يفسخ العقد وان عرف بعدها تؤخذ الاجرة من الكافر ويتصدق بها على الفقراً . فلابطبيب للعامل (٥)

(١) فتح البارى ٤/٥٧ ابن المنير : هواحدين منصور بن أبي القاسم المعروف بابن المنير المتبحر في كثير من العلوم (المجيرة ١٨٨ / رقم ٦٤٥ ٤/٨١)

(٢) رواه أبو داود / الأشري / بباب العنبر يضر للخمر وفسي أسناده عبد الرحمن الغافقي ، وقال يحيى بن معين : لا أعرفه (مختصر سنن أبي داود ٥٠٥)

(٣) المغني والشرح الكبير ١٣٢ / الشباء والناظائر لابن نجيم / ٤٤٩ / ٤ العدونة ٤٢٥ / الميسوط ٣٨١٦ الفتاوی الهندية ٤٤٩ / ٤

(٤) الميسوط ٣٨١٦

(٥) الغرشى ٤٠ / الشرح الكبير للدردير ١٩ / ٤ القوانين الفقهية

القول الثاني :

انه يصح العقد على حمل خمر لكافر ويطيب له الاجر . وبه
قال ابى حنيفة رحمه الله : قال فى الهدایة : " ومن حمل لذمته
خمرا فانه يطيب له الاجر عند ابى حنيفة " وعلمه بان المعصية
في شربها وهو فعل فاعل مختار ، وليس الشرب من ضرورات الحعمل
وقد يكون للاراقه فصار كما لو آجر نفسه لعمر العنبر او قطفه .
والحديث محمول على العمل المفروض بقصد المعصية وهو الشرب (١) .

• • •

ولعل الصحيح عدم جوازه له ذلك فان الحديث صريح في تحريم
حمل الخمر مطلقا لانه لم يفرق بين ما يكون لعلم او لغير علم .
اما قوله " قد يحمله للاراقه " ، فالغالب في الخمر حمله
للشرب ، وان لم يشربه هو يشربه خمار آخر فيكون في حمله اعانته
على المعصية .

وعليه فيحرم على المعلم ان ي عمل عملا محرا مع غير المعلم
سواء كان في خماره او في مجزرة او مزرعة للخنازير وما شابهه
ذلك لـما فيه من الاعانة على المعصية .

(١) الهدایة ٩٤/٤ تبیین الحقائق ٢٩/٦

٦ - اجارة المسلم املكه لغير المسلم .
ولا يخلو ذلك التأجير اما لامر مباح واما محرم .
فان كان لامر مباح كالسكنى فلباسن وان ارتكب فيها العاصي
لان المسلم لم يؤجرها لذلك وانما اجرها للسكنى (١) .
وان كان لامر محرم كبيع الخمر فيها او لاتخاذها ككنيسة او
او ارضا ليجعلها مزرعة للخنازير وما اشبه ذلك فالحرمة فيه
ظاهرة ان ذكرها عند العقد لما فيه من التعاون على المعصية (٢) .
اما ان استأجرها مطلقا ثم جعل يستعملها لامر محرم فصاحب
الملك له ان يمنعه عن ذلك على سبيل الحسبة ، ولا تفسخ الاجارة .
قال الامام محمد : " ولا ينبغي لأحد ان يؤجرهم بيته لمن " من
ذلك لعا فيه من صورة الاعانة على ما يرجع الى الاستخفاف
بال المسلمين ، فان آجرهم فاظهروا عيئا من ذلك في تلك الدار .
منعهم ماحب البيت وغيره من ذلك على سبيل النهي عن المنكر ،
وهو في ذلك كفierre . ولا يفسخ عقد الاجارة بهذا ، بعنزة ما لو
آجر بيته من مسلم فكان يجمع الناس فيه فانه يمنعه من ذلك على
سبيل النهي من المنكر ، ولا تفسخ الاجارة لاجله " (٣) .
وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه يجوز للمسلم ان يؤجر
دابته لذمها ليحمل عليها خمرا ، او بيتها لبيع فيها خمرا ، لأن
الخمر مال متقوم في حقهم بعنزة الثاة والبعير في حقنا (٤) .

(١) الفتاوى الهندية ٤٥٠/٤

(٢) المبسوط ٣٨/١٦ المدونة ٤٢٦/٤ ، ٤٢٥ المغني والفرح الكبير

١٣٦/٦

(٣) شرح السير الكبير مادة : ٣٠٣٣

(٤) المبسوط ٣٩/١٦ الفتاوى الهندية ٤٤٩/٤

ولعل الاصح ان الامر على التفصيل الآتي :

فانه ان علم العلمن عند العقد أن الذمى سوف يستعمله لامر محرم فلا يجوز له ان يؤجر ملكه له ، ويفسخ العقد عليه ان فعله مع علمه بذلك ، وان لم يعلم بذلك صح العقد ولا يفسخ بما اظهره فيه من العاصي فيما بعد ، لكنه يمنع من ذلك على سبيل النهي عن المنكر .

٤ - من مسائل متفرقة :

- ولابأس باستئجار ظهر كافرة لأن الكفر لا يؤثر في اللبن فان العيادة في اعتقادها دون لبنيها ، وبه قال الحنفية (١) اما عكسه بان تؤجر المرأة المسلمة نفسها لترضع طفل الكافر فكذلك جائز عند الحنفية (٢) بخلاف المالكية فانهم لم يجيزوا ذلك (٣) .

والاحوط الابتعاد عن ذلك لأن الرضاع تنافي به الحرجة وتنبغي به الحقوق وتقوى به الصلة ، ولاينبغي هذا ان يكون مع غير المسلمين .

(١) المبسوط ١٢٢/١٥ البدائع ١٢٦/٤

(٢) الفتاوى الهندية ٦٣٦/٦

(٣) شرح الخطاب ٤١٩/٥ شرح منح الجليل ٢٢٣/٣

واما استئجار المسلم غير المسلم :
 فهو جائز ، ولاكرامة فيه لما صح ان النبي صلى الله عليه
 وسلم وابا بكر استأجرا رجلا هابيا خربتنا ليبدلهم على طريق
 الهجرة وهو على دين كفار قريش . الخريت : العاهر بهابية
 الطريق (١) . فهذا نص صريح في جواز استئجار المسلم الكافر
 على هداية الطريق وكذا قياسا عليه (٢) عند الحاجة اليه .
 قال ابن بطال : " عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند
 الضرورة وغيرها لما في ذلك من العذلة لهم وانما الممتنع
 ان يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم " .
 (٢) . . .

والحاصل ان اتحاد الدين بين العاقدين ليس بشرط لصحبة
 عقد الاجارة فتجوز بين المسلم وغير المسلم ما لم تؤد الى اذلال
 المسلم او الى الاعانة على المعاصي والمعاصي .

-
- (١) اخرجه البخارى / الاجارة / بباب استئجار المفركين عند
 الضرورة (٢٩٠/٢) .
(٢) عدة القارى ٨٢/١٢
(٣) فتح البارى ٢٥٠/٤

الفصل الخامس :
الربا بين المعلم وغير المعلم

الربا بين المسلم وغير المسلم

وهو في اللغة الفضل والزيادة (١) .

وفي الشرع :

اختلت عبارات الفقهاء في تعريفه شرعا ، فعرفه الحنفية
 بأنه فضل مال بلا عوض في مقابلة مال بمال (٢) . وهذا صريح
في تعريف ربا الفضل ، واضاف صاحب الدر المنقى " ولو حكما "
دخل فيه ربا النسبة (٣) .

وهو عند المافعية عقد على عوض مخصوص غير معلوم التمازن
في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير البدلين او احدهما "
(٤) .

وعرفه الحنابلة بأنه تفاضل في اشياء ونساء في اشياء
مختص بأشياء (٥) .

والتعريفات بجملتها تشمل النوعين الاساسيين من انسواع

الربا :

احدهما : ربا الفضل

وهو بيع القيمة الربوية بجنسها متفاضلا ، قال عليه
الصلة والسلام : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

(١) المصباح المنير : ربي

(٢) تبيين الحقائق ٨٥/٤

(٣) الدر المنقى ٨٣/٢

(٤) معنى المحتاج ٢١/٢

(٥) كفاف القناع ٢٥١/٣

والتعير بالتعير والتعر بالتعير والملح بالملح مثلاً بمعنى
يبدأ بيد ، فمن زاد أو استزد فقد أربى ، الأخذ والمعطى سواه
(١) .

فلا يجوز بيع هذه الأشياء وما يلحق بها بالقياس بعنهما
إلا إذا كان مثلاً بمعنى دون زيادة أحد هما على الآخر في الكيل
أو الوزن ، ويشرط أن يكون يبدأ بـ . فهذا
ما يسمى ربا البيوع وربا النقد وربا الصرف .

الفرع الثاني :

وهو ما كانت العرب تعرفه وتتعامل به في الجاهلية بأن
يقرض أحد هم الدرهم أو الدنانير إلى أجل بشرط زيادة معلومة
على ما استقرض منه (٢) . فهذا ما يسمى ربا النسبة الذي
تتعامل به البنوك الربوية اليوم (٣) .

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في تحريم الربا وعقوبة
من تعامل به .
فعنها : قوله تعالى : " يا أيها الذين لاتأكلوا الربا
اضعواها معاقة " (٤) .

(١) رواه مسلم / المقاولة / بباب بيع الطعام مثلاً بمعنى (١٢١٤٢) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٥/١ تفسير الرازى ٨٥/٢

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته / وهبة الزحيلي / ٤٢٥/١

(٤) آل عمران / ١٣٠

ومنها : قوله تعالى : " الذين يأكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتبخبطه الشيطان من الماء " (١) .
ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام ، قال ذات يوم :
"رأيت الليلة رجلين اتيا نبي فاخرباني الى ارض مقدسة
فانطلقا حتى اتيانا على نهر من دم فيه رجل قائم ، وعلى وسط
النهر رجل بين يديه حجارة . فاقبل الرجل الذي في النهر ،
فاذا اراد الرجل ان يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث
كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان .
فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذي رأيته في النهر أكل الربا " (٢) .

ومنها : ما روی عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال :
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله (٣) ، و
في رواية : وشاهديه وكاتبته (٤) .

فدللت هذه النصوص على ان الربا حرام قطعا . ومن هنا
فقد اجمعت امة على حرمة التعامل به بين المسلمين (٥) أيها
كان نوعه وشكله فانه قد يتتنوع بتتنوع المعاملات في البيوع
والشراء ، وفي الاقراض والاستئراض ... فيظهر بالوان مختلفة
واسما متعددة والقاب مزخرفة ، فكل تعامل فيه ربا او شبهة
ربا حرام على المسلمين .

(١) البقرة / ٢٧٥

(٢) اخرجه البخاري / البيوع / باب أكل الربا وشاهديه وكاتبته (٢٤٢)

(٣) رواه مسلم / المعاقة / باب لعن أكل الربا وموكله (١٢١٨/٣) .

(٤) سنن أبي داود / البيوع / باب في أكل الربا وموكله (٦٢٨/٣) .

(٥) تبيين الحقائق / ٤٥٤ المقدمات / ٥٠٤

أما بين المسلم وغير المسلم :
فغير المسلم هنا اما يكون ذميا واما متأمنا واما
حربيا .

أما الذمي والمتآمن :
فلا يجوز لمسلم ان يتعامل بالربا مع الذمي كما نص عليه
الفقها ، جاء في المقدمات : " ولا يجوز بين المسلم
والذمي في التعامل الا ما يجوز بين المسلمين " (١) .
وفي البدائع : " اسلام المتعابين ليس بشرط لجريان الربا
فيجري بين اهل الذمة وبين المسلم والذمي ، لأن حرمة الربا
نابتة في حقهم ، لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات ان لم
يكونوا مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا " (٢) .
وفي كفاف القناع : " ان تبايعوا بربا في سوقنا منعوا
منه لانه عائد بفساد نقودنا " (٣) .
وكذلك المتآمن لا يجوز للسلم ان يتعامل معه بالربا
فانه بمنزلة اهل الذمة في دارنا كما قال الفقها (٤) ، ونص
عليه السرخس في العيسوط بأنه لو دخل التجار من اهل العرب
دارنا بأمان فاشترى احد هم من ماحبه نرهما بدرهعين وقال : لم
اجز ذلك الا ما اجيزه بين اهل الاسلام ، وكذلك اهل الذمة اذا

(١) المقدمات ٦٦٢

(٢) البدائع ١٩٣/٥

(٣) كفاف القناع ١٤٠/٢ انظر ايضا : المبدع ٤٣٠/٣

(٤) احكام الذميين والمتآمنين ٢٢

فعلوا ذلك ، وعلمه بان حرمة الربا ثابتة في حقهم لقوله
 تعالى : " واخذهم الربا وقد نهوا عنه " (١) .
 فاذا منع اهل الذمة والمتأنون من التعامل بالربا فيما
 بينهم في دار الاسلام فمن باب اولى ان يمنع ذلك بينهم وبين
 المسلمين .

اما بين الملم والعربي :
 فيه ثلاثة آراء للفقهاء فعنهم من قال بتحريم مطلقا ،
 ومنهم من قال بباحثته ان لم يكن بينها امان ، ومنهم من
 قال بباحثته مع العربي في دار الحرب . وفيما يلى تفصيل
 تلك الآراء :

الرأي الأول :

ذهب المالكية الى ان الربا حرم مطلقا سواه كان بدار
 الحرب او بدار الاسلام سواه كان بين الملم وبين الذمى
 والمتأن و العرب . في المدونة : قلت ، هل سمعت مالكا
 يقول بين العلم اذا دخل بلاد الحرب وبين العربي ربا ؟ قال :
 لم اسمع من مالك شيئا فيه ، ولا ارى للعلم ان يعمد ذلك (٢)
 وهو مذهب ابى يوسف رحمه الله اذ قال : لايجوز للمسلم
 في دار الحرب الا ما يجوز له في دار الاسلام ، وعلمه بان حرمة
 الربا ثابتة في حق العاقدين . اما في حق الملم ظاهر .

(١) المعسوط ٥٨/٤ الآية : النساء / ٦٦

(٢) المدونة ٢٧١/٤ انظر ايضا : اختلاف الفقهاء للطبرى / ٥٩
 المجموع ٤٤٢/٩ فتح القدير ٣٨/٢ المفنى ٣٢/٤

واما في حق العربي فلن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى : " واخذهم الربا وقد نهوا عنه " فلا يباح للصلم ذلك مع العربي في دار الحرب كما لا يباح له ذلك مع العربي المستأمن في دار الاسلام (١) .

وبه قال الشافعية ، جاء في المجمع : " ويستوى في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالجماع ، ولا فرق في تعريفه بين دار الاسلام ودار الحرب ، فما كان حراما في دار الاسلام كان حراما في دار الحرب ، وساوا جرى بين مسلمين او بين مسلم وحربى ، سوا نعلها العسلم بما مان ام بغيره . هذا مذهبنا ، وبه قال مالك واحمد وابو يوسف والجمهور " (٢) .

وفي روضة الطالبين : " يجرى الربا في دار الحرب جريانه في دار الاسلام سوا فيه العسلم والكافر " (٣) .

وهو القول الصحيح والمعتمد عند العنابلة ، قال العرداوى في الانصاف : " والصحيح من المذهب ان الربا محرم بين العربي والصلم مطلقا ، وعليه اكثر الاصحاب ، وقطع به كثير منهم ، ونص عليه الامام احمد " (٤) .

وفي كثاف القناع : " ويحرم الربا بين المسلمين وبين

(١) البدائع ١٣٢/٢

(٢) المجمع ٤٤١/٩

(٣) روضة الطالبين ٣٩٥/٣

(٤) الانصاف ٥٢/٥

الصلم والحربي في دار الإسلام ودار الحرب ولو لم يكن بينهما
أمان لعلوم قوله تعالى : " وحرم الربا " (١) وغيره من
الأدلة " (٢) .

فتبيين لنا من هذه النقول ان الربا محرم مطلقاً عند
جمهور العلماء سواء كان في دار الحرب او في دار الإسلام
لعلوم الأدلة الواردة في ذلك .

الرأي الثاني :

ونعْب أبو حنيفة ومحمد رحمة الله إلى أنه لا ربا بين
الصلم والحربي في دار الحرب (٣) .
وبه قال الثوري (٤) .

وهو رواية عن أحمد كما ذكره ابن مفلح ثم قال : أقرها
الشيخ تقى الدين على ظاهرها لعاروى مكحول مرفوعاً : " لا
ربا بين الصلم وأهل الحرب في دار الحرب " (٥) .
واليه ذهب بعض العناية أن لم يكن بينهما أمان فان
كان بينهما أمان فلا يجوز له ذلك (٦) .

(١) البقرة / ٢٧٥

(٢) كناف القناع ٢٢١/٣

(٣) المبسوط ٥٦/١٤ البدائع ١٣٢/٢ الهدایة وفتح القدير

٣٨/٢ تبيين الحقائق ٩٢/٤ درر الحكم لمل فهو ١٨٩/٢

(٤) مشكل الآثار ٤٤٥/٤

(٥) المبدع ١٥٧/٤ قوله " مرفوعاً " لم يرد به صاحب
المبدع أن الحديث متصل السند لأن الحديث مرسل من
مراسل مكحول كما سيأتي تخرجه في ص: ١٣١ وانما اراد
به ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
الذى هو المعروف عند اهل الحديث وذلك لأن المعرفة بهذا
المعنى يدخل فيه المعمول والمنقطع والمرسل عند بعض
العلماء (راجع : علوم الحديث لابن الصلاح / ٤٥)

(٦) الانصاف ٥٢/٥ المبدع ١٥٧/٤ المحرر ٣١٨/١

استدل الحنفية على ذلك بما يلى :

اولا : بما رواه مكحول مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب " (١) .

قال السرخسي : " وهذا الحديث وان كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة والمرسل من مثله مقبول ، وهو دليل لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحرب في دار الحرب " (٢) .

ويقوى هذا المرسل ما رواه الطحاوى عن ابراهيم النخعى انه قال : لا يأمر بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين اهل الحرب (٣) . والنخعى تابعى وقول التابعى فيما لا يدرك بالرأى مرفوع حكمـا فاعتقد كل منها بالآخر (٤) .

(١) الحديث بهذه الألفاظ ورد في كتب الحنفية وغيرها ، مثلاً : في العبسوت ٥٦/٤ البدائع ١٩٩/٥ الهدایة ٦٦/٣ تبیین الحقائق ٩٢/٤ البحـر الرائق ١٤٢/٦ المـعنى ٣٢/٤ المـجمـع ٤٤٢/٩ المـبدـع ١٥٢/٤ مـطـالـبـ اولـىـ النـبـىـ ١٨٨٧ـ قـالـ الزـبـلـعـىـ فـىـ شـأـنـ الـحـدـيـثـ :ـ "ـ قـلـتـ :ـ غـرـبـ ،ـ وـاسـنـدـ الـبـیـهـقـیـ فـىـ الـعـرـفـةـ فـىـ كـتـابـ الـسـیرـ عـنـ الشـافـعـیـ قـالـ :ـ قـالـ اـبـوـ يـوسـفـ ،ـ اـنـمـاـ قـالـ اـبـوـ حـنـيـفـ هـذـاـ ،ـ لـاـنـ بـعـضـ الـمـشـیـخـةـ حـدـثـنـاـ عـنـ مـكـحـولـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ اـنـهـ قـالـ :ـ لـاـ رـبـاـ بـيـنـ اـهـلـ الـحـربـ ،ـ اـظـنـهـ قـالـ :ـ وـاهـلـ الـاسـلـامـ .ـ قـالـ الشـافـعـیـ :ـ وـهـذـاـ لـيـسـ بـثـابـتـ ،ـ وـلـاجـةـ فـیـهـ "ـ (ـ نـصـبـ الـرـایـةـ ٤/٤ـ ،ـ اـنـظـرـ اـيـضاـ :ـ فـتـحـ الـقـدـیرـ ،ـ ٣٨/٢ـ ،ـ ٣٩ـ ،ـ الـبـنـایـةـ فـیـ شـرـحـ الـهـدـایـةـ ٥٢١/٦ـ اـعـلـامـ الـسـنـنـ ٢٢٢/١٤ـ)ـ

(٢) العبسوت ٥٦/٤

(٣) مشكل الآثار ٢٤٥/٤

(٤) اعلام السنن ٣٥٠/١٤

ثانياً : قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع : " ان ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد العطيل فانه موضوع كله " (١) .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ان العباس رضي الله عنه قد اسلم قبل الفتح مع اختلاف الروايات في وقت اسلامه (٢) ، وكان يربى بمكة الى زمن الفتح وكان لا يخفى فعله من النبي عليه الصلاة والسلام ، فما لم ينبه عنه دل ان ذلك جائز بين المسلم والعربي فان مكة كانت دار حرب قبل الفتح (٣) .

قال الطحاوي : " فكان في ذلك ما قد دل على ان الربا قد كان بمكة قائماً لما كانت دار حرب حتى فتحت ، لأن ذهاب الجاهلية انما يكون بفتحها ، وكان قوله عليه الصلاة والسلام " ان اول ربا اضعه ربا العباس بن عبد العطيل قد دل ان ربا العباس كان قائماً حتى وضعه على الله عليه وسلم ، لانه لا يضع الا ما قد كان قائماً لا ما قد سقط قبل وضعه ايامه " (٤) .

(١) رواه مسلم / الحج/باب حجة النبي عليه الصلاة والسلام (٨٨٦/٢)
وابوداود / المناكير بباب صفة حجة النبي عليه الصلاة والسلام (٤٦١/٢)
وابن ماجه / المناكير بباب حجة رسول الله عليه الصلاة والسلام (١٠٢٢/٢)
والطحاوي في مشكل الآثار ٢٤٤/٤ والبيهقي في سننه ١٠٦٩
باب بيع الدرهم بالدرهمين في ارض العرب .

(٢) انظر للتفصيل : اسد الغابة ١٦٤/٣ رقم : ٤٧٩٢

(٣) شرح السير الكبير ١٤٨٨/٤ المبسوط ٥٧/١٤ و ٢٨/١٠

(٤) مشكل الآثار ٢٤٤/٤

وذكر ذلك ابو الوليد ابن رشد ولم يعقب عليه دل ذلك على انه ارتضى من هذا الاستدلال قال فيه : " وفي هذا ما يدل على اجازة الربا مع اهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب اليه ابوجنفية وابو يوسف (١) لأن مكة كانت دار حرب ، وكان بها العباس رضي الله عنه ملما " (٢) .

ثالثا : ودليلهم من المعمول ان مال الحربى مال مباح وبعقد الامان لم يصر معصوما ولكن العسلم بالاستئمان ضم لهم ان لا يخونهم ، فلا يجوز له اخذ مالهم بغيره اما ان اخذه بطريق ليس فيه غدر جاز له ذلك وطاب له ، قال صاحب البدائع عند تعليله لقول ابي حنيفة ومحمد : " ولهمما : ان مال الحربى ليس بمحظوظ بل هو مباح في نفسه ، الا ان العسلم المستأمين منع من تملكه من غير رضاه لاما فيه من الغدر والخيانة ، فانا بذلك باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى فكان الاخذ استيلا على مال مباح غير مملوك ، وانه مشروع مفيض للملك كالاستيلا على الحطب والخبيث " (٣) .

فهذا اقوى دليل لهم في هذا الباب كما قال ابن الهمام : " وهذا التقرير في التحقيق يقتضي انه لو لم يرد خبر مكتحول اجازة النظر المذكور ، اعني كون ماله مباحا الا لعارض لزمه الغدر " (٤) .

(١) والصواب " محمد " كما سبق

(٢) المقدمات / ٥٠٤

(٣) البدائع ١٩٢/٥ انظر ايضا : العبسوت ٥٢/١٤

(٤) فتح القدير ٣٩/٢ انظر ايضا : تبيين الحقائق ٩٢/٤ البحر الرائق ١٤٢/٦

فيهذا ثبت انه يباح لل المسلم ان يتتعامل بالربا مع العربي
في دار الحرب عند ابى حنيفة ومحمد ومن وافقهما في ذلك .
الا ان هذا الجواز ليس على اطلاقه عند هما ، بل هو مقيد بما
اذا كانت الزيادة ينالها المسلم والا فلا يجوز له ذلك .
قال ابن الهمام : " فالظاهر ان الاباحة تفيد نيل المسلم
الزيادة ، وقد التزم الاصحاب في المرض ان مرادهم من حل الربا
والقمار ما اذا حللت الزيادة لل المسلم نظرا الى العلة ، وان
كان اطلاق الجواب خلائقه " (١) .

وفي الفتاوی الهندية : " رأيت في بعض الكتب ان هذا
الاختلاف - بين ابى يوسف وبينهما - فيما اذا اشتري منه
درهما من بدرهم ، اما اذا اشتري منهم درهما بدرهمين فلا يجوز
بالاتفاق . كما في المحيط " (٢) .

ويؤكد لزوم هذا القيد اجازتها بيع العينة والخنزير
من العربي في دار الحرب (٣) لأن الربح في ذلك كله يقع بجانب
المسلم فان العينة والخنزير ليست بمال في نظره فكأنه اخذ
مال العربي بلا مال . وهذا الذى ينبغي ان يحمل عليه قولهما
اذا انه لا يقول امام من أئمة هذه الامة بجواز امر فيه تقوية
أهل الحرب . ومن هنا فقد وجب حمل قولهما هذا على ما اذا
حللت الزيادة لل المسلم والا فلا يجوز له ذلك .

(١) فتح القدير ٣٩/٢ ، انظر ايضا : حاشية الططاوى ١١٢/٣

(٢) الفتاوی الهندية ٤٤٨/٣

(٣) المبسوط ٥٦/١٤ البنية ٥٢٠/٦ البحر الرائق ١٣٥/٦

فهذا في الحقيقة يقتضي حرمة التعامل بالربا مع البنك الريبي اليوم في بلاد الكفر على مذهب ابن حنيفة رحمه الله لا اباحته كما ظن بعضهم وتعامل به تمسكا بقول الإمام ، لأن ما يناله المودع من الزيادة في هذا التعامل في حكم العدم بالنسبة لمالكه البنك ، فانها تجمع المال من المودعين وتستثمره وتكسب ورائمه اموالا هائلة ثم ترد عليهم جزءا طفيفا منه ، فكان شرط الزيادة التي ينالها المسلم منتفيا في هذا التعامل ، فاذا انتفى الشرط انتفى العبروت على حسب القاعدة .

وهناك شرط آخر لاباحة التعامل بالربا على قول ابن حنيفة ومن وافقه قلما يتحقق اليوم وهو كونه مع الكافر العربي بيدار العرب ، فان معظم بلاد الكفر لا يطلق عليها " دار العرب " وان جاز الاطلاق عليها " دار الكفر " فلا يباح اخذ الربا من اهلها . قال الدكتور نزيه كمال حماد في بحثه القيم الذي تحدث فيه عن احكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين ، قال فيه عند عرض ما توصل اليه من النتائج :

" ثم بعد النظر والتأمل في حال العالم اليوم ، وما يسود فيه من تشريعات دولية واتفاقيات ومعاهدات ، ومقارنة ذلك بالتقسيم الفقهي السالف للعالم إلى دار الإسلام ودار حرب ، انتهينا إلى القول بأن رأى الإمام ابن حنيفة ومن وافقه - لسو افترضنا جدلاً رجحانه - لا يصح تطبيقه على دول العالم الديموقراطية المعاصرة (١) التي لا تدين بالاسلام ولا يقبل القول بجواز اخذ

(١) لامفهوم له بمعنى انه يصح تطبيق قوله على الدول غير الديموقراطية بل لا يباح مطلقا كما يأتى .

المسلم الربا من اهلها اذا نخلها بأمان تحرجا على مذهبه ،
لان هذا الدول وامثالها لا تعتبر دار حرب حسب المعايير الشرعية
لتلك الدار ، ولو اردنا تصنيفها بالاعتماد على معايير الفقهاء
المعتقددين لتقسيم العالم لأمكننا ادراجها تحت عنوان " دار
العهد " او " دار الصلح " او " دار الهدنة " ، مع نفي كونها
بحالتها الراهنة دار حرب نفيا قاطعا ، واستبعاد تطبيق الاحكام
المتعلقة بدار الحرب عليها بصورة مؤكدة جازمة ، رغم كونها
دار كفر وعصيان لله " (١) .

(١) احكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل
العلاقات الدولية المعاصرة / نعيم

مناقشة الأدلة وبيان المراجع منها :

والذى تبين لي ان ما ذهب إليه الجمهور فى عدم جواز
الربا بين المسلم والحربي فى دار الحرب هو الاصل لقوة ادلتهم
في ذلك ولما فيه من العيطة والبعد عن الشبهات .
اما ما ذهب إليه ابو حنيفة ومحمد رحمهما اللد فهو رأى
مقبول عندهم على ضوء ما ساقوه من الأدلة ، لكن ادلتهم لا تسلم
من مقال فان جملة ما استدلوا به لا يخلو امره من ان يكون ضعيفا
في السند او ضعيفا في الدلالة على المراد منه في هذا الباب .
فاما ما استدلوا به من قوله عليه الصلاة والسلام : " لا

ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب :
نقل الزيلعى وابن الهمام : انه غريب (١) ، وقال العينى
في البناءة : هذا حديث غريب ليس له اصل مسند " (٢) .
وقال الشافعى رحمة الله : " وهذا ليس بناية ولا حجة فيه " (٣)
.

وقال النووي : " انه مرسل ضعيف فلا حجة فيه ، ولو صح
لتتأولناه على ان معناه : لا يباح الربا في دار الحرب جمعا بين
الادلة " (٤) .

وفي المعني : " خبرهم مرسل لأنعرف صحته ، ويحتمل انه
اراد النهي عن ذلك ، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن

(١) نصب الرأية ٤٤/٦، فتح القدير ٣٨٧٢

(٢) البناءة ٥٢١/٦

(٣) نصب الرأية ٤٤/٤

(٤) المجموع ٤٤٢/٩

وتطاھرت به السنة وانعقد الاجماع على تحریمه ، بخبر مجهول لم يرد فی محيیع ولا مسند ولا كتاب موثق به ، وهو مع ذلك مرسل محتمل ، ويحتمل ان المراد بقوله " لاریا " النهي عن الربا كقوله تعالى : " فلرث ولأنسو واجدال فی الحج " (١) .

اما قوله عليه الصلة والسلام " ان اول ربا اضع ... " فهو محمول على ما كان له على الناس من ربا الجاهلية ، قال السبکي فی تکملة المجموع : " ان العباس كان له ربا فی الجاهلية من قبل اسلامه ، فيكفى حمل اللفظ عليه ، وليس ثم دليل على انه بعد اسلامه استمر على الربا . ولو سلم استمراره عليه لانه قد لا يكون عالما بتحريم فاراد النبي صلی الله عليه وسلم انتها " هذه القاعدة وتقریرها من يومئذ " (٢) .

واما الجواب على اباحتة مال العربي فقال التزوی :

" لانسلم هذه الدعوى ان دخلها العلم فيها بامان ، فان دخلها بغير امان فالعلة منتفضة كما اذا دخل العربي دار الاسلام فبایعه العلم فيها بدهمها بدرهمین ، وانه لايلزم من كون اموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد ، ولهذا تباح ابضاع نمائهم بالسبی دون العقد الفاسد " (٣) .

(١) المغني ٣٢/٤ الآية : البقرة / ١٩٢

(٢) المجموع ١٥٩/١١

(٣) المجموع ٤٤٢/٩

هذا من جهة .

ومن جهة اخرى فان الواقع الديني قد ضعف في المسلمين
وقلت همهم في الاجتناب عن الشبهات ، واعتبره عليهم الحال
البين والحرام وبين فضلا المثبتات ، واهم من ذلك التبس
عليهم مفاهيم دار الاسلام ودار الحرب ... ففي هذه الحال
فالواجب على المسلم ان يجتنب من الامور المثبتات فـى
معاملاته حتى لا يقع في المحرمات .

قال الخطابي عند شرح الحديث المعتبر " ان الحال بين
والحرام وبين وبينهما امور مثبتات " قال فيه :
" اذا كان للشـىء اصل في التحليل والتحريم فـانه يتمسك
به ولا يفارقـه باعتراض الشـك حتى يزيلـه عنه يقينـ العلم ... وأما
الـقـى اذا كان اصلـه الحظر وـانـما يستباحـ على هـرـائـط وـعلـى
هـيـنـاتـ مـعـلـومـاتـ فـانـهـ مـهـماـ شـكـ فيـ وجودـ تـلـكـ الفـرـائـطـ وـحـولـهاـ
يـقـيـنـاـ عـلـىـ الصـفـةـ التـىـ جـعـلـتـ عـلـمـاـ لـلـتـحـلـيلـ كـانـ باـقـياـ عـلـىـ اـصـلـ
الـحـظـرـ وـالـتـحـرـيمـ " (١) .

فالربـاـ اـصـلـهـ الحـظـرـ وـالـتـحـرـيمـ وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاـ فـيـ حـكـمـهـ
بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـالـحـرـبـيـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ فـعـارـضـ الشـكـ فـيـ اـبـاحـتـهـ
فـبـعـقـتـنـىـ تـلـكـ الـقـاعـدـةـ يـبـقـىـ حـكـمـ الـرـبـاـ عـلـىـ اـصـلـهـ وـهـوـ الـحـظـرـ
وـالـتـحـرـيمـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ يـتـعـاـمـلـ بـهـ فـيـ اـىـ دـارـ كـانـ .
ثـمـ اـنـ الـخـرـوجـ عـنـ الـخـلـافـ اـمـرـ مـتـعـبـ فـيـنـيـغـيـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ
لـاـ يـتـعـاـمـلـ بـهـ وـاـنـ كـانـ مـعـ الـحـرـبـيـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ خـرـوجـاـ مـنـ خـلـافـ
الـفـقـهـاـ .

(١) معالم السنن ٨٥

قال ماحب اعلاه السنن :

" وقد اتفقت الامة على ان الخروج من الخلاف مستحب قطعا
لان خلاف الامة لاسيما خلاف جمهورهم يورث هبة في الجواز " (١)
فالاحوط ان لا يتعامل به المسلم ولو في دار الحرب .
وقال اضا بعد بحث طويل في بيان صحة رأى ابي حنيفة ومن

الفصل السادس:

العلاقة بينهما في المفهوم

العلاقة بينهما في الشفعة

ان من مقتضيات حسن الجوار في شريعتنا انه اذا اراد شخص ان يبيع داره او ارضه او حصته في الشركة ان يعرضها اولاً لشريكه او لجاره ، فاذا لم ير غرب في شرائها باعها من غيره من شاء . فاذا لم يراع ذلك جعل الشرع لجاره او لشريكه حق المطالبة في نزع هذا العبيع من يد المشتري وضمه الى ملكه لدفع الضرار المحتمل ، فإنه قد يكون المشتري من لا يمكن المعاركة معه او المجاورة له . وهذا ما يسمى بالشفعة في الفقه الإسلامي . ويسمى صاحب هذا الحق ضيفيا .

وهو امر مشروع كما دل عليه ما روى عن جابر رضي الله عنه انه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (١) . وعليه انعقد الاجماع على ما حكاه ابن المنذر (٢) . وفي فتح الباري : " لم يختلف العلماء في مسروعيتها الا ما نقل عن ابى بكر الامم من انكارها " (٣) .

وسبب ثبوتها : اتصال الملك عند الحنفية وهو بالشركة او بالجوار (٤) . وعند المالكية والشافعية والحنابلة تثبت بالشركة فقط ولا تثبت بالجوار (٥) .

(١) اخرجه البخاري / الشفعة / باب الشفعة في مال ميراث (٢٨٧/٢)

(٢) مغني المحتاج ٩٩٧/٢ الفواكه الدواني ١٦٥/٢ كفاف القناع ١٣٦/٤

(٣) فتح الباري ٣٤٥/٤ عدة القاري ٢١/١٢

(٤) مجمع الانہر ٤٢٤/٢ الہدایۃ ٤٤/٤

(٥) الفواكه الدواني ١٦٦/٢ الشرح الصغير مع حاشیة الماوی ٢/٣ ٦٢٩ مغني المحتاج ٣٩٢/٢ روضة الطالبين ٢٢/٥ كفاف القناع ١٣٦/٤

ومن شروطها : المطالبة على الغور بعد العلم بالبيع لقوله
عليه العلة والسلام : "الشفعة كحل العقال" (١) اى انها حتى
سرير الغوات كفوت البعير بعد حل عقاله .

فهذا بعض احكامها ان كان الشفيع ملما . اما ان كان غير
مسلم بان اشتري مسلم عقارا او ارضا او حصة وهناك جار او هر يك
غير مسلم فهل له حق المطالبة بمنع ملك العبير من المستتر
العلم وضمه الى ملكه ؟ فيه قولان للفقهاء :

القول الاول :

ذهب ابوحنين ومالك والشافعى رحهم الله الى ان الدفعة
تثبت للذمى كما ثبتت للمسلم ، وذلك لعموم حديث جابر المذكور
اذ قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما
لم يقسم " فإنه لم يفرق بين مسلم وكافر ، لأن الشفعة ثبتت لدفع
الضرر فاستوى فيه المسلم والذمى (٢) .

وروى ان معاوية رضى الله عنه قضى بالشفعة الذمى (٣) .

القول الثاني :

ذهب احمد بن حنبل الى انها لا تثبت للذمى ، وروى ذلك عن
الحسن والشعبي والوزاعي (٤) .

(١) رواه ابن ماجه / الشفعة / باب طلب الشفعة (٨٧٥/٢) .
قال في تلخيص الحبير : اسناده ضعيف جدا (تلخيص الحبير
٥٦/٢ رقم: ١٢٢٨)

(٢) البدائع ١٦/٥ الهدایة ٣٥/٤ الفتاوى الهندية ١٦١/٥ عمدة
القارى ٢٥/١٢ المدونة ٣٩٩/٥ الخرسى ١٦٢/٦ حاشية
الدسوقى ٤٢٥/٣ الشرح الصغير مع المعاوى ٦٣١/٣ المهذب
١٣٨٥/١ روضة الطالبين ٢٢/٥ مفتني المحتاج ٢٩٨/٢

(٣) سنن البيهقي ١٠٩/٦

(٤) المبدع ٣٠/٥ كفاف القناع ١٦٤/٤ احكام اهل الذمة / ٢٩١

واحتاج الحنابلة على ذلك بما يلى :

- ١ - قوله عليه الصلاة والسلام " لشفاعة لنصراني " (١) .
- ٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام ، و اذا لقيتهم فاضطروهم الى اضيقه " (٢) .
ووجه الاستدلال من هذا الحديث انه عليه السلام لم يجعل لهم حقا في الطريق المشتركة عند تزاحمهم مع المسلمين فكيف يجعل لهم حقا لانتزاع ملك المسلمين منه قهرا (٣) .
- ٣ - قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يجتمع بيتان في جزيرة العرب " (٤) .

ووجه الاستدلال من هذا انه عليه الصلاة والسلام حكم باخراجهم من ارضهم ونقلها الى المسلمين ، فكيف نسلط الغير على انتزاع اراضي المسلمين منهم قهرا واخراجهم منها (٥) .

٤ - ثم ان الشفاعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض فلابد للذم في فيها (٦) .

(١) المبدع ٣٠٥ والحديث رواه البيهقي ١٠٨/٦ وقال : وفي
اسناده نائل بن نجيح ، احاديثه مطلعة جدا وخاصة اذا روى
عن الثوري .

(٢) اخرجه مسلم / السلام / باب الشفاعة عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام
(١٢٥/٤) وابوناود / الادب / باب السلام على اهل الذمة (٣٨٣/٥)
والترمذى / الاستئذان / باب ما جاء في التسليم على اهل
الذمة وقال : حسن صحيح (٦٠/٥) .

(٣) احكام اهل الذمة / ٢٩٢
(٤) رواه مالك في الموطأ / كتاب الجامع / باب ما جاء في اجلاء
اليهود من المدينة .

(٥) احكام اهل الذمة / ٢٩٣

(٦) احكام اهل الذمة / ٢٩٢

• •

ولعل ما ذهب اليه الآئمة الثلاثة من اثبات حق الشفاعة للذمى
هو الاصح لأن اهل الذمة لهم ما للMuslimين وفي العمعاملات بخاصة .
اما قوله " لاشفاعة لنصراني " فضعيف فان في اسناده نائل
بن نجيح ضعنه ابن عدى (١) والنعمى (٢) وقال ابو حاتم : هزو
باطل بهذا الاسناد (٣) .
اما الاحاديث الأخرى فليس في ظاهرها ما يدل على الباب .

(١) سنن البيهقي ١٠٩/٦

(٢) الكاشف / رقم المثل : ٥٨٩٥

(٣) ميزان الاعتدال ٤٤٥/٤

الفصل السابع :

العلاقة بينهما في الوكالة والحركة

فيه مبحثان :

المبحث الأول : في الوكالة

المبحث الثاني : في الحركة

البحث الأول :

في الوكالة بين المسلم وغير المسلم

وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل وهو التفويض ، يقال : وكله
أى فوضه ، الوكيل : القائم بما فوض إليه ، الجمع : الوكلاء (١)
وفي الاصطلاح : التوكيل اقامة غيره مقامه في تصرف معلوم
(٢) .

بالوكالة جائزة اجماعا (٣) لقوله تعالى في قصة أصحاب
الكهف : " فابعثوا احدهم بورقكم هذه الى المدينة (٤) ، قال
القرطبي : " في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة ومحتها " (٥)
ويصح التوكيل في العبادات المالية كتوزيع المدقات والزكاة
دون العبادات البدنية المحسنة كالصلة والصيام ، ويصح في الحج
والعمرة عند العجز (٦) .

ويجوز في البيع والشراء بخلافه ، وكذا في الحوالة والرمن
والضمان والشركة وغيرها مما فيه معنى البيع للحاجة إلى التوكيل
قال صاحب المغني : " لانعلم في هي من ذلك اختلافا " (٧) .

(١) المطلع على ابواب المقنع ٢٥٨ لسان العرب ٣٤/١١ المغربي ٤٩٣

(٢) فتح القدير ٥٠٠/٢

(٣) كفاف القناع ٤١١/٣ المبدع ٢٠٥/٤

(٤) الكهف ١٩/١

(٥) تفسير القرطبي ٣٢٦/١٠

(٦) الهدایة ٤٨٣/١ الفرج الكبير للدردار ٣٢٨/٣ مغني المحتاج

٦٢ ٢١٩/٢ المغني ٦٦/٥

(٧) المغني ٦٤/٥

وكذلك في عقد النكاح في الإيجاب والقبول وفي الطلاق والخلع
والرجعة لأن الحاجة تدعو إلى جوازه (١) .

اما في الحدود والقصاص فجائز عند أبي حنيفة في اثباتهما
دون استيفائهما حال غيبة الموكل لاعتراض العفو (٢) .
وعند المالكية جائز في استيفاؤه العقوبات كلها من حد وتعزير
وقتل (٣) .

وعند الفاطمية لا يصح في اثباتها لبنائها على الدرب ويصح
في استيفائهما كسائر الحقوق (٤) .

وعند العنابلة جائز مطلقاً اثباتاً كان أو استيفاءً ، غائباً
كان الموكلاً أم حاضراً لعموم الأدلة (٥) .
هذا إذا كان التوكيل بين المسلمين . أما إن كان بين مسلم
وكافر :

فلا يصح توكيل الكافر في العبادات لأنها تفتقر إلى
النية والكافر ليس من أهلها ، وكذا فيما فيه معنى الولايَة
كتزويج المسلمة وتطليقها لقوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلاً " (٦) .

اما في غيرها :

فقد نص الحنفية والعنابلة على جوازه فيما تجوز فيه نيابة

(١) المغني ٦٤/٥

(٢) مجمع الأئمَّة ٤٣٣/٤

(٣) الغرضي ٦٩/٦ الشرح المغير مع المأوى ٥٠٣/٣

(٤) مغني المحتاج ٢٢١/٢

(٥) كتاب القناع ٦٦٥/٣

(٦) النساء ١٤١ /

الكافر عن المسلم كالبيع والثرا و ما في معناها من العقود
المالية ، سواء كان ذميا أو حربيا (١) .

واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف
انه قال : " كاتبت امية بن خلف كتابا بان يحفظني في ماغيتي (٢)
بعكة وأحفظه في ماغيتي بالمدينة (٣) .

ووجه الدلالة من الحديث ان عبد الرحمن عوف مسلم في دار
الاسلام فوض الى امية ما يتعلق بامرها وهو كافر في دار العرب
والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره . قال ابن
المنذري : توکيل المسلم حربيا متأمنا و توکيل الحربي المتأمن
مسلمـا لخلاف في جوازه (٤) ، لكن ظاهر الحديث يدل على جواز
توکيل الحربي طلقا متأمنا كان او غير متأمن فان امية بن خلف
قتل بيد وكاتبه عبد الرحمن بعد الهجرة ، وكانت مكة اذ ذاك دار
حرب (٥) .

فإذا جاز ذلك في الحربي ففي الذمي من باب أولى .

اما رأى المالكية في ذلك فالاصل جوازه عندهم ذميا كسان
الكافر او حربيا ما عدا الامور الثلاثة : البيع والثرا وتقاضى
الديون الذي على المسلم . وعلتهم في ذلك ان الكافر لا يتحرى في
المعاملات ولا يعرف على وجه شرعى شروط العقد والثمن والمتعین .

(١) المبسوط ٨/١٩ الاختيار ١٥٦/٢ اعلاه السنن ٣٢٠/١٥ المعنوى
٤٢٠/٣٤ كتاب القناع ٩١/٥

(٢) الماغية خاتمة الرجل ، يطلق على الأهل والمال (فتح الباري /
٣٢٨/٤)

(٣) اخرجه البخاري / الوكالة / باب اذا وكل المسلم حربيا في
دار الحرب او في دار الاسلام جاز (٨٠٢/٢) .

(٤) فتح الباري ٣٢٩/٤ عمدة القاري ١٢٨/١٢

(٥) اعلاه السنن ٣٢٩/١٥

ولأنه في تقاضى الدين قد يغليظ على المسلم العدين ويشق عليه او يتعامل فيه بالربا لاستباحته ذلك . اما ان كان الدين على الكافر فلامانع من توكيل الكافر عليه .
ومع ذلك لو وكله ووقع البيع والشراء والتقاضى على وجنه الصحة امضى العقد .

اما في غير هذه الامور الثلاثة فلا يمنع المسلم عن توكيل غير المسلم كدفع هبة وابرا ووقف (١) .

اما رأى الشافعية فلم اقف على نص صريح في ذلك لكنهم ذكرروا جملة من الجزئيات مفادها ان كل ما فيه ولادة للكافر على المسلم فإنه لا يجوز توكيله فيه ، وما سوا ذلك فهو جائز .
ومن هذه الجزئيات :

انه لو وكل المسلم كافرا ليقبل نكاح مسلمة لم يصح لعدم تسلمه الولاية له عليها ، ولو وكله في قبول نكاح كتابية مع .
وان وكله في طلاق مسلمة فوجها ، لأنه لا يملك طلاق مسلمة لكن يملك الطلاق في الجملة (٢) .

ولو وكله في استيفا قود من مسلم لا يصح لعدم الولاية له عليه .
(٢)

(١) حاشية الدسوقى والشريح الكبير ٢٨٢ ، ٢٨٦/٣ ٢٧٦ ، ٢٧٦ الخرشى

الشريح المغير مع الماوى ٥١١/٣

(٢) روضة الطالبيين ٤/٩٩ مفنى المحتاج ٢١٧٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ العجمونى / ٥٤٢/١٢

(٢) حاشية القليوبى ٢٢٢/٢ مفنى المحتاج ٢١٨٢

والذى يظهر لى ان هذا الجواز ينبغي ان يكون خاما فـى
العقود العالية كالبيع والاجارة دون ما سواها فلانجوز فى العبادات
اطلاقا ولايما فيه معنى الولاية لها بینا .

البحث الثاني :

العلاقة بينهما في الشركة

وهي اختلاط النصيبيين فماعدا بحث لا يتميز (١) .
والشركة نوعان : شركة ملك وشركة عقد .
شركة ملك : ان يملك اثنان او اكثر عينا ارثا او شراً او
اتهابا او اختلط مالهما بغير صنعهما بحث لا يتميز احد العالين
عن الآخر (٢) .

اما شركة عقد فهو ما ينعقد بقول احد هما : شاركتك في
كذا ويقبل الآخر (٣) .

وهي اربعة انواع : شركة المعاوضة ، شركة العنان ، شركة
الوجوه وشركة الابدان وتسمى شركة المفاصع وشركة التقبيل (٤) .
١ - المعاوضة هي المساواة (٥) ، مأخذة من الفوضى وهو
التساوي . قال في المغرب : " الناس فوضى في هذا الامر ، اى سوا
لاتباين بينهم " (٦) . ومنها شركة المعاوضة ، وهي ان يكون
الشريكان متساوين في الفعل والتصرف (٧) .
٢ - العنان : عن يعن (بكسر العين وضمها) اى عرض و
اعتراض .

شركة العنان : ان يستتركا في شيء خاص دون سائر اموالهما
كانه عن لهما شيء فاشترياه مشتركين فيه (٨) .

(١) التعريفات / ١٢٦

(٢) مجمع الانہر ٢٦١/١

(٣) التعريفات / ١٢٦

(٤) الهدایة ٢/٢

(٥) طبعة الطلبة / ٢٠٥

(٦) المغرب / ٣٦٢

(٧) التعريفات / ١٢٦

(٨) الصحاح ٢٦٦/٦ انظر : طبعة الطلبة ٢٠٥

٣ - شركة الوجوه : وهي ان يشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما .
٤ - شركة الصنائع والتقبيل : هي ان يشتركا مانعان ويقبلان العمل كان الاجر بينهما (١) .
فهذه الانواع كلها جائزة عند الحنفية (٢) والحنابلة (٣).
وكذا عند المالكية عدا شركة الوجوه (٤)
ولايجوز منها عند الشافعية الا العنوان قال الشافعى رحمه الله : " ان لم تكن شركة المعاوضة باطلة فلا باطل اعرفه فـى الدنيا " لما فيها من انواع عديدة من الغرر . وكذا شركة الابدان والوجوه لعدم المال لها فان الشركة هي خلط النصيبيين (٥) .
ولصحة هذه الانواع شروط عند المذاهب لكن لست في مقدمة تفصيلها وانما سيفتصر الكلام هنا على حكم شركة العقد بين المسلم وغير المسلم :

وللتفقها فيه ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

يكره مطلقا ، سواه كان التصرف بيد المسلم او بيد الكافر او لهما معا . وهو مذهب الشافعى رحمه الله (٦) . وذلك لمسا روی عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال : " لانشارك اليهوديـا ولا نصارـيـا ولا مجوسيـا لأنهم يربون وان الربـا لا يحلـا " (٧) .

(١) التعريفات ١٢٦ /

(٢) الهدایة ٣/٣ وما بعده

(٣) كثاف القناع ٤٩٦/٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٠

(٤) القوانين الفقهية ٣١١ /

(٥) معنى المحتاج ٢١٢/٢ روضة الطالبين ٢٢٩/٤ الانوار ٢٢٢/١

(٦) المجموع ٥٠٢/١٣

(٧) المجموع ٥٠٢/١٣ والاثر رواه البیهقی فی سننه ٢٢٥/٥

ف اذا لم يمتنع من الربا ومن ثم الغمر والخنزير فلا يؤممن
ان يكون ماله الذى عقد عليه الشركة من هذا المال المحرم فتكره
مشاركته (١) .

الرأى الثانى :

انه تجوز مشاركته ان امن المسلم من الربا بان يتولى كل
التمرفات في الشركة او يتولى الكافر لكن بشرط ان لا يبيع ولا يسترى
ولا يقرض ولا يستقرض الا بحضور شريكه المسلم لانه لا يأمن من الربا
او بذلك والا فتكره مشاركته لاستباحة الكفار التعامل بالربا .
والى ذهب مالك واحمد رحمهما الله ، وروى ذلك عن عطاء والليث
والحسن والثورى (٢) .

ودليلهم في ذلك ما روى العلّال بسانده عن عطاء قال : "نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهود والنصارى
او ان يكون الشراء والبيع بيد المسلم " (٣) .

والفرق بينهما ان اصحاب المذهب الاول يرون ان مال غير
المسلم الذى كتبه من الربا ومن الغمر والخنزير حرام على
المسلم بخلاف المذهب الثاني فان سبب الكراهة عند هم ان غير
المسلم قد يتصرف في مال الشركة تصرفا غير هرجي ، لان ماله
حرام على المسلم .

(١) المجمع ٥٠٢/١٣ معنى المحتاج ٢١٣/٢ روضة الطالبين ٤/٢٢٥
المذهب ٢٥٢/١

(٢) المدونة ٢٠/٥ الفواكه الدوانى ١٢٢/٢ حاوية العدوى على
الخرشى ٢٧/٦ المغنى ٣/٥ كفاف القناع ٤٩٦/٣ الكافى ٤٩٦/٢
أحكام أهل الذمة ٢٢٠/٤ وما بعده مصنف ابن أبي شيبة ٩/٦

(٣) المغنى ٣/٥ المبدع ٤/٥ قال ابن قيم الجوزية : هذا
الحديث - على ارساله - ضعيف السند (أحكام أهل الذمة ٢٢٢/٤)
لما قدر عليه حديثنا مرفوعا واتحا ورد ذلك اثرا عن عطاء
وطاوس ومجاهد وعن ابي سعيد معاوية راجع : ابن أبي شيبة ١٠٩/٦

الرأى الثالث :

قد رأينا فيما سبق ان اصحاب الرأيين السابقين لم يفرقوا بين نوع وآخر من انواع الشركة في حكم المعاركة بين المسلم وغير المسلم .

اما اصحاب هذا الرأى - وهم العنفيية - فالامر عندهم على التفصيل :

وقد اتفقوا على ان المعاركة في العنان جائزة بينهما . قال الطحاوى : " جائز ان يتعاقداها المسلم والذمى وان كان ذلك مكروها للمسلم في بيته " (١) وقال صاحب البدائع : " ولو شارك شركه عنان جاز كما لو وكله " (٢) ولم يذكر الكراهة كما لم يذكرها صاحب الفتاوى (٣) .

هذا فان المساواة بين الشركين في المال والتصرف ليست بشرط في العنان فجاز بينهما (٤) .

اما شركة المعاوضة :

فذهب ابو حنيفة ومحمد الى انها لاتجوز بينهما ، قال في مجمع الانهر : " لا تجوز هذه الشركة بين مسلم وذمى " (٥) وذلك لأن المساواة بين الشركين في التصرف شرط في المعاوضة ولم توجد فان الذمى لو اشتري برأس المال خمرا او خنزيرا مع العقد من جهته ، ولو اشترتها المسلم لم يصح فانعدمت المساواة في دونها لاتنعقد شركة المعاوضة .

(١) مختصر الطحاوى / ١٠٢

(٢) البدائع ٦٢/٦

(٣) الفتاوى الخامسة ٦١٣/٣

(٤) مجمع الانهر ٢١٩/١

(٥) مجمع الانهر ٢١٧/١

وذهب ابو يوسف الى جوازها بينهما لتساويمها في اهلية
الوكالة والکفالة وان لم يتساويا في التصرف، وذلك فان الشركين
في المقاومة يكون كل منهما وكيل وكفيلا عن الآخر في الحقوق
والواجبات الراجعة الى الشركة (١) .

لكنه كره ذلك لأن الكافر لا يهتدى الى الجائز من العقود
ولايحتقر من الربا (٢) .

اما شركة الوجوه والابدان فيقتضى ان تجوز بينهما لعدم
شرط المساواة فيهما بين الشركين في المال والتصرف .

• • •

والذى ظهر لي ان العلم اذا امن انه لا يتعامل بالربا و
بالعقود الفاسدة بمال الشركة بان يتولى كل التصرفات في الشركة
او يحدده مجال التصرف فلا يلمس بمعناه كاته .

اما منع ذلك لشبيه في اموالهم فغير مسلم به لانه وان كان
من خمر او خنزير او غيره من المحرمات لكنه مال معترم ومتقوص
 بالنسبة لهم والا لاما جاز لنا ان نأخذ الجزية منهم .
ومن جهة اخرى قد ثبت انه عليه الصلة والسلام قد عاملهم
فرهن درعه عند يهودي على شعير اخذه لأهله (٣)

(١) العبوط ١٩٢/١١ البائع ٦١/٦ فتح القدير ١٥٩/٦ مجمع

الانهز ٢١٧/١

(٢) الهدایة ٤/٢

(٣) اخرجه البخاري / البيوع / بباب شرائط النبي عليه الصلة
والسلام بالنبيه (٢٢٩/٢) .

و كذلك ثبتناه عليه الصلة والسلام اعطي خبير اليهود ان
يعلمونها ويزرعوها ولهم خطر ما يخرج (١) فاذا جاز ذلك فنسى
المزارعة جاز في غيرها (٢) . فلو كانت اموالهم محرمة علينا
لما عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم .

-
- (١) اخرجه البخاري / المزارعة / باب مشاركة الذمى والمترکين
في المزارعة (٨٢١/٢) .
(٢) فتح الباري ١٠١/٥

الفصل الثامن :

العلاقة بينهما في القصاص والدية

فيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم القصاص بين العسلم وغير العسلم

المبحث الثاني : حكم الدية ومقدارها بين العسلم وغير

العلم

المبحث الأول :

في حكم القصاص بين المسلم وغير المسلم

القصاص مصدر من قام يقاض مقامة وقاصماه من باب قاتل
يقال قاصمه اذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك ، فجعلت
الدين في مقابلة الدين . ماخوذ من اقتصاص الاثر (اي اتباعه)
ثم غالب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجار وقطع
القاطع (١) .

وفي الصحاح : القصاص القد (٢) .
قتل النفس بغير حق حرام ، ومن ارتكبه عمدا عدوا نافذ
فاسق وأئم .
اجمع العلماء على ان القصاص لا يجب على القاتل الا في قتل
العمد ولا يجب في قتل الخطأ وغيره (٣) .
وكذا لا خلاف بينهم ان قتل العمد ان كان بين المسلمين
وجب القصاص على القاتل اذا توفرت الشروط الأخرى . اما ان كان
بين مسلم وكافر بان قتل مسلم كافرا
على القاتل ؟

(١) المعتبر المنير مادة : قص

(٢) الصحاح ١٠٥٤/٣

(٣) المغني ٤٦٨٧

وللخلاف بين العلماء أن الحر المسلم يقتصر قاتله سواءً كان ذميّاً أو مسأماً لأن دم المسلم معصوم في الجملة على التأبيد . وفي المتنقى : "يقتل الكافر بالمسلم ، وللخلاف فيه" (١) . أما أن قتل مسلم كافر اعمداً عدواً فـان كان المقتول حربياً محسناً لأمان له من المسلمين فلا يقتصر به لأن دمه هدر . أما أن كان ذميّاً أو مسأماً فهل يقتصر به قاتله المسلم ؟ فيــ قوله للفقهاً :

القول الأول :

ذهب الحنفية إلى أن المسلم يقتصر منه بالكافر إن كان ذميّاً (٢) ولا يقتصر بالمسأماً في ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف أنه يقتل بالمسأماً أيضاً كما يقتصر بالذمي لقيام عصمة دمه وقت القتل (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلى :

أولاً : بعموم الآيات والآدلة :

اما الآيات فقوله تعالى : "كتب عليكم القصاص في القتل" (٤) فهذا كلام مكتف بنفسه غير مفترض إلى ما بعده ، ومعنى مفهوم من لفظه ، واقتضى ظاهره وجوب القصاص على المؤمنين في

(١) المتنقى ٩٢/٢

(٢) البدائع ٣٢/٢ الهدایة ١٦٠/٤ تبیین الحقائق ١٠٣/١

(٣) البدائع ٣٢/٢

(٤) البقرة / ١٢٨

جميع القتلى ايا كان المقتول لعمول لفظ " القتلى " للجميع
نوجب الاتباع لعمومه مالم تقم دلالة الخصوص ، وليس في الآية
ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون البعض (١) .
وكذا عموم قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس " (٢) هذا في شريعة من قبلنا فشريعتهم شريعة لنا
مالم ينسخ ، وليس في الآية ما يفرق بين النفس المؤمنة وبين
الكافرة فوجب ان تكونا متساوين في وجوب القصاص (٣) .
واما الاحاديث :

فعmom قوله عليه الصلة والسلام يوم فتح مكة : " الا ومن
قتل قتيلا فوليه بغير النظرين : أن يقتصر او يأخذ الدية " (٤)
وقوله عليه الصلة والسلام : " لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى
ثلاث : زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس (٥)
وروى عن ابي عباس انه عليه الصلة والسلام قال : " العمدة
قود " (٦) .

هذه الاخبار تقتضي عموماتها قتل المسلم بالذمى حيث لم يفرق
بين نفس وآخر (٧) .

(١) احكام القرآن للجصاص ١٣٣/١ البدائع ٢٣٢/٢ تبيين الحقائق
١٠٣/٦

(٢) العائدة ٤٥/٦

(٣) احكام القرآن للجصاص ١٤٠/١

(٤) اخرجه البخاري /الديات باب من قتل له قتيل فهو بغير
النظرين (٢٥٢٢/٦) ومسلم /الحج /باب تحريم مكة وصيانتها (٩٨٦/٢)

(٥) اخرجه البخاري /الديات /باب قول الله تعالى : ان النفس
بالنفس (٢٥٤٠/٦) ومسلم /القصامة /باب ما يباح به دم المسلم .

(٦) رواه الطبراني في الكبير وفيه عمران بن أبي الفضل وهو
ضعيف (مجمع الزوائد ٢٨٦/٦ فيض القدير ٣٩٢/٤)

(٧) احكام القرآن للجصاص ١٤١/١

ثانياً : واستدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقاد مسلماً قتلاً معاهداً . وذلك انه قد روى الطحاوي مرسلاً بسانده إلى عبد الرحمن بن البيلمانى ان النبي عليه الصلاة والسلام اتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من اهل الذمة فامر به فضرب عنقه وقال : "انا اولى من وفي بذمته " (١) وروى عن طريق آخر - ليس فيه البيلمانى - عن سليمان بن عبي卜 قال ثنا يحيى بن سالم عن محمد بن أبي حميد العدنى عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم منه (٢) .

ثالثاً : واستدلوا بالآثار الواردة في ذلك عن الصحابة : منها : ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلاً من بكربلا وائل قتل رجلاً من اهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب ان يدفع الى اولياً المقتول

(١) معانى الآثار ١٩٥/٣ ورواه ابو داود في المراسيل ١٥٥
وفي صحة الحديث مقال : قال ابن القيم الجوزية : "هذا الحديث مداره على عبد الرحمن بن البيلمانى ، والبلية فيه منه ، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به" (تهذيب السنن ٣٣٠/٦) راجع ايضاً : سنن الدارقطنى والتعليق المفنى ١٣٤/٣ ، وسنن البيهقي والجوهر النقى ٣٠٨ وما بعده من نصيحة / ١١٣ نصب الرأبة ٣٣٥/٤ ٣٣٦ عقوبة الجواهر المنية ٤٠٦/٢ وما بعده

(٢) معانى الآثار ١٩٥/٣ ذكره ابن حزم ولم يعيه بغیر الارسال
(الجوهر النقى ٤٢/٨)

فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا (١) ثم قال محمد بن الحسن :
وبه نأخذ اذا قتل المسلم المعاهد عمداً قتل به ، وهو قول ابى
حنيفة ، وكذلك بلغنا عن النبى ملی الله عليه وسلم انه قتل
مسلمًا بمعاهد وقال : انا احق من وفي بذمته " (٢) .

ورواه الطحاوى بسانده الى عبد الملك بن ميسرة عن
النزار بن سيرة ثم قال : " هذا عمر قد رأى ايضاً ان يقتل
المسلم بالكافر ، وكتب به الى عامله بحضره اصحاب رسول الله
فلم ينكحه عليه منهم منكر " (٣) .

ورواه عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم ان
مسلمًا قتل رجلاً من اهل الذمة من اهل الحيرة فقاد منه عمر (٤)
ومنها : ما روی عن ابی الجنوب الأسدی ان رجلاً من اهل
الحيرة جاء الى رضى الله عنه في عهده فقال : يا امير
المؤمنين رجل من المسلمين قتل ابني ولی بینة ، فجاء الشهود
فشهدوا فقضى على رضى الله عنه بقتل القاتل فقال : اعطيتم
الذى اعطيتم لشکون دماءكم كدمائنا ودياتهم كدياتنا ، ثم
عفاه ولی المقتول ورضى بالدية (٥) .

(١) اعلام السنن ٩٦/١٨ انظر ايضاً : سنن البيهقي ٣٢/٨

(٢) اعلام السنن ٩٦/١٨

(٣) معانى الآثار ١٩٦/٢

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠١/١٠

(٥) احكام القرآن للجماص ١٤١/١ ، سنن البيهقي ٢٤/٨ ، قال
البيهقي : قال الدارقطنى : ابوالجنوب ضعيف الحديث .

وفي مسنـد الشافـعـي قال عـلـى رضـى اللـه عـنـه : " من كان لـه ذمـتـنا فـدـمـه كـدـمـنـا وـبـيـتـه كـبـيـتـنـا " (١) .
وـمـنـهـا : ما روـى عـنـ أـبـنـ مـعـودـ قالـ : إـذـا قـتـلـ مـسـلمـ يـهـوـيـا
أـوـ نـصـرـانـيـاـ قـتـلـ بـهـ (٢) .

وـمـنـهـا : ما روـى عـنـ عـمـرـ بـنـ مـيمـونـ بـنـ مـهـرـانـ قالـ : شـهـدتـ
كتـابـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ قـدـمـ إـلـىـ اـمـيـرـ الـحـيـرـةـ فـيـ رـجـلـ مـسـلمـ قـتـلـ
رـجـلـ مـنـ اـهـلـ الذـمـةـ : إـنـ اـدـفـعـ إـلـىـ وـلـيـهـ فـانـ شـاءـ قـتـلـهـ وـانـ شـاءـ
عـفـاـ عـنـهـ ، قـالـ فـدـفـعـ إـلـيـهـ فـنـزـبـ عـنـقـهـ وـاـنـاـ اـنـظـرـ (٣) .
قالـ الجـاصـ : " هـوـ مـلـاـهـ النـلـاثـةـ " (يعـنى عـمـرـ عـلـيـ وـابـنـ مـعـودـ)
اعـلـامـ الصـاحـابـةـ وـقـدـ روـىـ عـنـهـمـ ذـلـكـ وـتـابـعـهـمـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ
عـلـيـهـ ، وـلـاـعـلـمـ اـحـدـاـ مـنـ نـظـائـرـهـمـ خـلـاقـهـ " (٤) .
رابـعاـ : وـاسـتـدـلـواـ اـيـضاـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ اـنـ مـلـمـ اـذـا سـرـقـ
مـنـ مـالـ الذـمـيـ تـقطـعـ يـدـهـ فـلـوـ كـانـ فـيـ عـصـمـةـ مـالـ الذـمـيـ شـبـهـ لـمـاـ
جـازـ القـطـعـ ، وـاـمـرـ المـالـ اـهـوـنـ فـاـذـاـ قـطـعـ بـسـرـقـةـ مـالـهـ كـانـ اوـلـىـ
اـنـ يـقـتـلـ بـقـتـلـ نـفـسـهـ لـاـنـ اـمـرـ التـفـرـعـ اـعـظـمـ مـنـ اـمـرـ المـالـ (٥) .
وقـالـ الطـعـاوـيـ : اـنـ الـعـربـيـ دـمـهـ وـمـالـهـ حـلـلـ فـاـذـاـ صـارـ ذـمـيـاـ
حـرـمـ دـمـهـ وـمـالـهـ كـحـرـمـةـ دـمـ المـلـمـ وـمـالـهـ (٦) .

(١) مـسـنـدـ الشـافـعـيـ / ١١٣

(٢) اـحـکـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـاصـ / ١٤١/١

(٣) مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ / ١٠١/١٠

(٤) اـحـکـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـاصـ / ١٤٢/١

(٥) تـبـيـينـ الـحـقـائـقـ / ١٠٤/٦

(٦) مـعـانـيـ الـآـتـارـ / ١٩٥/٣

القول الثاني :

ذهب مالك والشافعى واحمد رحمهم الله الى ان الملم لا يقتل بكافر مطلقاً سواه كان ذمياً او مسأماً او معاهداً (١) الا في حالة واحدة في ذهب مالك رحمة الله وهي فيما اذا قتله الملم قتل غيلة لأخذ ماله فيقتل به لحرابته كالمحارب القاطع للطريق لاقصاً (٢) .

وأستدلوا على منع اقتصاص الملم بكافر بما نحن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا يقتل مسلم بكافر " (٣) فيه بيان ان الملم لا يقتل باحد من الكفار ذمياً كان او مسأماً او معاهداً لأن الحديث فيه نفي في نكارة فاشتمل على جنس الكفار عموماً (٤) .

قال ابن المنذر : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه (٥) .

اما ما ورد عنه انه قتل مسلماً بمعاهد فهو محمول على ان الملم قتله قتل غيلة فقتل به لحرابته (٦) .

(١) الكافي لابن عبد البر ٤٨٤/٤ الفواكه الدوانى ٤١٤/٤ تفسير القرطبي ٤٤٢/٢ الام ٤٨٦ المنهب ١٧٦/٢ مفنى المحتاج ١٧٤ المفنى ٤٣٣/٨ كاف القناع ٥٣٣/٥ العبد ٤٦٨/٨

(٢) الكافي لابن عبد البر ٤٨٤/٤

(٣) اخرجه البخاري / الديات / باب العاقلة وفي باب لا يقتل الملم بالكافر (٤٥٣١/٦) والترمذى / الديات / باب ماجاً لا يقتل مسلم بكافر وقال : حسن صحيح (٤٤٤/٦) . وابوداود / الديات / باب أية قاد الملم بكافر (٦٦٦/٤) .

(٤) معالم السنن ٣٣٩/٦ (مع مختصر سنن أبي داود) .

(٥) مفنى المحتاج ١٧٤

(٦) مراسيل أبي داود / ١٥٥ ، عقود الجواهر المنيفة ٤٠٦/٢

اما العمومات التي استدل بها الحنفية فقالوا انها مخصوصة بقوله عليه الصلاة والسلام " لا يقتل مسلم بكافر " (١) .
ورد الحنفية على الجمهور بان قوله " لا يقتل مسلم بكافر " لو كان منفردا لاحتفل ما قالوه ، وانما هو موصول بقوله " ولأنه عهد في عهده " كما ورد في رواية ابن داود والنمساني عن قيس ابن عباد انه قال : انطلقت أنا والأشتر إلى رضي الله عنه فقلت له : هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه : " المؤمنون تتقاضاؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، إلا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " (٢) . فيجب أن يكون تعاملاً للحديث موضع الاستشهاد لا لجزء الأول فقط . فعندهذا الحديث لا يكون حجة لهم ، لأنهم على قولهم يقتضي أن يكون نظم الحديث : " لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده " فان المعاهد كافر أيضاً لكن نظم الحديث لم يرد كذلك وانما ورد " لا ذو عهد في عهده " بالرفع ، فوجب أن يكون المراد بقوله " بكافر " غير المراد بقوله " ولا ذو عهد " لمعنى مغايرة العطف ، ولذلك قال

(١) المعني ٤٢٨ المبدع ٣٧٨ تفسير القرطبي ٤٤٧/٢

(٢) المخرجه ابو داود / الديات / باب أبیقاد المعلم بالكافر (٦٦٦/٤)

وسيكت عنه ابو داود والعنترى (مختصر سنن ابن داود ٦/٢)

ورواه النسائي / القود / باب سقوط القود من المعلم

للكافر (٣٣/٨) .

الحنفية ان المراد " بكافر " العربى الذى لاعهد له ، ولا خلاف بين المؤمنين ان المؤمن لا يقتل بالعربى ، وكذلك لا يقتل نو عهد بالعربى ان قتله ، فصار الحديث : لا يقتل مؤمن ولا نو عهد فى عهده بكافر اى بعربى مع التقديم والتأخير بين الفاظه . فهذا اسلوب ورد امثاله فى القرآن كما فى قوله تعالى : " واللائى يثمن من العبيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحيض " (١) والمعنى : واللائى يثمن من العبيض واللائى لم يحيض ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر " فقدم واخر فيجب ان يقدر هذا التقديم والتأخير فى الحديث المذكور حتى يصح النظم والمعنى . (٢) .

ويرى الجمهور ان قوله : " لا يقتل مؤمن بكافر " كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لتضمينه بما بعده وابطال حكم ظاهره وحمله على التقديم والتأخير ، وانما يمار عليه عند الحاجة والضرورة فى تكمل ناقص وكشف عن مبهم ، ولا ضرورة هنا .
واما قوله " ولا نو عهد فى عهده " فالمراد به ان النبى صلى الله عليه وسلم لما سقط القصاص عن الفيل اذا قتل كافرا حتى اقاد المتسع من الملعين الى قتل اهل الذمة فاراد ان

(١) الطلاق / ٤

(٢) معانى الآثار ١٩٢/٢ ، ١٩٣ ، احكام القرآن للجصاص ١٤٢/١
فتح البارى ٢٢٠/١٢

يؤكد ان المعاهد لايجوز قتله مادام على عهده (١) كما نص عليه فيما اخرجه البخارى عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : " من قتل نفساً معاهداً لم يرج رائحة الجنة (٢) وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً (٣) .
وذكر الجمهور وجهاً آخر انه يحتمل ان يكون معنى الحديث لا يقتل مؤمن واحد من الكفار ايا كان ، ولا يقتل معاهد ببعض الكفار وهو العربي (٤) .

بيان الراجح :

والذى ظهر لى ان ما ذهب إليه الحنفية هو الاصح والأنما
قيمة عقد الامان بعد اهدار الدماء والارواح .
ثم ان قوله عليه السلام : " لا يقتل مؤمن بكافر " هو
اقوى الادلة التى استدل بها الجمهور فى الظاهر ، لكن بعد
ما وجه الحنفية الى ان المراد به الكافر العربى - وهو
توجيه مقبول مبني على فهم صحيح ونظائره مطرد فى القرآن -
لم يبق الحديث دليلاً للجمهور ، وعليه فلم يبق ثمة دليل آخر
يعارض ادلة الحنفية

(١) مالك السنن ٣٣١/٦

(٢) اى لم يتم ريحها ، يقال : راح يريح ، وراح يراح وأراح
يريح ، اذا وجد رائحة الغى ، والثلاثة قد روی بها
الحديث (النهاية ٢٢٢/٢)

(٣) اخرجه البخارى / الديات / باب اثم من قتل ذمياً بغير جرم (٢٥٢٢/٦)
والمراد بالمعاهد من له عهد مع المعلمين سواه ، كان بعقد
جزية او هدية من سلطان او امان من سلطان (فتح البارى ١٢

٢١٨)

(٤) مالك السنن ٣٣١/٦

حكم القصاص بينهما فيما دون النفس

وهو ما يجري بين اثنين من القصاص من قطع يد او رجل او جرح او غيرها فيما دون النفس .
حكم القصاص فيه بين العسلم وغير العسلم حكم القصاص في النفس بينهما عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وعلى هذا :

يقتضى احد هما بالآخر عند الحنفية لتساويهما في الاره (١) وعند الشافعية والحنابلة يقتضى الكافر بالمسلم ولا يقتضى المسلم به لما ذكرنا من ادلتهم (٢) .
اما رأى المالكية في ذلك فقال مالك رحمه الله : " لا قصاص بينهما في الاطراف " (٣) ، وفي الفواكه الدواني : " ولا قصاص في جرح وقع بين مسلم وكافر " (٤) .
وعلى الجارح دية الجرح سواء كان الجارح مسلما او كافرا (٥) .

سقوط القصاص عن العسلم ظاهر على اهلهم ، اما سقوطه عن الكافر فالاصل عندهم ان الناقص لا يقتضى للكامل فيما دون النفس

(١) الهدایة ١٦٦/٤ مجمع الانہر ٢٢٦/٢

(٢) المنهب ١٢٨/٢ روضۃ الطالبین ١٢٨/٩ مفتی المحتاج ٢٥/٤

(٣) المتنقی ٩٢/٢

(٤) الفواكه الدواني ٢١٢/٢

(٥) الفواكه الدواني ٢١٣/٢

فالمسلم كامل بسلامه والكافر ناقص بكفره كما لا يقتضي البد
الشلة مع الصحبة . قال في الخرشى : " وإنما لم يقتضي للكامل
من الناقص في غير النفس لأن جرحه معه كاليد الشلة مع الصحبة "
هذا هو المشهور في المذهب (١) .

• •

ولعل ما ذهب إليه الحنفية هو الأصح لما ذكرنا في القاموس
ببينهما في النفس .

(١) الخرشى ١٦/٤ انظر أيضًا : حاشية الدسوقي والشرح الكبير

المبحث الثاني :

في حكم الدية ومقدارها بين المعلم وغير المعلم

الدية مصدر من ودى يدى دية اذا اعطى ولى القاتل
المال الذى هو بدل النفس (١) .

والمعنى الاصطلاحي مأخذ من اللغوى ، وعلى هذا ، الدية
المال المؤدى الى العجنى عليه او الى وليه بسبب جنائية (٢) .
وهي تجب على العاقلة (٣) في قتل الخطأ وعلى القاتل
في العمد اذا سقط القصاص لأسباب شرعية ، وفي حبه العمد : قيل
تجب على القاتل وقيل : على العاقلة لمعابتها للعمد من وجہ
وللخطأ من وجہ (٤) .

ومما يشترط لوجوب الدية ان يكون المقتول معصوم الندم
فلا تجب بقتل الغربى لعدم عصمته ، فتجب بقتل الذمى .
ولايشرط الاسلام لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول
فتجب على القاتل او على عاقلته (٥) كان القاتل ملما او ذميا
او مستأمنا ، وساوا (٦) كان المقتول ملما او ذميا او مستأمنا
(٧)

(١) المصباح المنير مادة : ودى

(٢) كفاف القناع ٥/٦

(٣) العاقلة : هي الجماعة التي تحمل الدية عن القاتل
(المغرب ٣٢٣ / ٣٢٣)

(٤) المعنى ٣٢٣ / ٣٢٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣

(٥) البدائع ٢٥٢ / ٢ العهذب ١٩١

ومقدار الديبة :

وهو من الابل مائة ومن البقر مائتان ومن الثاة الفان و
من الذهب الفدينار . هذه المقادير مما لا علاق فيه بين الانمة
الاربعة . واختلفوا في مقدارها من الغضة : فقال ابو حنيفة
واصحابه انه عشرة آلاف درهم وقال المالكية والشافعية
والحنابلة : اثنا عشر الف درهم (١) .

**نسمة المرأة المسلمة نصف نسمة المرأة العسلم باجماع اهل
العلم (٢) .**

نسمة الاعضا :

فإن كان العضو واحدا في الإنسان فنسمة كامنة ، وإن كان
أكثر فالنسمة تقسم على عدد الأعضاء (٣) .
هذا إذا كان المجنى عليه مسلما ، أما إن كان غير مسلم
فإن كان حربيا فلplash على القاتل لأن دمه هدر .
وان كان ذميا أو مستأمنا اختلف الفقهاء في مقدار نسمته
على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية إلى أن نسمة المرأة العسلم ، ولا يفرق
في ذلك بين كتابي وغير كتابي (٤) .

(١) الهداية ١٢٨/٤ الكافي لابن عبد البر ٢٩٣/٢ المعهتب ١٩٢/٢
الأنصاف ٥٧/١٠

(٢) الهداية ١٢٨/٤ وما بعده الفواكه الدوائية ٢٠٤/٢ المعهتب ٢
١٩٨ المعنى ٤٠٢/٨

(٣) المعنى ٤٢٥/٨

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٨/٢ تحفة الفقهاء ١٠٦/٣ الهداية
١٢٩/٢ مجمع الأئم ١٢٨/٢

واستدلوا على ذلك بالعمومات من الآيات والآدلة :

اما الآيات فمثل قوله تعالى : " وان كان من قوم بينكم وبينهم ميناق دية ملعة الى اهله " (١) ، فالدية اسم لمقدار معلوم لا تزيد ولا تنقص ، فالآلية تتحدث عن دية قوم بيننا وبينهم ميناق وهو المعاهد ، دون اشارة الى نقص او زيادة فوجوب ان يكون المفهوم بالدية هنا هو ما يفهم بالدية المذكورة في صدر الآية في قوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة دية ملعة " وهي دية المؤمن (٢) .

وقال صاحب الجوهر النقي : " والظاهر ان هذه الدية هي الدية الاولى " (٣) .

اما الآدلة :

فعنها ما روى انه عليه الصلة والسلام قضى بدية حرين مسلمين للعامريين اللذين كان لهما عهد من النبي عليه الصلة والسلام وقتلهم عمرو بن امية الضمرى (٤) .

(١) النساء / ٩٢

(٢) احكام القرآن للجصاص ٢٣٨٣ البذايع ٤٥٤/٢

(٣) الجوهر النقي ١٠٣/٨

(٤) البذايع ٤٠٥/٢ تبيين الحقائق ١٢٨/٦

والحديث اخرجه الترمذى والبيهقى عن ابى سعد البقال عن عكرمة عن ابن مباس مرفوعا . عند الترمذى / الديات / باب ١٢ . وقال : حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه (٢٠/٤) وابو سعد البقال اسمه سعيد بن العرزبان . وعند البيهقى : السنن الكبرى ١٠٣/٨ وقال : وهو متروك لايحتاج به . وقال احمد والبغارى : انه منكر الحديث (الكافى ١/٩٥) ، ميزان الاعتدال ١٥٨٢) وقال ابن عدى : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتبون حديثهم (نسب الرایة ٣٦٧٤)

ومنها: عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "في النفس مائة من الأبل" (١) وهو عام في الكافر والعلم (٢) .
ومنها: ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال :
"دية كل ذي عهد في عهده الفدينار" (٣) وهي دية الحر العلم
ومنها : ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي
حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم أن النبي صلى الله عليه
 وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قالوا : دية
 العاشرة دية الحر العلم (٤) .
ومنها : ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال :
"دية اليهودى والنصرانى والمعrossى وكل ذمى مثل دية المسلم"
 ثم قال : وكذلك كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 وابى بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية ، فجعل فى بيت المال
 نصفها واعطى اهل المقتول نصفها ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز
 بنصف الديمة فالغى الذى جعله معاوية فى بيت المال (٥) .

(١) رواه مالك في الموطأ / العقول (٨٤٩/٢) والنمساني ٥٨/٨
 والبيهقي في سننه ٢٣/٨ والعماكم في المستدرك ٣٩٢/١ ، قال
 في نيل الأوطار: " وقد صحة جماعة ، منهم : احمد والحاكم
 وابن حبان والبيهقي " (نيل الأوطار ٦٥/٢)

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/٢

(٣) البدائع ٤٥٥/٢ تبيين الحقائق ١٤٨/٦

والحديث أخرجه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب
 (المراسيل ١٥٩) والشافعى في سننه موقوفا على سعيد
 (مسند الشافعى / ١١٣)

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/٢ نصب الرأبة ٣٦٢/٢ عقد
 الجواهر المنية ٤٣٢/٢

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩٥/١٠

اما الآثار :

فهناك آثار من الصحابة والتابعين تؤيد هذا المذهب :
منها : ما روى عن الحكم بن عتبة ان عليا قال : دية
اليهودي والنمراني وكل ذمي مثل دية المسلم ، قال ابوحنيفه :
وهو قوله .

ومنها : ما روى عن رياح بن عبد الله قال : اخبرتني
حميد الطويل انه سمع انسا يحدث ان رجلا يهوديا قتل غيره
فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنتي عشر الف درهم (وهي دية
ال المسلم) .

ومنها : ما روى عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم .

ومنها : ما روى عن معمر والثورى عن مقصور عن ابراهيم
قال : دية الذمي دية المسلم (١) .

فهذه الاحاديث والآثار تدل على ان دية اهل الذمة مثل دية
ال المسلم ولافرق بينهما .

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٨، ٩٧/١٠ راجع ايضاً : نصب الراية
٢٦٦/٤ وما بعده عقود الجواهر المعنفة ٢٣٦/٢ مصنف ابن
ابي شيبة ٤٨٦/٩

القول الثاني :

اتفى المالكية والشافعية والحنابلة على ان دية غير مسلم اقل من دية مسلم ، فدية غير اهل الكتاب كالمجوس والوثني خمس ثلاثين ديناراً بخلاف بينهم (١) .

وروى ذلك عن سليمان بن يسار وكان يقول : دية المجوس تسعين ديناراً (٢) .

وروى عن سعيد بن المسيب انه قال : قضى عمر بن الخطاب في دية المجوس بثمانين ديناراً (٣) . وختلفوا في دية اهل الكتاب :

فالذى ذهب اليه مالك رحمه الله ان دية الكتابى نصف دية المصلم (٤) . وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة (٥) . واستدلوا على ذلك بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبئ صلى الله عليه وسلم قال : " دية المعاهد نصف دية العر " (٦) .

(٨٦٤/٢)

(١) الموطأ / العقول / باب ما جاء في دية اهل الذمة ، المنتقى ٩٢/٢ الخريفي ٣٠/٨ الفواكه الديوانى ٤٠٥/٢ المنهب ١٩٧٢ مفتني المحتاج ٥٧/٤ روضة الطالبين ٢٥٨/٩ المعننى ٣٩٩/٨ المبدع ٢٥٢/٨ كفاف القناع ٢١/٦

(٢) الموطأ / العقول / باب ما جاء في دية اهل الذمة (٨٦٤/٢)

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩٣/١٠ سنن البيهقي ١٠٠/٨

(٤) المنتقى ٩٢/٢ الخريفي ٣٠/٨ الفواكه الديوانى ٤٠٥/٢

(٥) المعننى ٣٩٩/٨ المبدع ٢٥٢/٨ كفاف القناع ٢١/٦

(٦) اخرجه ابو داود / الديات / باب دية الذمي (٢٠٢/٤) والترمذى

الديات / باب ما جاء في دية الكفار وقال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن (٤٥/٤) والنمسائى في القواد / بابكم دية الكافر (٤٥/٤) وأبن ماجة / الديات بباب دية الكافر (٨٨٣/٢) .

وقال الخطابي : " ليس في دين أهل الكتاب شيء ابین من هذا " (١) .

وروى عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب أنه عليه الصلاة والسلام
جعل عقل (بيه) أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف
من عقل المسلمين (٤) .

واستدلوا ايضاً بالعقل وهم ان الكفر نقص يؤثر في امتناع القصاص عن المسلم اذا قتل كافراً فكذلك يجب ان يؤثر في نقصان الديمة ، وقالوا ايضاً : ان نقص الكفر اعظم من نقص الأنوثة بدليل ان الأنوثة لا تمنع القصاص والكفر يمنعه فإذا كانت الأنوثة تؤثر في نقص الديمة فيأن يؤثر الكفر فيها اولى واحرى (٢) .

وذهب الشافعية إلى أن دين أهل الكتاب ثالث دين الحرم
العلم (٤) .

واستدلوا على ذلك بما روى عن سعيد بن المسيب انه قال :
جعل عمر بن الخطاب دبة اليهودى والنصرانى اربعة آلاف درهم
(٥) .

(۱) مختصر سنن ابی داود ۲۷۶/۶

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩٢/١٠

(٣) المتنقى / ٩٧

(٤) المعهد ١٩٨٢ مفتى المحتاج ٥٧/٢ روضة الطالبين ٢٥٨/٩

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩٢/١٠ السن الكبير ٨/١٠٠

واستدلوا ايضاً بالاجماع وهو ان بعض الفقهاء قالوا ان دية
أهل الكتاب دية المسلم ، وقال بعضهم انها نصف ديتها و قال
آخرون انها ثلث دية الحر المسلم ، فمعنى ذلك انه قد حصل
الاجماع على الثالث انه لم يعلم ان احداً قال باقل من ذلك . فتعمك
الشافعى بهذا الاجماع والزم قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل
المجتمع عليه (١) .

وأجاب ابن جرير على هذا بانه دليل ضعيف لانه مبني على
عملة غير صحيحة لأن كل قاتل يحتاج الى دليل على صحة قوله ،
والأخذ باقل معاذيل ليس بدليل ، اذ ليس له اصل في الكتاب او
في السنة (٢) .

وما ذكرنا هنا فهو دية الرجال من اهل الذمة بخاصة .
اما دية نسائهم فهي على النصف من دية رجالهم . ونقل ابن
المنذر اجماعاً على ذلك .
اما دية جراحاتهم فهي كدية جراح المسلمين من دياتهم
(٢)

بيان الراجح :

والذى ظهر لي ان انصب الاقوال في ذلك ان تكون دية اهل
الذمة كدية المسلم لانه معصوم الدم ما لم ينقض العهد .

(١) الام ١٠٥/٦ مفنى المحتاج ٥٧/٤

(٢) نصب الرأية ٣٦٧/٦ بالهاجر رقم ٤ :

(٢) المفنى ٤٠٠/٨

اما العلاقة بينهما في تحمل العقل

العقل هو الدية ، العاقلة هي الجماعة التي تتحمل الدية عن القاتل (١) وهم عصبة الجانى عند المالكية والشافعية والحنابلة (٢) واهل الديوان او الحرف عند الحنفية (٣) .
فإذا وجد مسلم من بين معاقل اهل الذمة او وجد رجل من اهل الذمة من بين معاقل مسلم لم يتحمل احد هما الدية عن الآخر باتفاق المذاهب الاربعة لأن اختلاف الدين مانع من ذلك فلا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم كما لا يجوز التسوارث بينهما (٤) .

(١) المغرب / ٢٣٣

(٢) القوانين الفقهية ٢٢٨/٤ معنى المحتاج ٩٥/٤ كف القناع ٥٩/٦

(٣) الهدایة ٢٢٥/٤

(٤) الهدایة ٢٢٨/٤ مجمع الانہر ٦٩٠/٢ الخریشی ٦٧/٨ حاشیة الدسوقی ٤٨٢/٤ روضۃ الطالبین ٣٠٠/٩ معنى المحتاج ٩٩/٤ المعنى ٣٨٦/٨ المبدع ١٢/٩

الفصل التاسع :

العلاقة بينهما في الحدود

فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العلاقة بينهما في الاحسان وعقوبة الزنا

فيه مطلبان :

المطلب الأول : العلاقة بينهما في الاحسان

المطلب الثاني : " " في عقوبة الزنا

المبحث الثاني : العلاقة بينهما في حد القذف

المبحث الثالث : " " في حد السرقة

المبحث الأول :

العلاقة بينهما في الاحسان وعقوبة الزنا

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العلاقة بينهما في الاحسان
الزنا امر محرم وبعد من اكبر الفواحش . قال الله تعالى :
" ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسا " سبيلا " (١) .

روى عن سمرة بن جندب انه عليه الصلاة والسلام قال ذات يوم :
" رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذنا بيدي فاخرجانى الى الارض
المقدسة " ثم ذكر ما رأه هذه الليلة ، ومنه قال : " انطلقنا
الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقف تحته نارا فاذا
اقترب ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا ، فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها
رجال ونساء عراة ، فقلت : من هذا ؟ قالا : فهم الزناة (٢) .
فاذا كان الزنا جريمة عظيمة كان حده اشد الحدود وهو ان كان
الزانى غير محسن او لم يتزوج بعد ، فعده مائة جلدة وان كان
محسنا بان ارتكبه بعد الدخول بها بنكاح صحيح فعده الرجم
بالحجارة حتى الموت .

والاحسان : هو ان يكون الرجل عاقلا بالغا حررا مسلما ، يدخل
بامرأة بالغة حرمة مسلمة بنكاح صحيح (٣) .
وعلى هذا فالمحسن : هو الحر المكلف المعلم وطه بنكاح صحيح
(٤) . فعده الرجم ان زنى بعد ذلك .

(١) الاسراء ٢٧

(٢) اخرجه البخاري / الجنائز / باب ما قبل في اولاد المشركين (٤٦٥/١)

(٣) التعريفات ١٢

(٤) انيس الفقها ١٧٥ /

هذا مما لا خلاف فيه اذا كانت الزوجة مسلمة .

اما ان كانت كتابية فهل الزوج المسلم يكون محسناً بنكاحها
وبعبارة اخرى : هل الكتابية تجعل المسلم محسناً ام لا ، في هذه
قولان للفقها :

القول الأول :

ذهب الحنفية الى ان الزواج بكتابية لا يجعل المسلم محسناً
فإن زنى بعده يحدد غير المحسن فلا يرجم . لأن من شروط احسان
الرجم عندهم أن يكون كل واحد من الزوجين مساوياً بالآخر وقت
الامانة بحكم النكاح فلا مساواة بينهما لاختلاف الدين (١)
وهو احدى الروايات عن احمد (٢) . وروى ذلك عن النخعى
حيث قال: "لاتحسن المسلم اليهودية ولا النصرانية وهو يحسنها (٣) .
والدليل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال : "لاتحسن المسلم اليهودية ولا النصرانية ، ولا حرمة العبد
ولالحرمة " (٤) .

(١) المبسوط ١/٩، البدائع ٣٨٧، الهدایة وفتح القدير ٢٢٧/٥

(٢) المعنى ٩٠/٩ المبدع

(٢) المصنف ٢٠٨

(٤) الحديث بهذا اللفظ : قال الزيلعى : غريب (نصب الراية ٢٢٨/٢) ولكن ذكر حديثا آخر فى معناه عن ابى بكر بن ابى مریم عن علی بن ابى طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسأل النبى صلی الله عليه وسلم فنهاه وقال : "انها لاتحصنك" (رواہ ابن ابی خیبة فی مصنفه ١٠ / ٦٢) والطبرانی فی المعجم الكبير ١٩/١٣ ، وابوداود فی العراسیل ٢٢ ، والدارقطنی فی سننه وضعفه وقال : ابو بکر بن ابى مریم ضعیف وعلی بن ابى طلحة لم یدرك کعبا (سنن الدارقطنی ٣/٤٨) قال ابن الهمام : "لکن دواه بقیة بن الولید عن عقبة بن تعیم عن علی بن ابى طلحة عن کعب بن ملک وهو منقطع ، وانت تعلم ان الانقطاع عندنا داخل فی الارسال بعد عدالة الرواۃ ، و على كل حال هو شاهد للحديث الاول فیحتاج به (فتح القدير ٥/٣٩)

ودليلهم من المعنى ان الزوجية في اللغة تنبئ عن المعاواة
كما في قولهم زوج نعل وزوج خف ، ومارت المعاواة بينهما فـى
الصلة والعريبة والعقل والبلوغ شرطا لاحان الرجم . وكذا المعاواة
في الاسلام شرط لأن الكتابية في حق المسلم ناقصة الحال ، لا يتم
سكونه إليها ، فالرجم أقصى العقوبات فيجب أن يحتاط في اقامته
بيان يقتيد بأقصى القيود وأشد ما مخافته أن تزهق نفس بغير حق (١) .

القول الثاني :

ان الكتابية تحصن المسلم . وبه قال ابو يوسف في رواية عنه
لان المقصود من الزواج انكار الشهوة باصابة الحلال وقد وجد (٢) .
وهو قول مالك (٣) والشافعى (٤) ورواية اخرى عن احمد (٥) قال في
الانصاف : وهو المذهب (٦)
وروى ذلك عن عطاء و الزهرى وقتادة (٧) .
وعلى هذا فاذا زنى المسلم بعد ذلك وثبتت جريعته
يرجم لكونه محسنا .

- (١) المبسوط ٤١/٩
 - (٢) المبسوط ٤١/٩
 - (٣) حاشية الد سوقى والشرح الكبير ٢٢١/٤
 - (٤) معالم السنن ٢٦٠/٦ المعنى ٤٠/٩
 - (٥) المعنى ٤٠/٩ العبدع ٦٣/٩
 - (٦) الانصاف ١٢٢/١٠
 - (٧) المعنى ٣٠٨/٢ مصنف ابن أبي شيبة ٦٨/١٠

واستدل اصحاب هذا القول بما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلة والسلام امر برجم اليهوديين اللذين زنى فرجعا (١) قال الخطابي : " فيه دليل على أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين اذا لرجم الا على المحسن و لو ان مسلما تزوج يهودية او نصرانية ودخل ثم زنى كان عليه الرجم " (٢) .

* * *

بيان الراجح منها :

والذى ظهر لي ان الزواج بالكتابية يجعل العلم محسنا لأن الله تعالى اباح الزواج بنساء اهل الكتاب مطلقا دون اشارة الى فرق بينها وبين المسلمة لانى الاحسان ولا في غيره ، فيقتضى ان يتحصن العلم بها كما تحصن بالملمة ، فاذا زنى بعد ذلك يرجم .

(١) رواه مسلم / العدود / بباب رجم اليهود ، اهل الذمة في الزنى (١٣٢٦/٣) والترمذى / العدود / بباب ما جاء في رجم اهل الكتاب وقال :

الحديث حسن صحيح وابن ماجه ٦ العدود / بباب رجم اليهودى و اليهودية (٤/٣٣) (٢) مالك السنن ٢٦٠/٦

المطلب الثاني : العلاقة بينهما في عقوبة الزنا :

وقد سبق ان الزانى ان كان محسنا يرجم وان كان غير محسن
يجلد .

هذا اذا كان الزانى والمعزنى بها ملعين ، اما ان كان احد هما
ملعا والآخر كافرا ففي اقامة العد عليهم تفصيل للفقهاء . اذكره
في صورتين :

الصورة الاولى : زنا الكافر بصلة
فاما زنى الكافر بصلة فلا حد عليه عند المالكية سوا
كان ذميا او مستأمنا لأن وطه الكافر ليس بزنا عندهم حيث عرفوا
الزنا الموجب للعقوبة بأنه وطه مكلف مسلم فرج آدمي . واحتزروا
بقولهم " مسلم " عن وطه الكافر سوا " كانت الموطمة كافرة او
صلة فلا حد عليه ، لكن المعلمة الموطمة يقام العد عليها لانه
يصدق على فعلها انه وطه مسلم (١) .

هذا اذا طاوعته المعلمة ، اما اذا غصبتها الكافر وزنى بها
فانه يقتل لنقضه العهد لارجما (٢) . هذا عند المالكية .
وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان الزانى الكافر
ان كان ذميا فعليه العد بالاتفاق للتزامه احكام دار الاسلام بعقد
الذمة (٣) .

(١) الخرشى ٢٥/٨ القوانين الفقهية / ٣٨٢ حاشية الدسوقى والشرح
الكبير ٢١٢/٦ شرح الطاطب ٢٩١/٦ ، ٢٩٥ ،

(٢) الفواكه العوانى ٤٢٢/٢ ، ٤٢٨ ،

(٣) المبسوط ٥٢/٩ البدائع ٣٥/٢ روضة الطالبين ٩٠/١٠ مفتى
المح الحاج ٤١/٦ فتح الجواب ٣٠٥/٢ كشف القناع ٩٠/٦

اما ان كان مستأمنا ففي اقامة الحد عليه قوله :

القول الاول :

ذهب ابوحنيفه و محمد رحيمهما الله الى انه لا حد عليه لان
الحدود التي هي لله خالصة كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق
لاتقام عليه لان الله تعالى اوجب علينا ان نبلغه مأموره في قوله
" ثم ابلغه مأموره " (١) ، وفي اقامة الرجم عليه تفويت ذلك
فلا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويتها
الله .

ثم ان المستأمن لم يلتزم شيئا من حقوق الله وانما دخل
دارنا للتجارة او الحاجة ثم يرجع الى داره ، ولو كان ملتزما بمحى
من حقوق الله لمنع عن الرجوع الى داره ، وليس كذلك (٢) .
وبه قال الشافعية لعدم وجود الالتزام منه باحكام الاسلام
(٣) .

وكذلك الحكم عند الحنابلة قال ماحب كفاف القناع ؟ لايقام
حد الزنا على مستأمن نصا " لكنه يقتل لنقضه العهد (٤) .

القول الثاني :

وذهب ابو يوسف الى ان المستأمن بعد ان زنى لانه ملتزם
باحكامنا ما دام في دارنا فيما يرجع الى المعاملات كالذمسي
فيقام الحد عليه كما يقتضى اذا قتل مسلما .

(١) التوبة ٦ /

(٢) العبوس ٥٥/٩ ، ٥٦ البداع ٣٦/٢ فتح القدير ٢٦٨/٥ تبيين
الحقائق ١٨٢/٣

(٣) نهاية المحتاج ٦٦٧/٢ معنى المحتاج ١٦٧/٢ فتح الجواود ٢٠١/٢

(٤) كفاف القناع ٩١/٦

فم ان الحدود تقام صيانة لدار الاسلام فعدم اقامتها عليه يؤدي الى استخفافه بالاسلام والعلميين ، والامان لم يعط لذلك (١) .

اما المرأة المسلمة في هذا الفعل :

فعليها الحد عند ابى حنيفة وابى يوسف ، وكذا عند الشافعية والحنابلة للتزامها باحكام الاسلام (٢) .

وذهب الامام محمد الى انه لا يقام الحد عليها لانها قد مكنت نفسها من فاعل لابلزم الحد على فعله وهو المستأمن ، والرجل اصل في الزنا والمرأة تبع ، فامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبع (٣) .

• •

ولعل الاصح هو اقامة الحد عليهما جميعاً لصيانة الدار عن الفساد .

الصورة الثانية : زنا المسلم بكافرة

فاذازنى مسلم وجب الحد عليه سواً كانت الزانية ذميرة او مستأمنة او مسلمة لأن الفقهاء لم يفترطوا لوجوب الحد على العليم ان يكون قد زنى بمسلمة ، وإنما الذي افترطوه ان يطأ الرجل امرأة محرمة من غير عقد ولا شبهة له في الوطء او العقد ، فلا يباح له ذلك ايما كانت المعنى بها (٤) .

(١) المبسوط ٥٥/٩ ، ٥٦ ، البدائع ٢٦٢ فتح القدير ٢٦٨/٥ تبيين الحقائق ١٨٢/٣

(٢) المبسوط ٥٥/٩ ، ٥٦ ، فتح القدير ٢٦٨/٥ نهاية المحتاج ٤٢٧/٢ معنى المحتاج ١٤١/٤ المبدع ٧٤/٩

(٣) المراجع السابقة برقم : ١

(٤) احكام الذميين والمستأمين ٢١١/١

اما الكافرة :

فان كانت ذمية فحكمها حكم الذى فعل فيها الحد للتزامها
باحكام دار الاسلام ، وان كانت متأمنة فحكمها حكم المتأمن
الذى يبق حكمه مفصلا ، فقد ترجح لدى انه يقام الحد عليه فكذلك
المتأمنة يقام حد الزنا عليها فى دار الاسلام .

هذا اذا فعل المسلم ذلك بدار الاسلام ، اما ان فعله بدار
العرب بان دخل جيش الاسلام دار حرب وزنى بعضهم هناك ، وقاد
الجيش من اليه اقامة العدود كال الخليفة وامير العصر فهل يقيس
الحد عليه ام لا ؟ فيه رأيان للفقهاء :

الرأى الأول :

ذهب ابوحنيفه ومالك والشافعى رحمهم الله الى انه يقيس
الحد عليه فى مسكنه لأن الله تعالى حرمه فى كتابه فعيثوا زنى
الرجل يقام الحد عليه (١) .

الرأى الثانى :

والذهب عند العنابلة ان العدود لاتقام فى ارض العدو
خاصة ان يلحق اهلها بالعدو ، فاذا رجع اقيم عليه لعموم الآيات
والأخبار (٢) .

(١) الهدایة ١٠٣/٢ مجمع الانہر ٥٩٥/١ المدونة ٤٢١/٦ ، ٣٩١ ، ١٠٣/٩
البیهقی

(٢) المغنى ٣١٠ ، ٤٠٨/٩

هذا الموضوع ليس فيه شيء من العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم فان اصل المسألة : هل الحدود تقام بدار الحرب ام لا ، ولذلك لم اذكر تفاصيلها ، وانما اشرت اليه باليجاز لثلايتهم ان الزنا بدار الحرب امر مباح لعقوبة عليه ، بل هو حرام قطعاً فلابيبح احد لاني دار الحرب ولا في دار الاسلام ، لابعملة ولابكافرة فان الفروج لاستباح الاعقد صحيح او بعملك يعین .

المبحث الثاني : العلاقة بينهما في حد القذف

القذف في اللغة : الرمي بالقُوى، وفي الفرع : الرمي بالزنا

(١) أى نسبة العصى إلى الزنا .

وهو أما يكون بتصريح الزنا بـان قال : يازانية او زبيت او رايتكم تزنين ، واما بـنفي نسب انسان عن ابيه المعروف بـان قال : انت لست بـابن فلان او هو ليس بـابيك ونحو ذلك ، فيكون قائل مـذا قاذفا والآخر مـقذوفا (٢) . والقاذف ان اـتي بـبيـنة وهي اربعـة شهـدا او اـقر بـه المـقذوف اـقيم حد الزـنا عـلى المـقذوف والاـ فعلـى القـاذـف ثـمانـون جـلدـة لـقولـه تعـالـى : "والـذـين يـرـمـون الـعـصـنـات ثـمـ لمـيـأـتو بـارـبـعة شـهـدا فـاجـلـدوـهم ثـمـانـين جـلدـة " (٣) .

والآية قد تحدثت عن القذف بالزنا على النساء دون الرجال لأنهن رميهن بالفاحشة اعنـع ، لكن الرجال داخل فيها ايضا بالمعنى واجمـاعـ الـأـمـةـ عـلـى ذـلـكـ (٤) .

ولوجوب الحد على القاذف شروط :

منها : ان يكون مـكلـفاـ اـىـ عـاقـلاـ بـالـغاـ عـنـدـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ فـلـاحـدـ عـلـىـ الصـبـىـ وـالـعـجـنـونـ . ولاـيـشـرـطـ فـيـهـ الـعـرـبـةـ ، وـكـذـاـ الـاسـلـامـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـحـدـ الـكـافـرـ اـذـ قـذـفـ مـسـلـمـاـ بـالـاتـفـاقـ (٥) سـواـ كـانـ ذـمـيـاـ اوـ مـسـتـأـمـناـ اوـ مـعـاهـداـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ حـقـوقـ الـعـبـدـ وـهـمـ مـلـتـزـمـونـ بـعـقـوـبـ

الـعـبـادـ (٦) .

(١) فتح القدير ٣١٦/٥

(٢) تحفة الفقهاء ١٤٤/٣

(٣) النور ٤/

(٤) تفسير القرطبي ١٢٢/١٢

(٥) البidayah ٤٠/٢ المذهب ٤٣/٢ روضة الطالبين ٦٠/١٠ القوانين

الفقهية / ٣٨٦

(٦) المبسط ١١٩/٩ الهدایة

واما ما يشترط في المقدوف فيجب ان يكون محسنا رجلا كان او امراة .

وعلى هذا : فلو قذف مسلم كافرا بالزنا فلا حد عليه لفقد المقدوف شرط الاسلام . قال القرطبي : "الجمهور من العلماء على انه لا حد على من قذف رجلا من اهل الكتاب او امرأة منهم " قال ابن القتدر : لا اعلم فيه خلافا (٣) .

هذا لأن الكفر مانع من احسان القنف كما دلت عليه الأحاديث
والآثار الآتية :

- ١ - قوله عليه الملاة والسلام " من اشرك بالله فليس بمحسن " (٤) فدل على ان الكافر ليس بمحسن . ثم ان حد القذف وجب لدفع عار الزنا عن المقدوف وما في الكافر من عار الكفر اعظم (٥) .

(١) البدائع ٤٠/٢ الهداية وفتح القدير ٣١٧/٥ مجمع الانہر ٦٠٦/١
 الخرشی ٨٦/٨ حاشیة الدسوقی ٣٢٦/٤ تفسیر القرطبی ١٢٣/١٢
 المنهب ٢٢٣/٢ روضۃ الطالبین ٣٢١/٨ مفہی المحتاج ٣٢١/٢
 المبدع ٨٣/٩ کناف القناع ١٠٥/٦

(٢) المعنى / ٩/٨٣

(٢) تفسير القرطبي

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر (٦٨/١٠)، ورواه الدارقطني وقال : لم يرفعه غير اصحابه ويقال انه رفع عنه والصواب : موقوف ، وروى بأسناد آخر وقال : وهم عفيف في رفعه ، والصواب : موقوف من قول ابن عمر (سن الدارقطني ١٤٢/٣) وفي الجوهر النقى : " و اذا رفع الثقة حديثا لا يضره وقف من وقه ، فظاهر ان الصواب في الحديثين : الرفع (بهامن السنن الكبرى ٢١٦/٨)

(٥) البدائع ٤١/٢ المعنى ٢/٢

٤ - قال ابن جرير : سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : " لا حد على أحد من المسلمين افترى على أحد من المشركين : نمراني او يهودي او مجوسى (١) .

٥ - وروى أن الشعبي جاء مسلماً ونصرانياً قدف بعضه بعضاً فنفر النصراني للصلم ثمانين، وقال للنصراني : ما فيك أعظم من القذف، فترك المسلم. ورفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فاقرره (٢) .

فدللت هذه الآثار على أن المسلم لا حد عليه إذا قذف الكافر بالزنا لكونه غير محسن. لكنه لا يترك بلا عقاب بل يعزر، قال النووي "فلو قذف مجنوناً أو صبياً أو عبده أو كافراً لم يحد لكن يعزر لللإذا" (٣) .

وقال صاحب الهدایة : " ومن قذف كافراً بالزنا عزر لأنها جنابة قذف ، وقد امتنع وجوب الحد لفقد الأchan فوجوب التعزير " (٤) . والتعزير يكون على قدر الجنابة وعلى قدر مراتب الجانبي فقد يكون بالتغليظ في القول وقد يكون بالحبس وقد يكون بالضرب (٥) .

(١) العصنف ١٣١/٢

(٢) العصنف ١٣١/٢

(٣) روضة الطالبين ٢٢١/٨ انظر أيضاً : المهنف ٤٧٦/٢

(٤) الهدایة ١١١/٢

(٥) تحفة الفقهاء ١٤٥٣

البحث الثالث:

العلاقة بينها في حسد السرقة

لايحل لأحد أن يأخذ مال الغير بغير إذنه ورضاه ، فإذا أخذه مكلف من حرز خفية فقد عرض نفسه لعقوبة شرعية تسمى^(١) ، وهو قطع يد السارق من الرسخ إذا توفرت الشروط الازمة لهذا الحد .
والأصل في ذلك قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا ايدييهما جزاً بما كسبا نكالا من الله " (٢)

ولوجوب قطع يد السارق عدة شروط تطلب من الكتب الفقهية .
ومن أهم هذه الشروط : الخفية والاستثار في الأخذ ، بل هي ركن عند بعض الفقهاء . قال الكاساني : " أما ركن السرقة فهو الأخذ على سبيل الخفية والاستثار " (٣) فإذا لم توجد الخفية لا يكون الأخذ سرقة وإنما يسمى ذلك اختلاسا أو انتهاكا أو اغتصابا الذي لا يجب القطع به (٤) .

ومنها : ان يكون الماخوذ مالا معصوما ومتقوما في نظر الشرع فلما قطع على سارق المهر والخنزير عند جمهور الفقهاء سواه كان لذمي او لمسلم ، ملما كان السارق او ذمي انه ليس بمال شرعا في حق المسلم بل تجب اراقتها ، وكذا في حق الذمي وان كان مالا متقوما عندهم لكنه ليس بمعصوم عندها فلم يكن متقوما على الاطلاق (٥) .

(١) العائدة / ٢٨

(٢) البدائع ٦٥/٧

(٣) البدائع ٦٥/٢ القوانين الفقهية / ٣٨٩ / مفتى المحتاج ١٢١ / ٤
المفتى ١٠٦/٩

(٤) المبسوط ١٥٢/٩ البدائع ٦٩/٧ الفتاوي الهندية ١٢٧/٢
المدونة ٤٧٨/٦ الخرشى ٩٧٨ حاشية الدسوقى والشرح الكبير
٣٣٦/٤ روضة الطالبين ١١٦/١٠ المفتى ١٣٢/٩ كفاف القناع ٦

روى عن عطاء انه قال بقطع يد مسلم في خمر الذي لانه مال لهم بعنزة دراهمهم (١) .

اما ان كان المزروع مالا معصوما ومتقوما في نظر الشرع وتحققت الشروط الالزمه الاخرى في السرقة فعليها القطع بالاعلاف بين الفقهاء سواه كان لمسلم او لذمته ، وسواه كان السارق مسلما او ذميا ، لأن الذمبي بعد الذمة يتلزم باحكام الاسلام وما عليه مار مالا معصوما لايجوز التعرض له (٢) .

هذا هو حكم حد السرقة بين المسلم والذمبي في اموالهما المتقومة وغير المتقومة في نظر الشرع .

اما المستأمن وال العلاقة بينه وبين المسلم فيما اذا سرق بعضهم من بعض ، فاذا ذكره في مطلبيين :

المطلب الاول : سرقة المستأمن من المسلم

المستأمن هو الذي دخل دار الاسلام بامان لتجارة او لحاجة مؤقتا ، فإذا سرق فيها من مسلم او من ذمبي ما يجب به القطع في اقامة حد السرقة عليه ثلاثة اقوال للفقهاء :

القول الاول :

انه لاقطع عليه . وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لم يلتزم علينا من احكام الاسلام بعهد الامان المؤقت (٣) .

(١) المغني ١٣٢/٩ والاثير رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢/٦

(٢) المغني ١٤٨/٩ الخرشن ١٠٤/٨ روضة الطالبين ١٤٢/١٠ مفتى المحتاج ١٢٥/٤ نهاية المحتاج ٤٦٢/٢

(٣) العبيوط ١٢٨/٩ البدائع ٢١/٢ حاشية ابن عابدين ٨٣/٦

وهذا بناً على اصل عند ما وهو ان الحدود التي هي لله
خالصة كحد الزنا والسرقة لان قام على المتأمن (١) .
وهو القول الظاهر عند الشافعية لعدم التزام المتأمن
باحكام الاسلام فاعبه العربي (٢) .
القول الثاني :

انه تقطع يده ، واليه ذهب المالكية قياسا على القصاص
حيث انه لوقت قتل وكذا لو تلصص قطع يده لأن السرقة فساد في
الارض فتجب ازالته ، ثم ان القطع فيه حق الله تعالى فلا يستثنى
احد (٣) .

وبه قال الحنابلة قياسا على حد القذف فان المتأمن يطالب
به اذا قذف ملتصقا وكذا حد السرقة . والجامع بينهما ان كلا
منهما وجب للمبيانة فعد القذف لمبيانة الاعراض وحد السرقة
لمبيانة الاموال ، فإذا وجب احد هما في حق المتأمن وجب الافسر
(٤) .

وهو قول ابي يوسف (٥) بناً على اصل عنده وهو ان المتأمن
مادام في دارنا يكون ملتزما باحكام الدار فيما يرجع الى
المعاملات فيقام العد عليه كالذمي (٦) .

(١) المبسوط ٥٥/٩ ، ٥١ البذايع ٢٤/٢

(٢) روضة الطالبين ١٤٢/١٠ مفتني المحتاج ١٢٥/٤

(٣) المدونة ٣٢/٦ ، ٢٩١ الشرح الكبير للدردير ٤٤٥/٤ الخرشى
٥٣٨/٤ شرح منح الجليل ١٠٢/٨

(٤) المفتني ١٢٨/٩

(٥) المبسوط ١٢٨/٩ البذايع ٢١/٢ حاشية ابن عابدين ٤/٨٣

(٦) المبسوط ٥٥/٩ ، ٥١ البذايع ٢٤/٢

وهو أحد الأقوال الثلاثة عند الشافعية (١) .

القول الثالث :

انه ان شرط عليه في عقد الامان انه ان سرق يقطع قطع
لتزامه ذلك والا فلا . وهو قول ثالث في مذهب الشافعية (٢) .

• • •

والذى تبين لي ان الاصح قطع يد المستأمن اذا سرق لعموم
الآية اولاً ، ثم ان السرقة افساد في الأرض وتهديد للأمن فتجب
اقامة الحد على السارق ايها كان وان لم يستمرط عليه في عقد الامان
لانه ليس بلد الا وفيها جزاءات لميانت العمال فجزاؤه في دار
الاسلام قطع اليد فاصبح كالمحروم عليه .

الطلب الثاني : سرقة العلم من المستأمن
واذا سرق مسلم من مال مستأمن : ذهب المالكية والحنابلة
إلى انه تقطع يده لأن سرق مالاً معموماً من حرز مثله فوجوب قطعه
كما انه لو سرق من مال الذمي ، ولأنه اذا اتلفه يجب الفمان عليه
فوجوب قطع يده اذا سرق منه (٣) .

وعند الشافعية ثلاثة أقوال في ذلك كالأقوال السابقة التي
لسرق المستأمن من مال العلم : فالظاهر لاقطع على العلم (٤) .

(١) روضة الطالبين ١٤٢/١٠ معنى المحتاج ١٧٥/٤ الانوار ٥١١/٢

(٢) روضة الطالبين ١٤٢/١٠ معنى المحتاج ١٧٥/٤

(٣) المدونة ٢٩١/٦ المخرشى ٩٦/٨ الفرج الكبير للدردير ٣٣٧/٤ ،
المعنى ١٢٨/٩ المبدع ١٣٥/٩ كتاب القناع ١٤٢/٦

(٤) روضة الطالبين ١٤١/١٠ معنى المحتاج ١٧٥/٤

والامر عند الحنفية على وجهين :

الوجه الاول : تقطع يده ، وهو القياس . وبه قال زفر لأن
مال المستأمن محرز بدارنا ومعصوم كمال الذمى .
والوجه الثانى : لاقطع عليه ، وهو الاستحسان لأن ماله ليس
معصوم لكونه حربيا حكما فيكون ماله مباح الأذى اصلا الا انه
تتأخر تلك الاباحة بسبب الامان حتى يرجع الى دار الحرب فيميسر
ذلك غيبة في اسقاط القطع عن السارق كما لا يقتل قاتله فماما
لوجود شبهة الاباحة في دمه (١) .

• •

ولعل الاصح انه تقطع يد المسلم السارق من المستأمن ، والا
فلا معنى للأمان بعد اباحتة المال ، وليس فيه شبهة الاباحة لأن هذه
عند كونه حربيا حقيقة ، اما هذا فهو على امان وان كان موقتا .

(١) المبسوط ١٨١/٩ البدائع ٢١/٢ الفتاوى الهندية ١٣٩/٢

الفصل العاشر :
العلاقة بينهما في اللسان

العلاقة بينهما في اللعان

وإذا قذف رجل آخر بالزنا ولم يأت بالبينة يجلد ثمانين جلدة اذا اكتملت الشروط لقوله تعالى : " والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهاداً فاجلدوه ثمانين جلدة " (١) .

هذا اذا كان القاذف اجنبية ^{ويتأتى ببينته} للمردوف . اما ان كان القاذف زوجاً وقدف زوجته بالزنا فلابيجلد وانما يتلاعنان ^{باب} بان يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماه بها ، ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ثم تشهد الزوجة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

فإذا تم اللعان يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً على مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف (٢) لقوله عليه الملة والسلام " المتلاعنان لا يجتمعان أبداً " (٣) ، وعند أبى حنيفة ومحمد يجتمعان اذا أكذب الرجل نفسه لأن الأكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لحكم لها (٤) .

هذا اذا كان اللعان بين الزوجين المسلمين فلا خلاف بين الفقهاء في صحته بينهما . اما ان كانت الزوجة كتابية وقدف زوجها المسلم بالزنا فهل يصح اللعان بينهما ؟ فيه قولان للفقهاء :

ذهب الحنفية الى ان اللعان لا يصح الا من زوجين عاقلين

(١) النور /

(٢) الخرغنى ١٣٥/٦ معنى المحتاج ٤٨٠/٣ كشاف القناع ٤٠٢/٥
الهداية ٤٤/٢

(٣) رواه أبو داود / الطلاق / باب في اللعان (٦٨٣/٢) وسكت عليه
أبوداود والمنذري (مختصر سنن أبى داود ١٦٣/٣) .

(٤) الهداية ٤٤/٢

بالغين مسلمين فلا يصح من الكتابية (١) وبه قال احمد في رواية
عنه (٢) .

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن ماجه عن عثمان بن عطاء
عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال : " أربع من النساء لا ملائكة بينهن : النصرانية
تحت المصلم واليهودية تحت المصلم والمرأة تحت المصلم ~~الملوك~~
والملوكة تحت العر " (٣)

واستدلوا أيضاً بـان اللعان منها دات مؤكـدات بالایمان فلا يجوز
الـا من هو اهل للشهادة فالكافر ليس اـهلـاً للـشهـادـةـ علىـ المـصـلـمـ
وبالتالي فلا يصح لـعـانـ الـكتـابـيـةـ عـلـىـ المـصـلـمـ (٤) .

ثـمـ انـ اللـعـانـ قـائـمـ مـقـامـ حـدـ القـذـفـ مـنـ جـانـبـ الرـجـلـ (٥)ـ فـيـجبـ
ان تكون المقذفة مـنـ يـحـدـ قـاذـفـهاـ (٦)ـ وـالـكـتـابـيـةـ كـافـرـ وـالـكـفـرـ
ماـعـ مـنـ اـحـانـ القـذـفـ وـمـنـ لـمـ تـكـنـ مـحـضـةـ لـمـ يـحـدـ قـاذـفـهاـ انـ كـانـتـ
اجـنبـيـةـ وـبـالـتـالـيـ فـلاـيـجـبـ اللـعـانـ عـلـىـ الزـوـجـ اـنـ كـانـتـهـ زـوـجـهـ .
قال الكاساني في هذا المعنى : " كل قذف لا يوجب الحد لو كان
القاذف أجنبية لا يوجب اللـعـانـ اذا كان القاذف زوجاـ لأنـ اللـعـانـ
مـوجـبـ القـذـفـ فـيـ حـقـ الزـوـجـ كـمـ اـنـ الحـدـ مـوجـبـ القـذـفـ فـيـ الـجـنـبـيـ
وقـذـفـ وـاحـدـ مـعـ ذـكـرـناـ لـيـجـبـ العـدـ لـوـكـانـ اـجـنبـيـاـ ،ـ فـاـذاـ كـانـ زـوـجـاـ
لـيـجـبـ اللـعـانـ " (٧) .

(١) البدائع ٤٤١/٣ مجمع الأئمـهـ ٥٦/١، احكـامـ القرآنـ للـجـمـاصـ ٧/٣

٢٨٥

(٢) المغني ٤٩/٨ الميدع ٨٢/٨

(٣) سفيان بن ماجه / الطلاق / بـابـ اللـعـانـ (٦٦٢/١)ـ وـالـكـلامـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ
يـاتـيـ فـيـ مـنـاقـشـةـ الـأـدـلـةـ .

(٤) الهدـاـيـةـ ٣٣/٢ـ تـبـيـبـيـنـ الـعـقـائـقـ ١٤/٢ـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٤٨٣/٣

(٥) البدائع ٤٤٢/٣ تـبـيـبـيـنـ الـعـقـائـقـ ١٥/٣

(٦) الـهـدـاـيـةـ ٣٣/٢

(٧) الـبـدـائـعـ ٤٤٢/٣

فإذا تقرر أن اللعان لا يصح بين العلم وزوجته الكتابية عند أصحاب هذا القول فلا حرج عليه إذا قذفها بالزنا لأن قد سقط اللعان من قبلها فكان بعترتها تصريحها الزوج بالقذف، ولما سقط اللعان من جهةها لم يجب العد على الزوج (١) .

القول الثاني :

ذهب المالكية إلى أن أسلم الزوجة ليس بشرط لصحة اللعان فتلعن الزوجة الكتابية زوجها العلم لرفع العار عنها (٢) . وهو مذهب الشافعى رحمة الله فيصح اللعان عنده من كُل زوج عاقل بالغ مختار ملما كان أو كافرا حرا كان أو عبدا (٣) وكذا يصح عن الذمية والرقية والمحبودة في القذف (٤) . وبه قال أحمد في رواية منصومة عنه حيث قال : "جميع الأزواج يلتعنون" وذكر منهم : العلم من اليهودية والنصرانية (٥) .

وأستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : "والذين يرْمُون ازواجهم" (٦) لم يفرق بين زوجة وأخرى . قال الإمام مالك رحمة الله في الموطأ : "الأمة المسلمة والجنة النصرانية واليهودية تلعن الحر العلم إذا تزوج أحدهن فاصابها ، وذلك فإن الله

(١) أحكام القرآن للجمامي ٢٨٥/٢

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤٥٨/٢ القوانين الفقهية / ٢٦٨

(٣) المعنى ١٢٥/٢

(٤) روضة الطالبين ٣٣٤/٨ معنى المحتاج ٣٢٧/٢

(٥) المعنى ٤٩/٨ المبدع ٨٢/٨

(٦) النور ٧

تعالى يقول في كتابه "والذين يرمون ازواجاهم" فهن من
الازواج " (١) فلما لم تفرق الآية بين الحرة والامة والمسلمة
وغيرها حمل ذلك على كل زوجة (٢) .
نم ان اللعان يعين مؤكدة بلفظ الشهادة عند هم (٣) فيعین
أهل الذمة معتبرة قضا (٤) فيعتبر لعائهم .

مناقشة الأدلة :

وقد أجب على ما استدل به الحنفية من الحديث بأنه ضعيف
لان في اسناده عثمان بن عطاء وهو متكلم فيه ، قال الذهبي :
"ضعفه ملجم ويحيى بن معين والدارقطني ، وقال الجوزجاني : ليس
بالقوى وقال ابن خزيمة : لا احتاج به ، وقال د حريم : لا يأس به
وقال ابو حاتم : يكتب حدشه " (٥) .
وقال القرطبي : " اخرجه الدارقطني من طرق ضعفها كلها ، و
روى عن الاوزاعي وابن جريج - وهما امامان - عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم " (٦) .

(١) الموطأ / الطلاق / باب : ١٣ (٥٦٧٢)

(٢) المنتقى ٨١/٤ العقى ٤٩/٤ المبدع ٨٢/٤ المعنى ١٢٥/٢ تفسير
القرطبي ١٨٦/١٢

(٣) الخرشى ١٢٣/٤ تفسير القرطبي ١٨٦/١٢ روضة الطالبين ٣٤٤/٨
المعنى ٤٩/٤ كفاف القناع ٤٩٥/٥

(٤) الخرشى ٣٢/٢ المعنى ٣٢/٢ كفاف القناع ٤٥٠/١

(٥) ميزان الاعتدال ٤٨٦ رقم الترجمة : ٥٥٤٠ ، الجوزجاني : هو
ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب المعدى ، محدث دمشق المعنوفى
٢٥٦ هـ (تذكرة الحفاظ ٥٤٩/٢) ، د حريم : هو عبدالرحمن بن
ابراهيم بن عمرو محدث العام ابو سعيد الاموى المعنوفى ٢٤٥
(تذكرة الحفاظ ٤٨٠/٢) .

(٦) تفسير القرطبي ١٨٢/١٢

ورد الحنفية على ذلك بان عثمان بن عطا^١ ليس ضعيفا مطلقا بل هو مختلف فيه : ضعفه كثير ووثقه البعض والاختلاف غير ضرر (١) .

ثم ان الحديث الضعيف اذا تعددت طرقه كان حجة عند بعض العلماء ، قال ابن الهمام في تقوية هذا الحديث : " وانت علمت ان الضعيف اذا تعددت طرقه كان حجة ، وهذا كذلك ، خصوصا وقد اعتمد برواية الامامين (الاوزاعي وابن جرير) موقوفا على جد عمرو بن شعيب ، على ان معنى الحديث المذكور مما يدل عليه آية اللعان على التقرير الذي ذكرناه من انه شهادات " (٢) . وعلى هذا الاعتبار احتاج الحنفية بهذا الحديث صحيح .

...

بيان الراجح منها :

والذى يتبيّن لى ان الاصح هو جواز اللعان بين الزوج المسلم وبين زوجته الكتابية ، لانه ثبت ان زواجهما جائز له ابتداءً فيقتضى ذلك جواز ما يترتب على هذا الزواج الصحيح من طلاق وخلع ولعان . ولأن اللعان فرع لدفع العار وقد يحتاجه غير المسلم ايضا .

(١) اعلام السنن ٣٩/١١

(٢) فتح القدير ٢٨٤/٤

الفصل الحادى عشر :

العلاقة بينهما في ضمان المغصوب

الغصب في اللغة : اخذ الشيء مالا كان او غيره . ^{ظلمما}

وفي الشرع : اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بالخفيه .
فلا يتحقق في العبرة لأنها ليست بمال ، وكذا في الحر ولا في خمر
الصلم لأنها ليست بمتقومة ولا في مال العربي لأن ليس بمحترم
وقوله " بلا اذن مالكه " احتراز عن الوديعة . وقوله " بالخفيه "
ليخرج السرقة (١) .

الغصب حرام وبعد من الكبائر . قال عليه الصلاة والسلام
" ان دمائكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم " (٢) ، وقال ايضا
" من ظلم قيد شبر من ارض طوقة (يوم القيمة) من سبع ارضين "
(٣) . قال في فتح الباري عزوا الى القرطبي : " في هذا الحديث
حريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وامكان غصب الارض ، وانه
من الكبائر " (٤) .

قال الماوردي : " الاجماع على ان من فعله مستحل كأن كافرا
ومن فعله غير مستحل كأن فاسقا " (٥) .

المال المغصوب يجب ردءه الى صاحبه . ويكون ذلك اما برد
عيشه ان كان قائما لدى الغاصب ، واما برد مثله ان كان من العثبات
وهلك ، واما برد قيمته ان كان من القيمات ، سواه كان لصلم
او لذمي .

(١) التعريفات / ٦٦

(٢) رواه مسلم / الحج / باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٦/٢)

(٣) رواه البخاري / العظام / بباب اثم من ظلم شيئا من الارض (٨٦٦/٢)
ومسلم / المساقاة / بباب حريم الظلم وغصب الارض وغيرها

(٤) فتح الباري ٧٩/٥

(٥) معنى المحتاج

هذا اذا كان الغضوب معايد مالا في نظر الفرع ، اما ان
ان كان ليس بمعال في نظره كالخمر والخنزير فضمبه غاصب فهل عليه
ضمانه ام لا .

فالامر هنا يختلف باختلاف صاحب الخمر والخنزير فانه قد
يكون مسلما او غير مسلم . وفيما يلى بيان حكمه :
اولا :

ان كان الخمر والخنزير لمسلم فغضب فلضمانته على الغاصب
بخلاف بين الائمه الاربعة ، سواه كان الغاصب مسلما او ذميا ، بل
وجبت اتلافهما لأنهما ليما بمعال في حق المعلم ، فما ليس بمعال
لأ يجب ضمانه بالغضب ولو كان الغاصب ذميا (١) والعبرة لجائب
المختلف عليه دون المخالف (٢) .

ثانيا :

وان كان لذمي ينظر : فان كان قائمها لدى الغاصب لزم ردده
سواه كان مسلما او غير مسلم لأن الذمي بعقد الذمة
اقر على عرب الخمر وانتفاء بالخنزير ما لم يتبادر بذلك ، والا
فيمنع عن شربها لأن في اظهار شرب الخمر في بلد المسلمين
استهانة بالاسلام والمسلمين (٣) .

اما ان كان الخمر قد تلفت او اتلفت فهل على الغاصب رد
قيمعتها ام لا . فيه رأيان للفقهاء :

(١) البدائع ١٤٧/٢ الهداية ٤١/٤ تبيين العقایق ٤٤٢/٥ المعني
٤٣٣/٥ کفاف القناع ٢٨/٤ الانصاف ١٢٥/٦ العهذب ٣٨١/١ مفتی
المحتاج ٤٨٥/٢ التاج والأکلیل ٤٨٥/٥

(٢) مجمع الانہر ٤٦٧/٢

(٣) روضة الطالبين ١٧/٥ مفتی المحتاج ٤٨٥/٢ المعني ٤٣٣/٥
کفاف القناع ٧٧/٤

الرأى الأول :

ذهب العنابلة إلى أن الخمر لا تضمن أطلاقاً سواه اطلاقها
مسلم أو ذمى وسواء كان لمسلم أو لذمى ، لأنه ليس لها عوض شرعى
ولذلك لا يجوز بيعها . وقد مثل أحمد عن رجل أراد خمراً لمسلم
أو لذمى فقال : لاصنان عليه (١) .
وبه قال الشافعية لأن الخمر لقيمة لها كالدم والمعيتة
وسائر الأعيان النجسة (٢) .

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال : " إن الله تعالى ورسوله حرم
بيع الخمر والخنزير والمعيتة والاصنام (٣) فما حرم بيعه لم يجب
قيمتها عند اطلاقه لذمى كان او لمسلم . ولأن الفاطب في ضمان
متلفات غير المسلمين : أن كل ما ليس بمعامل مضمون في حق المسلم
لم يكن مالاً مضموناً في حق الكافر كالدم والمعيتة . وبعبارة
آخرى : أن ما لم يكن مالاً متقدماً في حق المسلم لم يكن مالاً متقدماً
في حق الذمى (٤) ، وبالتالي فلا يجب ضمانه .

(١) المغني ٤٤٢/٥ كشف القناع ٢٨٤ مطالب أولى النهى ٧٢

(٢) روضة الطالبين ١٢/٥ و ٣٤١/١٠ معنى المحتاج ٢٨٥/٢ نهاية

المحتاج ١٦٢/٥

(٣) رواه البخاري / البيوع / باب بيع المعيتة والاصنام ، ومسلم (٧٧٩/٢)

المساقاة / باب تحريم بيع الخمر والمعيتة (١٢٠٢/٣)

(٤) المجمع ١١٥/١٤ المهنـب ٣٨١/١ المغني ٤٤٣/٥

الرأى الثاني :

ذهب الحنفية إلى أن خمر الذمئ وختنزيه يضعن وإن كان الغاصب مسلماً لأن أهل الذمة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، والصلم إذا غصب منه خله وشاته يضعن ، والخمر والختنزيه بعذلة الخل والدابة للصلم لاعتقادهم حلها ، وأنه مال متقوم عندهم فالمال المتقوم يضعن . إذا اتَّلف (١) .

وقد ورد أن عمر رضي الله عنه اعتبر خمر أهل الذمة مسالاً متقوماً في حقهم ، فإنه لما عرف أن عماله يقبلون الخمر والختنزيه في الجزية قال لهم : لا تأخذوا في جزيتهم الخمر والختنزيه ولكن خلوا بينهم وبين بيعهما ، فإذا باعوا خذوا انعامها في جزيتهم (٢) ، فلو لم تكن أنها متقومة في حقهم وبيعها جائز فيما بينهم لما أمرهم بذلك (٣) .

وروى أن القاضي شريح قضى بضماع خمر لذمئ كسر دلها رجل مسلم فاتلقها ، قال السرخسي : " وبه نأخذ فان الخمر مال متقوم عندنا في حقهم لتعام احرارها منهم بحماية الامام فإنهم يعتقدون فيها المالية ، وإنما يكون المال متقوماً بالاحرار ، والأمام مأمور بأن يكتف عنهم الأيدى المعتروضة لهم في ذلك لعكانت عقد الذمة ، فيتم احرارها منهم بذلك " (٤) .

(١) البدائع ١٤٧/٢ الهدایة ٤١/٤ تبیین الحقائق ٢٣٥/٥

(٢) رواه البیهقی ٢٠٦/٩

(٣) تبیین الحقائق ٢٣٥/٥

(٤) العبسوت ٥٣/١١

والى ذهب مالك رحمه الله ، جاء في المدونة : أرأيت لو
ان مسلماً غصب من نصارى خمراً ، فقال : عليه قيمتها في قبضه
مالك (١) .

وتبين أن خمر الذي تضمن عند أصحاب هذا الرأي . إلا أنه
لما كان العدل لم يجز له اتخاذ الخمر ضعنه بقيمة لابنته (٢) .

مناقشة الآية :

وقد ناقش القائلون بعدم ضمان خمر الذمي الآخر الوارد عن
عمر بأنه محمول على ترك التعرض لبيان عاتهم بعد أن تمت ، ولذلك
أمر باخذ عشر انعامها لأنهم تباعوا وتقابضوا وتم بيعهم فحكمنا
لهم بالملك ولم ننقضه .

اما تسميتها بائمان ، فلا تدل على حلها وقد سمع الله تعالى
ثمن يوسف ثمنا في قوله " وشروه بثمن بخس " (٣) .

واما كون مالهم معصوماً فغير مسلم لأنهم متى أظهروا شرب
الخمر حللت لمن أراقتها (٤) .

بيان الراجح منها :

والذى ظهرلى أنا لاصح هو ضمان مال الذمي وإن كان خمراً و
خنزيراً لأن المسلمين على عروطهم فقد تفهدوا بعقد الذمة صون أموالهم
مع علمهم أنهم يتذذلون الخمر والخنزير أموالاً لهم ، فالقول بعدم

(١) المدونة ٣٦٩/٥ انظر : الناج والأكليل ٢٨٠/٥ المغني ٢٢٢/٥

(٢) البدائع ١٤٧/٢ الهدایة ٢١/٤ تبیین الحقائق ٣٥/٥

(٣) يوسف ٤٠/٥

(٤) المغني ٢٢٣/٥

الضمان يعرض اموالهم للتلف والهلاك .
لكن اهل الذمة يمنع من اظهار شرب خمرهم لما فيه من فساد
مجتمعنا والاستخفاف بالاسلام والمسلمين .
اما حديث جابر رضي الله عنه في تحريم بيع الخمر والخنزير
فيحتمل انه خاص بالمسلمين فليس بلزوم ان تسرى حرمتة على غير
المسلمين .

اما المعاهد والمستأمن :

فقد صرخ الفقهاء بأنهم بعنزة اهل الذمة ما كانوا على
العهد والأمان (١) بخلاف العربي المحس فانه لا يضمن ماله لانه
ليس بمعصوم (٢) بل من العيادات اصلا فلا يجب الضمان باتفاق
العيادات (٣) .

-
- (١) نهاية المحتاج ١٦٢/٥ حاشية الدسوقى ٢٤٢/٣ الخرشى ١٣٥/٦
(٢) مجمع الانہر ٤٥٥/٢ مفتی المحتاج ٤٢٢/٢
(٣) البدائع ١٦٨/٢

الفصل الثاني عشر :

العلاقة بينهما في الولاية والشهادة

فيه مباحثان :

المبحث الأول : في حكم الولاية بينهما في النكاح والمال

المبحث الثاني : في حكم الشهادة بينهما

البحث الأول :

في حكم الولاية بينهما في النكاح والمال

وهي في اللغة - بكسر الواو وفتحها - النمرة (١) .
وفي الاصطلاح : قيام شخص كبير على شخص قاصر في تدبير
شؤون الشخصية والمالية (٢) . لأن الإنسان أما يكون قاصراً حقيقة
كما في المرحلة التي قبل التمييز ويحتاج إلى من يقوم بحاجاته
ولاما شرعاً كاً لمرأة في عقد النكاح .

والذى يقوم بهذه المهمة يسمى ولها .

وهي في الأصل نوعان : أحد هما تثبت بتوليته المالك كولاية
الوكيل ، والثانى تثبت شرعاً كولاية الأب والجد والوصى والقاضى
(٣) . ولها تقسيمات أخرى لاعتبارات مختلفة (٤) والذى ساعرضه
في هذا البحث ولاية النكاح والمال بين المسلم وغير المسلم .

أولاً : العلاقة بينهما في ولاية النكاح
الولى هو طابع النكاح عند المالكية والخافعية والحنابلة
(٥) وعند أبي حنيفة رحمه الله الولى ليس بشرط فنكاح العرة
العاقة البالغة ينعقد برضاهما بكرًا كانت أو ثيباً ، وهو
قول أبي يوسف في ظاهر الرواية ، وعنه أنه لا ينعقد إلا بولي .

(١) الصحاح ٤٥٣٠/٦ المعباح المنير : ولـ

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد / للزرقا ٨١٢/٢ ٨١٨ و

(٣) البدائع ١٥٩/٥

(٤) انظر للتفصيل : الولاية على النفس / صالح جمعة ٢١ /

(٥) الكافي لأبي عبد البر ٤٦١ الشرح الكبير للدردير ٤٤٠/٢

الفواكه الدواني ٢/٢ مفنى المحتاج ١٤٢/٢ المفنى ٢/٢

وقال صاحب الدرر : " وبه يفتى لفاد الزمان " (١) . وقال
محمد : ينعقد موقنا (٢) .

هذه الولاية التي هي مهمة في صحة عقد النكاح تجوز بين
الملعين لأنهم بعضهم أولياً بعض ، أما بين المعلم وغيره
المعلم :

فلا خلاف بين أهل العلم أن الولاية الشرعية لا تجري بين
المعلم وغير المعلم فلا يجوز للمعلم أن يكون ولها لأمرأة كافرة
فيزوجها وإن كانت ابنته لقوله تعالى : " والذين آذبوا
ولم يهاجروا وأما الکم من ولايتم من هنى حتى يهاجروا " (٣) . قال
السرخسي : " الآية نص على قطع الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر
حين كانت الهجرة فريضة ، فكان ذلك تنصيحاً على انقطاع الولاية
بين الكفار والملعين بطريق الأولى " (٤) .

وكذا لا يكون الكافر ولها لعلمة فيزوجها وإن كان أقرب
الناس إليها لقوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على
المعذفين سبيلاً " (٥) لأن في تنفيذ ولايتم علينا نلا يلحق

(١) فور الحكم ٣٣٥/١

(٢) الهدایة ١٩٦/١

(٣) الانفال ٢٢/١

(٤) المبسوط ٢٣٣/٤

(٥) النساء ١٤١ /

بالمسلمين فهذا لا يجوز (١) .
ويستثنى من ذلك ولية المعلم على الكافر ولية عامة
كولية الامام او نائبه وكولية القاضي او الوالى وغير هما من
له سلطة عامة . واما عكسه فلا ، عامة كانت او خاصة فلاتثبت
ابة ولية لكافر على مسلم (٢) .

فاذ اثبت ذلك :

فلو اسلمت امرأة دون اوليائها فعلى قول ابي حنيفة يجوز
لها ان تزوج نفسها دون حاجة الى ولی . وليس لوليها الكفار
حق الاعتراض لدى القاضي على هذا النكاح لانتفاء ولائهم عليها
باختلاف الدين (٣) .

وعلى قول من هرط الولى في النكاح يزوجها السلطان في
بلاد الاسلام بناء على ولية عامة له كما يزوج المسلمات اللاتي
لا ولی لهن لأن السلطان ولی من لا ولی له على ما ورد في الحديث
(٤) .

(١) الهداية ١٩٩/١ فتح القدير وشرح العناية ٤٨٥/٣ البدائع
٢٣٩/٢ ١٥٢/٥ ، ٢٢٤/٤ المبسوط ٢٢٤/٤ الكافي لابن عبد البر ٢٣١/١
الشرح الصغير مع حاشية الماوی ٢٢٠/٢ الام ١٤٦/٥ روضة
الطالبين ٦٦/٢ الانوار ٢٣/٢ مغني المحتاج ١٥٦/٢ المعني
٤١/٢ ، ٢٦ كشف النقاع ٥٣/٥ المحرر ١٦/٢ مطالب اولى
النهج ٦٦/٥

(٢) المراجع السابقة

(٣) حاشية ابن عابدين ٧٧/٣

(٤) المعني ١٦٧/٢ والحديث جزء من حديث " ايها امرأة نكحت
نفسها ... " اخرجه ابو داود / النكاح / باب في الولى (٥٦٦/٢)
والترمذى / النكاح / باب ماجا / لانكاح الا بولى وحشه (٤٠٢/٢)

وإذا كان الأب مرتدًا فلاتصح ولايته على ابنته المسلمة
لأنه كالكافر الأصلى بل هو أشد (١) .

ثانياً : العلاقة بينهما في ولية المال
لاتثبت ولية الكافر على المسلم في المال كما لاتثبت له
ذلك في النكاح . وعلى هذا :
فلو افترق الزوجان باختلاف الدين بسلام الزوجة ولهما
أولاد مغار فليم للاب الولاية المالية على هؤلاء لأنها غير
لأجل رعاية مصلحة المولى عليه بحفظ ماله وتنعيمته ، فهذا لا يتحقق
عند اختلاف الدين كما ينبغي (٢) .
هذا بناءً على اصل من يرى أن الولد يتبع خير الآبويين
كما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة بخلاف المالكيّة
القائلين بأن الولد يتبع آباء في الدين (٣) .

(١) البدائع ٤٣٩/٤ روضة الطالبين ٦٢/٢

(٢) البدائع ١٥٣/٥ الهدایة ١٤٩/٣ فتح القدير ٤٨٥/٣ البحر

الرائق ١٢٢/٢ حاشية ابن عابدين ٧٧/٢ تفسير القرطبي

٢٩/٥ موسوعة الفقه الإسلامي باشراف محمد أبي زهرة ١/٢٠٣

الولاية على المال / على حسب الله ٢١/أحكام الذميين

والمستأمنين ٤٦١/٠

(٣) وقد سبق بيانه ص: ١٠٣

البحث الثاني :

العلاقة بينهما في الشهادة

الشهادة في اللغة : الاخبار بما قد شهد (١) .

وفي الشرع : اخبار من لاتبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاة (٢) .

والشهادة حجة شرعية تظهر الحقوق المدعى وتجب بحکم القاضي (٣) .

ولايجوز الامتناع عن الشهادة عند الطلب لا عن تحملها ولا عن ادائها لأن في الامتناع عنها تضييع الحقوق ، قال الله تعالى " ولا يأب الشهدا اذا مادعوا " (٤) . وقال تعالى " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه " (٥) .
هذا اذا لم يوجد غيره من هو اهل لها والا فهو مخير فسيتحملها وادائها .

ولاتجب بدون الطلب ان كانت في حقوق العباد . وتجب فسي حقوق الله بلا طلب ولكن سترها في الزينة افضل من ادائها لقوله عليه الصلاة والسلام للذى شهد عنده : " لو سترته بثوبك لكان خيرا لك " (٦) . ولذلك يقول العاشر في الرقة " اخذ " لا يقول

(١) المعباح العنبر / شهد

(٢) فتح القدير ٢٦٤/٢

(٣) كشاف النقانع ٤٠٤/

(٤) البقرة ٢٨٢/

(٥) البقرة ٢٨٣/

(٦) رواه مالك في الموطأ مرسلا عن ابن المسيب / الحدود / باب ماجا في الرجم (٨٢١/٢) . وابن داود / الحدود / باب في السر على اهل الحدود . وفي اسناده مقال . راجع : مختصر سنن ابى داود ٢٦٤/٦

" سرى " رعاية للستر (١) .

ومن اهم الواجبات في الشهادة : الصدق وعدم الكذب والزور
قال عليه العلة والسلام : " الا ان بتكم باكبر الكبائر ؟ قلنا
بلى يا رسول الله ، قال الا شراك بالله وعقول الوالدين ، وكان
متکنا فجلس ، وقال : " الا وقول الزور او شهادة الزور . فما زال
يكررها حتى قلنا : ليته سكت . (٢) .

وللشهادة هرط كثيرة تطلب من ابوابها ، والذى نتحدث هنا
من احكام الشهادة هو حكم الشهادة بين المعلم وغير المعلم .
وقد اجمع العلماء على ان شهادة المعلم على الكافر مقبولة
(٣) لقوله عليه العلة والسلام : " لا تجوز شهادة اهل دين على اهل
دين آخر الا المسلمين فانهم عقول على انفسهم وعلى غيرهم " (٤)

اما شهادة الكافر على المعلم :
فان الامر المتفق عليه بين الفقهاء انه لا تقبل شهادة
الكافر على المعلم . قال الزيلعى : " لا تقبل شهادة الذمى

(١) مجمع الانہر ١٨٤/٢ وما بعده

(٢) اخرجه البخارى / الفتاوى / باب ما قبل في شهادة الزور (٩٣٩/٢)
ومسلم / الایمان / باب بيان الكبائر واکبرها (٩١/١) .

(٣) تبیین الحقائق ٤٢١/٤

(٤) اخرجه الدارقطنی بمعناه / الاقضية / رقم الحديث : ١٤٨ .
وعبد الرزاق في مصنفه ٢٥٦/٨ والبيهقي في سننه ١٦٣/١٠

على المسلم بالاجماع كى لايلزمه هي " يتضرر به بشهادة الكافر" .
(١)

وذلك فان اسلام الشاهد شرط عند مالك والشافعى واحمد
سواه كان المتهود عليه كافرا او مسلما ، وعلى هذا فلاتقبل
شهادة الكافر مطلقا لا على مسلم ولا على كافر مثله (٢) لأن الله
تعالى نها عن قبول شهادة من ليس من المسلمين فى قوله :
" واصهدوا ذوى عدل منكم " (٣) والكافر ليس بعدل وليس منك
ولو قبلت شهادتهم لم يكن لقوله " منكم " فائدة (٤) .
وقال ايضا : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " (٥) قال
القرطبي : " (هذا) نص فى رفض الكفار والصبيان والناس " (٦) فى
الشهادة) " (٧) لأن الكافر يكتب على الله بكفره ومن كتب
على الله فلا يؤمن الكذب منه على خلقه (٨) .

ووافقهم ابو حنيفة رحمه الله فى منع شهادة الكافر ان كان
المتهود عليه مسلما لأن الشهادة فيها معنى الولاية فلا ولائمة
لكافر على مسلم ، لكنه ذهب الى قبول شهادتهم فيما بينهم (٩)

(١) تبيين الحقائق ٤/٢٢٤

(٢) الخرشى ٢١٧/٢ حاشية الدسوقى ١١٥/٤ المتنقى ١٩٢/٥

المهذب ٢٢٥/٢ مفنى المحتاج ٤٢٢/٤ روضة الطالبين ٤٢٢/١١

المفنى ١٦٦/١٠ كناف القناع ٤١٦/٦

(٣) الطلاق ٢/٢

(٤) كناف القناع ٤١٦/٦

(٥) البقرة / ٢٨٢

(٦) تفسير القرطبي ٣٨٩/٣

(٧) المنهذب ٢٢٥/٢ مفنى المحتاج ٤٢٢/٤ كناف القناع ٤١٧/٦

(٨) الهدایة ١٢٤/٣ البدائع ٢٨٠/٦ تبيين الحقائق ٤/٢٢٤ مرح
العنابة ٣٦٥/٢

والعامل ان الفقهاً متفقون على منع شهادة الكافر على
العلم في الجملة الا انهم اختلفوا في ذلك في مسألة واحدة
وهي شهادة الكافر على وصية الععلم في حالة السفر ، اختلفوا
فيه على قولين :

القول الأول :

لائق بشهادة الكافر على العلم اطلاقاً لاني السفر ولا في
الحضر ، لا في الوصية ولا في غيرها . وبه قال ابوحنين ومالك
والشافعى رحمة الله لهم لعمومات الآيات كقوله تعالى : " واستشهدوا
ههيدين من رجالكم " وقوله تعالى : " واعهدوا نوى عدل منكم "
فالخطاب موجه الى المسلمين ، وليس فيه تخصيص بما مر دون آخر
فحمل الوصية وغيرها (١) .

القول الثاني :

تقبل شهادة الكافر على وصية الععلم في حالة السفر فقط
لاني غيرها . وهو مذهب احمد بن حنبل ، وروى ذلك عن القاضى
شريح والنخعى والثورى والوازاعى ويحيى بن حمزة . وقضى به ابن
مسعود وابو موسى الاشعري (٢) وهو مذهب سعيد بن المسيب ويحيى
ابن يعمر وسعيد بن جبير وابن سيرين ومجاهد وقتادة والستى
وابن عباس (٣) .

(١) المغنى ١٦٥/١٠ معالم السنن ٢٢٠/٥ تفسير القرطبي ٣٥٠/٦
فتح البارى ٣١٨/٥ عمدة القارى ٧٤/١٤ بذل المجهود ٢٨٦/١٥
عن العبيود ١٥/١٠ نيل الاوطار ٣٣٢/٨

(٢) المغنى ١٦٥/١٠ المبدع ٢١٥/١٠ كراف القناع ٤١٢/٦ تفسير
الرازى ١١٥/١٢
(٣) تفسير القرطبي ٤٤٩/٦

واستدل العناية ومن وافقهم على ذلك بقوله تعالى فـى
سورة العائدة : " يا أـيـهـاـالـذـينـ آـمـنـواـ شـهـادـةـ بـيـنـكـمـ إـذـ حـضـرـ
أـحـدـكـمـ الـعـوـتـجـيـنـ الـوـصـيـةـ اـثـنـانـ ذـوـاـ عـدـلـ مـنـكـمـ أـوـآخـرـانـ مـنـ غـيرـكـمـ
إـنـ أـنـتـمـ ضـرـبـتـمـ فـيـ الـأـرـضـ فـاصـابـتـكـمـ مـصـيـبـةـ الـعـوـتـ " (١) .
وـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ مـنـ الـآـيـةـ :

إـنـ الـعـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ " اـثـنـانـ ذـوـاـ عـدـلـ مـنـكـمـ " إـىـ مـنـ اـهـلـ
دـيـنـكـمـ وـمـلـتـكـمـ ، وـهـوـ قـوـلـ عـامـةـ الـفـسـرـيـنـ ، وـقـوـلـهـ " أـوـ آـخـرـانـ
مـنـ غـيرـكـمـ " إـىـ مـنـ غـيرـ أـهـلـ دـيـنـكـمـ وـمـلـتـكـمـ ، وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ
وـابـنـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـىـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـسـعـيدـ بـنـ الـعـسـبـ وـغـيرـ هـمـ
(٢) .

ويوضح هـذـاـ الـمعـنـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ سـبـبـ نـزـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، وـهـوـ
إـنـ رـجـلـاـ مـنـ بـنـيـ سـهـمـ خـرـجـ مـعـ تـعـيمـ الدـارـىـ وـعـدـىـ بـنـ بـدـاـ ، فـمـاتـ
الـسـهـمـىـ بـأـرـضـ لـيـسـ بـهـ مـسـلـمـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ التـرـمـذـىـ : فـعـرـضـ فـاوـصـىـ
الـيـهـمـاـ وـأـمـرـهـمـاـ إـنـ يـبـلـغاـ مـاـ تـرـكـ أـهـلـهـ .

فـلـمـاـ قـدـمـاـ بـتـرـكـتـهـ فـقـدـوـ جـاـمـاـ مـنـ فـضـةـ مـؤـمـاـ مـنـ ذـهـبـ
(فـسـأـلـهـمـاـ عـنـهـ فـانـكـرـاهـ) فـاحـلـفـهـمـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ ، ثـمـ وـجـدـ الـجـامـ بـعـكـةـ ، فـقـالـلـوـاـ اـبـتـعـنـاهـ مـنـ تـعـيمـ وـعـدـىـ

(١) العائدة / ١٠٦

(٢) تفسير الرازى ١١٥/١٢

فقام رجلان من اولياء الهمي فحلقا : لشهادتنا احق من شهادتهم
وان الجام لصحابهم . وفيهم نزلت هذه الآية (١) .

والبهى كان ملماً وعدى وتميم كانا نصارى بين قوى ذاك الوقت (٢) فهذا يدل على أن المراد بقوله "او آخران من غيركم" غير الملمعين .

واستدلوا اياطها روى عن الشعبي اذ ان رجلا من المسلمين
حضرت الوفاة بدقوقا (٢) ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على
وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب ، فقدموا الكوفة فاتيا ابا
موسى الاشعري فأخبراه فقدموا بتركته ووصيته . فقال ابو موسى
الاشعري : هذا امر لم يكن بعد الذى كان في عهده عليه الصلاة
والسلام (اشارة الى سبب نزول الآية العذكورة) فاحلفها بعد
العمر : بالله ماخانا ولا كذبنا ولا بدوا ولا كتما ولا غيرها ، فامضى
شهادتها (١) .

(١) اخرجه البخاري /الوصايا /باب قوله تعالى : يا ايها الذين
امنوا همادة بينكم (١٠٢٢/٢) والترمذى /كتاب التفسير
تفسير سورة العائدة (٥٨٥/٥) .

(٤) فتح الباري

(٢) بلدة بين بغداد واربيل (بذل العجود ٢٨٥/١٥)

(٢) رواه ابو داود / الاقضية / بباب شهادة اهل الذمة والوصية
في السفر (٤٨٧) وقال ابن حجر : "رواه ابو داود بساند
رجاله ثقات عن الشعبي (فتح الباري ٥١٨٥)"

ولم ير احد بن حنبل قبول شهادة الكافر على العلم الا في هذه الحالة للضرورة لأن المعلم اذا كان في بلد ليس بها مسلم يفهده على وصيته ولم تكن شهادة غير المعلم مقبولة خارج الكثير من الحقوق والواجبات (١) قال القرطبي : " وهو الاشبه ببيان الآية مع ما تقرر من الاحاديث " (٢) .

مناقشة الادلة وبيان الراجح منها :

واجيب على ما استدل به القائلون بجواز شهادة الكافر على وصية المعلم في السفر بأن ذلك كان في بدء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى : " واستعهموا شهيدين من رجالكم " قوله تعالى " واثبتوها نوئي عدل منكم " فان الخطاب موجه للمسلمين بخاصية وبه قال ابراهيم النخعي ومكحول والثافعي (٣) .
روى عن زيد بن اسلم ان قوله تعالى " شهادة بينكم ... " كان في رجل توفى وليس عنده احد من اهل الاسلام ، وذلك في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار الا ان النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة ، فكان الناس يتوارثون بالمدينة بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المعلمون بها (٤) .
وروى عن ابن عباس قال في آية المائدة : هي منسوخة (٥) .

(١) تفسير الرازى ١١٦/١٢

(٢) تفسير القرطبي ٢٤٩/٦

(٣) احكام القرآن للجصاص ٤٩٠/٢ سنن البيهقي ١٦٤/١٠ تفسير ابى السعود ١٣٧/٢

(٤) احكام القرآن للجصاص ٤٩٠/٢

(٥) سنن البيهقي ١٦٤/١٠

وأن لم تكن منسوبة فالشهادة المذكورة فيها محمولة على
اليمين كما سميت أيمان المتلاعنين شهادة ، وهو قول مجاهد (١)
رد عليهم بأن آية العائدة ليست بمنسوبة فانه قد صح عن
جبيير بن نفير انه قال : حبّت فدخلت على عائشة فقالت لى :
"يا جبيير تقرأ العائدة ؟ فقلت : نعم . فقالت : اما انها آخر
سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم من
حرام فحرموه " (٢) .

وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : آخر سورة
نزلت العائدة والفتح (٣) .
ومما يدل على عدم انتسخ آية العائدة قضاً أبي موسى
بمقتضاه كما سبق .

وقال الحسن البصري : " لم ينسخ من العائدة هي " (٤) .
قال الطحاوي : " هذا يدل على أن الآية محكمة عند أبي موسى
الأشعرى وأبن عباس ، ولاعلم لهما مخالفًا من الصحابة في ذلك .
وعلى ذلك أكثر التابعين " (٥) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٩/٢ سنن البيهقي ١١٦/١٠

(٢) رواه أحمد في مسنده ١٨٨٦ والحاكم وصححه (٣١١/٢)

(٣) رواه الترمذى في كتاب التفسير في آخر تفسير سورة العائدة
وقال : حسن غريب (٢٦١/٥) ورواه الحاكم وصححه (٣١١/٢)

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٦٩١/٢

(٥) عدة القاري ٤٤/١٤ انظر : فتح الباري ٣١٨/٥

اما حمل بعضهم الشهادة على اليمين فغير مسلم به لأن
الشهادة اذا اطلقت تنصرف الى الشهادة المتعارفة على الحقوق
لايؤدي بها الأيمان . ثم ان الانسان عند الموت يحتاج الى من
يشهد له على وصيته لا الى اليمين (١) .

• •

ومن عرض الادلة ومناقشتها اتضح لي ان ما ذهب اليه احمد
ابن حنبل ومن وافقه في جواز شهادة الكافر على وصية المسلم
في السفر خاصة هو الامم لظاهر الآية سواه كان في الوصية ببيع
او اقرار بدين او وصية بشيء او هبة او صدقة ، هذا كله يشمل
عليه اسم الوصية اذا عقد في مرض الموت (٢) .

اما نوع النسخ فهو امر محتمل فالنسخ لا يثبت بالاحتلال (٣)
ومن جهة اخرى ان شهادة الكفار ليست ممنوعة مطلقا بل هي
مقبولة في بعض الموارد للضرورة كما في الطب (٤) فيقتضى
ان تكون مقبولة هنا للضرورة ، لكنه يجب ان يقتصر هذا الجواز
على الوصية في السفر فقط عملا بظاهر الآية كما روى ذلك من
شريح حيث قال : " لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني الا في السفر
ولاتجوز في السفر الا في الوصية (٥) .

هذا كله اذا لم يوجد احد من المسلمين والافتراض قبل شهادة
الكافر على المسلم كما هو الحال عند الجميع .

(١) احكام القرآن للجصاص ٤٨٩/٢

(٢) احكام القرآن للجصاص ٤٩١/٢

(٣) فتح الباري ٣١٨/٥ نيل الاوطار ٣٣٣/٨

(٤) فتح الباري ٣١٨/٥

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٦٠/٨

الفصل الثالث عشر :

العلاقة بينهما في التوارث

فيه مبحثان :

المبحث الأول : التوارث بين المسلم والكافر

فيه مطلبان :

المطلب الأول : ارث الكافر من المسلم

المطلب الثاني : ارث المسلم من الكافر

المبحث الثاني : التوارث بين المسلم والمرتد

العلاقة بينهما في التوارث

الارث من اسباب انتقال الملكية ، فتنتقل الاموال والحقوق العالية من المورث بعد موته الى ورثته بطريق العلاقة بحكم الشرع بعد ايفاء الحقوق المتعلقة بتركة الميت ، كتجهيزه وايفاء ديونه ووصاياته^(١) هذا اذا تحققت اسباب الارث وانتفت موانعه .

اما اذا لم يتحقق ذلك بان كان هناك مانع من مواضع الارث كاختلاف الدين بين الوارث والمورث بان كان احد هما ملما والآخر غير مسلم كتابيا كان او غير كتابي او مرتد او فنى حكم التوارث بينهما تفصيل للفقهاء ذكره في مباحثين :

المبحث الاول :

التوارث بين المسلم والكافر . وفيه مطلبان :

المطلب الاول : ارث الكافر من المسلم

ولا خلاف بين الفقهاء ان الكافر ان بقى على كفارة ولم يسلم قبل قسم التركة فانه لا يرث من قربيه المسلم مهما كانت القرابة بينهما^(٢) . وذلك لعاروى عن النبي صلى الله

(١) احكام الذميين والمعتأمنين / ٥١٢

(٢) المبسوط ٣٠٣٠ مجمع الائمه والدر المنقى ٢٤٥/٢ الخريشى

٤٤٨/٨ الفواكه الدوائية ٤٨٠/٤ المنتقى ٤٥٠/٦ روضة

الطالبيين ٤٩/٦ معنى المحتاج ٣٣/٣ المعنى ٣٦٢/٦ كشاف

القناع ٤٢٦/٤ شرح مسلم للنحوى ٥٢/١١ بذل المجهود ١٢/١٣

١٤٦/٨ عون المعبود

عليه وسلم انه قال : " لا يرث العلم الكافر ولا الكافر
العلم " (١) .

اما ان اسلم بعد موت المورث قبل قسم التركة ففي
ارثه من قربيه العلم قولان للفقهاء :

القول الاول :

انه لا يرث منه شيئاً . وبه قال ابو حنيفة (٢) ومالك
(٣) والشافعى (٤) رحمهم الله . وهو المشهور عن على رضى
الله عنه ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء . وطاوس . و
الزهرى وسليمان بن يسار والنخعى والحكم وابى الزناد . و
هو رواية عن احمد (٥) .

واستدلوا على ذلك بعمومات الأحاديث التالية :

اولاً : قوله عليه الصلة والسلام السابق : " لا يرث الكافر
العلم " .

ثانياً : قوله عليه الصلة والسلام : " لا يتوارث اهل
ملتين شتى " (٦) .

(١) اخرجه البخارى / الفرائض / باب لا يرث العلم الكافر (٤٨٤/٦)
ورواه مسلم باول كتاب الفرائض (١٣٣٢)

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٦

(٣) الكافي لابن عبد البر ٤٤٢/٢ القوانين الفقهية ٤٣٧

(٤) روضة الطالبيين ٣٩/٦

(٥) العقنى ٣٧٠/٦

(٦) رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده /
الفرائض بباب هل يرث العلم الكافر ، وسكت عنه ابو
داود والمنذري (مختصر سنن ابى داود ١٨١/٤) .
ورواه الترمذى عن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر

والمراد بالملتين اهل الاسلام وسائر الابياء عند الجمهور (١) .

فهذه الاحاديث تمنع التوارث بين العسلم والكافر مطلقا دون تفريق بين من اسلم قبل قسم التركة ومن لم يسلم .

ثالثا : ودليلهم من المعمول ان الملك قد انتقل الى الورثة بعد مرد موت المورث ، فلابشاركم من اسلم بعد موته لان المانع من الارث كان متحققا عند موت فلابيرته كما لسو بقى على كفره (٢) .

القول الثاني :

انه يرثه (٣) روى ذلك عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن معاود (٤) وهو المذهب عند العناية (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلى :

اولا : روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام " (٦) .

/ الفرائض / باب لا يتوارد اهل ملتين ، وقال : حديث لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابي ليلى (٧/٤)) و قال المتندرى : " وابن ابي ليلى هذا لا يحتاج به " (مختصر سنن ابي داود ١٨١/٤)

(١) فتح الباري ٤٢/١٢ ، بذل المجهود ١٩١/١٣

(٢) المغني ٣٢٠/٦ فتح الباري ٤١/١٢

(٣) المغني ٣٢٠/٦ كافي القناع ٤٧٦/٤ ، المبدع ٣١/٦ تهذيب السنن ١٨٢/٤

(٤) الانصاف ٣٤٨/٢

(٥) رواه ابُو داود / الفرائض / باب فيمن اسلم على ميراث (٣٣٠/٢) وسكت عنه هو والمتندرى (مختصر سنن ابي داود ١٨٢/٤)

وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام " (١) .

ووجه الاستدلال من الحديث : ان الاعتبار في قسمة العيراث لوقت القسمة ، فمن ادركه ملما فقد اخذ نصيبيه دون نظر الى حاله عند موت المورث .

ثانياً : روى الطبراني عن زيد بن قتادة ان رجلاً من اهله مات على غير دين الاسلام ، قال : فورثته اختي دوني وكانت على دينه . ثم ان جدي توفي ملماً ، فلبيت سنن ثم اسلمت اختي فخامتني في العيراث الى عثمان رضي الله عنه . فحدثه عبد الله بن الارقم ان عمر قضى انه من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله نصيبيه . فقضى به عثمان ، فذهبت بذلك الاول وشاركتني في هذا (٢) .

هذه القسمة قد انتشرت بين الصحابة فلم ينكروا احداً فكانت اجماعاً (٣)

ثالثاً : ودليلهم من العقول ان التركمة لا تنتقل الى

(١) ٩١٨/٢

(١) رواه ابن ماجه / الفرائض / باب قسمة المواريث . وفي سنه ابن لهيعة وهو ضعيف (الكاشف ١٠٩/٢) .

(٢) المغنى ٣٢١/٦ مجمع الزوائد ٢٢٧/٦ وقال الهيثمي : " رواه الطبراني رجاله رجال الصحيح خلا حسان بن

بلل وهو ثقة .

(٣) المغنى ٣٢١/٦

الورثة حقيقة الا بعد قسمتها ، بعد اختصاص كل من الورثة
بنصيبيه ، واما قبلها فهو بمنزلة قبل الموت (١) .

مناقشة الأدلة :

وقد نوقشت أدلة القائلين بتوريث الكافر ان أسلم
قبل قسم التركة على ما يلى :

اولا : ان قوله " كل قسم قسم في الجاهلية ... الخ " ،
ليس فيه ما يدل على ارث الكافر من المسلم وانما فيه بيان
ان احكام الاموال والانساب والانكحة التي كانت في الجاهلية
ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها ايام الجاهلية ، ولا يرد
منها شيء في الاسلام ، وان ما حدث في الاسلام فانه يستأنف
فيه حكم الاسلام (٢) .

ثانيا : اما دعوى انعقاد الاجماع من الصحابة على
جواز ذلك فقال ابن القيم الجوزية : " فيه نظر فان المشهور
عن علي انه لا يرث " (٢) .

ثالثا : واجب على دليلهم من العقول بان حكم
المواريث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة مذكورة
في آيات العيراث . فهذه الآيات قد اوجبت العيراث لاصحابها

(١) تهذيب السنن ١٨٣/٤

(٢) معالم السنن ١٨٦/٤ احكام القرآن للجصاص ١٥٥/٤

(٣) تهذيب السنن ١٨٣/٤

بمجرد حدوث الموت من غير شرط القسمة . والقسمة إنما تجب فيما قد ملك فلاحظ للقسمة في استحقاق الميراث لأنها تبع للملك الذي تحقق بموت المورث (١) .

بيان الراجح :

ومن عرض الأدلة ومناقشتها يتبيّن لى أن الاصح : ان من لم يكن ملّعاً عند موته لا يستحق ميراث المسلم وإن اسلم فيما بعد قبل قسم التركة ، لأن القسمة ليست إلا توزيع التركة على مساحتها الذين ملكوها ملكاً مدعياً بمجرد موته المورث فالكافر لم يكن منهم أصلاً بسبب كفره .

ثم انه اذا لاحظنا اسباب الارث وموانعه وسائر شروطه نرى ان الاعتبار فيها بوجودها او عدمها عند موته المورث لاقبله ولابعده ، فيقتضي ان يكون الحكم كذلك في اختلاف الدين الذي هو مانع من موافع الارث .

...

المطلب الثاني : ارث المسلم من الكافر
وفي توريث المسلم من قريبه الكافر رأيان للفقهاء .

الرأي الأول :

انه لا يرثه ، روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى د
زيد بن ثابت رضي الله عنهم (٢) .

(١) احكام القرآن للجصاص ١٠٥/٢

(٢) احكام القرآن للجصاص ١٠١/٢ المعني ٣٦٢/٦ المعنقى ٤٥٠/٦

وبه اخذ الائمة الاربعة (١) . قال الجماحى : " فاما
ميراث العسلم من الكافر فان الائمة من الصحابة متتفقون على
نفي التوارث بينهما ، وهو قول عامة التابعين وفقهاء
الامصار " (٢) .

واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام " لا يرث
العسلم الكافر " ، وهو صريح في منع التوارث بينهما (٣) .
واستدلوا ايضاً بما رواه البخاري عن اسامة بن زيد
انه قال زمن الفتح : يا رسول الله اين تنزل غداً ؟ قال
النبي صلى الله عليه وسلم : " وهل ترك لنا عقيل من منزل ،
ثم قال : " لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن " ، قيل
للزهرى : من ورث ابا طالب قال : ورثه عقيل وطالب (٤) .
قال الخطابى : " موضع الاستدلال من هذا الحديث على ان
العسلم لا يرث الكافر : ان عقيلاً لم يكن اسلم يوم وفاة ابى
طالب فورثه ، وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه ، ولما ملك
عقيل ربع عبد العطّل ب باعها . فهذا معنى قوله " وهل ترك
لنا عقيل منزلاً " (٥) .

(١) المبسوط ٣٠/٣٠ حاشية الطحاوى ٣٢٨/٤ مجمع الانہر ٢٤٨/٢
العنقى ٤٥٠/٢ الخرشى ٢٣٢/٨ الفواكه الدوانى ٤٨٠/٢ ،
روضة الطالبين ٢٩/٦ مفتى المحتاج ٤٤/٣ العفنى ٣٦٢/٦ ،
كتاب القناع ٤٧٦/٤ .

(٢) احكام القرآن للجماص ١٠١/٢

(٣) معالم السنن ١٨٠/٤

(٤) اخرجه البخارى / المغازى / باب اين رکز النبي صلى
الله عليه وسلم الرابعة يوم الفتح (٤/١٥٦٠) .

(٥) معالم السنن ١٨٠/٤

واستدلوا ثالثا بقوله عليه الصلة والسلام : " لا يتراث
أهل ملتين حتى " (١) .
دللت هذه الأحاديث على أن المسلم لا يرث الكافر كما لا يرث
الكافر للMuslim .

الرأي الثاني :

أن المسلم يرث الكافر ، والمأمور ذهب معاذ بن جبل وعاصية
ابن أبي سفيان ، وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية وعبيد بن
المسيب ومررور وابراهيم النخعي ويحيى بن يعمر واسحاق (٢)
واستدلوا على ذلك بما يلى :

أولاً : قوله عليه الصلة والسلام : " الاسلام يعلسو
ولايعلى عليه " (٣) . وال المسلم يرث الكافر لعلو حاله باسلامه

(١) وقد سبق تخریج الحديث من : ٢٢٢

(٢) المبسوط ١٣٠/٣٠ المعنی ٣٢٧٦ شرح مسلم لل النووي ٥٢/١١ ،
فتح الباري ٤١/١٢ معالم السنن ١٨٠/٢

(٣) والحديث روی مرفوعاً وموقوفاً :

فالموقوف ، رواه البخاري عن ابن عباس / الجنائز / بباب
إذا أسلم المبى فمات هل يصلى عليه (٤٥٤/١) .
المعروف : رواه الطبراني في معجمه الوسط والبيهقي
في دلائل النبوة عن عمر بن الخطاب ، والدارقطني في
سننه عن عبد الله بن حشرج عن عائذ بن عمرو المزني
وقال : عبد الله بن حشرج وأبوه مجاهد ، ورواه نهيل
في " تاريخ واسط " بسانده إلى معاذ بن جبل (نسب
الراية ٢١٣/٢)

قال الحافظ في الفتح : " أخرجه الدارقطني ومحمد بن
هارون الروياني في منه من حديث عائذ بن عمرو المزني
بسند حسن " (فتح الباري ١٢٠/٢)

دون عكسه (١) .

ثانياً : روى أبو داود عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر (٢) : يهودي ومسلم ، فورث المسلم منها من أبيه اليهودي وقال : حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذًا قال : سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول : "الإسلام يزيد ولا ينقص" فورث المسلم (٢) استدلاً من هذا الحديث .

وجه الاستدلال منه أن الإسلام يزيد في حق من أسلم ولا ينقص منه شيئاً ، والذى أسلم قد كان متყعاً لعيارات قربيه الكافر لو بقى على بيته ، فلا ينبعى أن يحرم من ذلك بسبب اسلامه لأنه نقص في حقه فالإسلام يزيد ولا ينقص (٢) .

ثالثاً : وقد روى ابن شهاب عن داود بن هند قال ، قال مسروق : ما أحدث في الإسلام قضية أعجب من قضية قضاها معاوية رضي الله عنه ، كان يورث المسلم من اليهودي

(١) المبسوط ٢٠/٣٠ شرح مسلم لل النووي ٥٩/١١ بذل العجبود /١٣
١٨٨ *

(٢) يحيى بن يعمر - بفتح التحتانية والمعيم بينهما مهملة -
البصري نزيل مرو وقاضيها ، ثقة فصيح وكان يرسل ، من
الثالثة ، مات قبل العائنة وقيل بعدها (تقرير التهذيب
رقم / ٢٦٢٨)

(٢) رواه أبو داود / الفرائض / باب هل يرث المسلم الكافر (٣٢٩/٣)
والحاكم وصحه واقره الذهبي (المستدرك / ٣٤٥/٤) و
قال العناوى : رواته ثقات لكن فيه انقطاع (عشرون
المعبد ١٨٣/٨)

(٤) المبسوط ٢٠/٣٠ حاشية الطحاوى ٤٢٨/٤

والنصراني ولا يورثها من المسلم ، قال : فقضى بها أهل العام
قال داود بن أبي هند : فلما قدم عمر بن عبد العزيز رد هم
إلى الأمر الأول (١) .

وقال عبد الله بن معتزل : " ما رأيت قضاً أحسن من
قضايا قضى به معاوية رضي الله عنه : نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا
كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منها " (٢) .
فدللت هذه الآثار على أن المسلم يرث قريبه الكافر
دون عكسه .

مناقشة الأدلة :

وقد توافت أدلة القاتلين بارث المسلم من الكافر بما
يلى :

أولاً : قوله عليه الصلاة والسلام " الاسلام يعلو ولا يعلى " لغيره ما يدل على ذلك لأن المراد به بيان فضل الاسلام على غيره ، قال النووي : " لاجة لهم فيه ، لأن المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض لغيراته فكيف يترك به نص قوله " لا يرث المسلم الكافر " ولعل هذه الطائفة لم يبلها هذا الحديث " (٢) .

ثانياً : قوله عليه الصلاة والسلام " الاسلام يزيد ولا ينقص" مجمل لا يقوى على معارضة قوله " لا يرث المسلم الكافر " فإنه

(١) احكام القرآن للجصاص ١٠١/٤

(٢) فتح الباري ٤١/١٢ المغني ٣٦٧/٦

(٣) شرح مسلم لل النووي ٥٢/١١

مفسر ، فاذا تعارض المفسر والمعلم يقدم المفسر على المعلم ومن جهة اخرى ان قوله " الاسلام يزيد ولاينقص " لا يدل على جواز ارتال العلم من الكافر الا بعد التأويل ، بخلاف قوله " لايرث العلم الكافر " فانه نص صريح في ذلك فلا يقضى بالتأويل على النص وانما يرد التأويل الى المنصوص عليه ويحمل على موافقته دون مخالفته (١) .

ثم انه قد يكون المراد به أن الاسلام يزيد بالداخلين فيه ولاينقص بالمرتدين ، او يزيد بما يفتح من البلاد ولاينقص بما غالب عليه الكفرة ، وليس فيه تعرّض للميراث (٢) .

ثالثا : اما قضا معاوية رضي الله عنه بارث العلم من الكافر ، فان قول مسروق " ما احدث في الاسلام قضية اعجب من قضا معاوية " هذا القول بنفسه دليل على بطلان هذا المذهب لأخباره بانها قضية محدثة في الاسلام ، فثبتت ان الاصنف عدم جواز التوارث بينهما . ولذلك رد عمر بن عبد العزيز الامر الى امه (٣) .

رابعا : واما قياسهم الميراث على جواز نكاح الكتابية فهو قياس في معارضة النص الصريح وهو قوله " لايرث العلم الكافر " فلا يعمل به (٤) .

(١) احكام القرآن للجصاص ١٠١/٢ ، ١٠٢ بذل العجمود ١٩٢/١٣

(٢) عون المعبود ١٣٣/٨

(٣) احكام القرآن للجصاص ١٠٢/٢

(٤) فتح الباري ٤١/١٢

بيان الراجح منها :

ومن عرض الأدلة ومناقحتها اتضح لى ان الأصح أن لا يرث
ال المسلم من الكافر لقوة الأدلة ومحتها فى ذلك .

...

المبحث الثاني : حكم التوارث بين المسلم والمرتد

ان المرتد لا يرث احدا باتفاق اهل العلم ، لا المسلم ولا
غيره (١) . فهل يرثه قريبه المسلم ؟ فيه قولان للفقهاء :
القول الأول :

انه لا يرثه ، واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة
لقوله عليه الملة والسلام " لا يرث المسلم الكافر ، والمرتد
كافر (٢) . قال الخطابي : " عموم هذا الحديث يوجب منع
التوارث بين كل مسلم وكافر ، سواه كان الكافر على دين
يقر عليه او كان مرتدًا يجب قتله " (٣) .

وما تركه من مال فانه في " لبيت المال عند اصحاب
هذا القول ، لعما روى عن أبي بردة انه قال : " يعنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى رجل عرس (تزوج) بامرأة

(١) المعبوط ٣٧/٢٠ حافية الشلبى على التبیین ٤٨٩/٣ المنتقى
٤٥٠/٦ الخرشى ٤٣/٨ الكافي لابن عبد البر ٣٣٧/٢ ،
القوانين الفقهية ٤٤٢/ الشرح الكبير للدردير ٤٨٦/٤ ،
المهدى ٤٥/٢ روضة الطالبين ٦ ٣٠/٦ معنى المحتاج ٤٥/٢ ،
المعنى ٦ ٣٢٠/٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤/٦ المبدع ٣٥ ، ٣٣٤/٦ كشاف
القناع ٤٢٨/٤

(٢) المراجع السابقة ما عدا مراجع الحنفية .

(٣) معالم السنن ١٨٠/٤

ابيه ، فامرني ان اضرب عنقه واحمس ماله ، وكان مرتسدا (١)
قال السندي : " ظاهره : من قتل مرتسدا فعاله في " (٢) .
سوا اكتتبه في حال ردته او في حال اسلامه (٣) .

القول الثاني :

ذهب الحنفية الى ان ما اكتتبه في حال اسلامه يرثه
ورثته المسلمون اتفاقا . اما ما اكتتبه في حال ردته :
فقال ابو حنيفة : انه في " يوضع في بيت العال " .
وقال صاحباه : انه ميراث ايها يأخذه ورثته المسلمون .
وهو رواية عن احمد (٤) .

والخلاف هنا مبني على اختلافهم في وقت زوال ملك المرتد:
فقال ابو حنيفة : يزول ملكه عن امواله زوالا موقوفا الى
ان يتبيّن حاله ، فان اسلم عاد على حاله الاول وان مات او
قتل على ردته او لحق بدار الكفر وحكم الحاكم بلحاقه انتقل

(١) رواه ابو داود / العدود / باب الرجل يزوي بعريمه (٦٠٢/٤)
وابن ماجه / كتاب العدود / بباب من تزوج امرأة ابيه من
بعده (٨٦٩/٢ رقم : ٢٦٠٨) ، قال ابن القيم الجوزية :
والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضا (تهذيب السنن /
٢٦٦/٦)

(٢) سنن النسائي ١١٠/٦ ، السندي هو نور الدين بن عبد
الهادي السندي الحنفي نزيل المدينة المنورة ، ولله
مؤلفات نافعة ، منها : الحواشى على الصحاح السنّة
وحاشية على مسنّ احمد ، توفي بالمدينة سنة : ١١٣٨ و
دفن بالبقيع (سنن النسائي ١/١٧)

(٣) المراجع السابقة من : ٢٣٧ رقم الهاجر (١) ماعدا مراجع
الحنفية .

(٤) المبدع ٣٥/٦

في ردته
ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين ، وما اكتسبه؟ كان
فيئا بوضع لبيت العال . وحاصله ان ما اكتسبه في ردته
ليس معلوكا له فما ليس بملوک له عند موته لا ينتقل الى
ورثته .

وجه قول الصاحبين ان ملك المرتد لا يزول حتى مات او
 قتل كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص لانه مكلف يحتاج فاذا
 لم يزل ملكه ينتقل الى ورثته عند موته او قتله (١) .

ما هو الراجح في المذهب؟

قال في مجمع الانبر : " والصحيح قول الامام " (٢) وقال
 الطحاوي : " وكان ما بقى منه ميراثا لورثته من المسلمين
 على فرائض الله التي كان يورث عليها لو مات مسلما " (٣) و
 لم يذكر الخلاف ، والظاهر انه اخذ بقول الصاحبين . وقال قاسم
 ابن قططوبغا في تصحیح القدوری : " واختاره (اي قوله
 الصاحبين) الامام البهراني والنفی ومدر الشريعة وغيرهم " (٤) .

ولعل هذا هو الاصح لما فيه من حرج ومشقة في التفريق
 بين ما اكتسبه في اسلامه وبين ما في ردته .

(١) الهدایة وفتح القدیر ٢٦/٦ وما بعده البدائع ١٣٦٧ وما
 بعده البحر الرائق ١٤٠٥ وما بعده المبسوط ٢٢/٢٠ .
 مجمع الانبر ٦٨٢/١

(٢) مجمع الانبر ٦٨٢/١

(٣) مختصر الطحاوى ٢٥٨/٤

(٤) تصحیح القدوری / مخطوط / ورق ١١٢ المکتبة المركزیة
 قسم المخطوطات تحت رقم : ١٦٣٢ بجامعة ام القری

اما ادلتكم على جواز توريث العلم من المرتد :

اولا : قوله تعالى : " يوميكم الله في اولادكم " (١)

ظاهره يقتضى توريث العلم من المرتد اذا لم يفرق بين العيت
العلم وبين المرتد (٢) .

ثانيا : روى ان عليا رضي الله عنه قتل المستورد العجلبي
بالردة وقسم ماله بين ورثته العلميين ، وكان ذلك بمحضر
من الصحابة ، ولم ينقل انه انكر عليه احد فكان اجماعا
منهم (٣) .

ثالثا : روى عن زيد بن ثابت قال : بعثنى ابوبكر عند
رجوعه الى اهل الردة ان اقسم اموالهم بين ورثتهم المسلمين
(٤) .

رابعا : وروى عن ابن مسعود انه قال : ميراث المرتد
لورثته العلميين . وبه قال ابن المنيب اذا قال في المرتدين
" نرثهم ولا يرثوننا " (٥) وروى ذلك عن الشعبي والحكم (٦) .

(١) النسا ١١

(٢) احكام القرآن للجصاص ١٠٢/٢

(٣) البidayع ١٣٨/٢ والاثر : رواه عبد الرزاق في مصنفه
٢٣٩/١٠ وابن ابي شيبة في مصنفه ٣٥٥/١١ والطحاوي في
معانى الآثار ٢٦٦/٣ والبيهقي في مسنده ٤٥٤/٦

(٤) المغنى ٣٢٢/٦

(٥) معانى الآثار ٢٦٦/٣ مصنف ابن ابي شيبة ٣٥٢/١١

(٦) مصنف ابن ابي شيبة ٣٥٢/١١

بيان الراجح :

والذى ظهر لى ان الاصح ان المسلم يرث مال المرتد سواه
اكتسبه فى اسلامه او فى رده ، وهو مذهب اكثرا اهل العلم من
الصحابة وغيرهم على ما نقله الترمذى اذ قال : " اختلفت
بعض اهل العلم فى ميراث المرتد فجعل اكثرا اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم العمال لورثته من
المسلمين " (١) .

وليس فيه معارضة لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث
المسلم الكافر " فان المراد من الكافر هنا هو الكافر ذو
ملة ، كما يوضح ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يتوارث
أهل ملتين " والمردة ليست بملة (٢) .

...

والذى ذكر هنا كان فى حل الرجل المرتد ، اما المرأة
المرتدة فهي كالرجل فى عدم التوارث عند المالكية والشافعية
والحنابلة ، فانه لا فرق بينهما فى احكام الردة عند هم .
اما عند الحنفية فان ميراثها لورثتها المسلمين قولا
واحدا (٣) .

(١) سنن الترمذى / الفرائض / باب ماجا في ابطال الميراث
بين المسلم والكافر (٤٢٣/٤) .

(٢) فتح القدير ٢٥/٦

(٣) مجمع الأئمہ ٦٨٦/١ ، ٦٨٥ ،

الفصل الرابع عشر :

العلاقة بينهما في التبرعات

فيه ثلاثة مباحث :

البحث الأول : في حكم الهبة والتها迪 بين المسلم وغير
المسلم

البحث الثاني : في حكم الرومية بينهما

البحث الثالث : حكم الوقف بين المسلم وغير المسلم
فيه مطلبان :

المطلب الأول : وقف المسلم على الكافر

المطلب الثاني : وقف الكافر على المسلم

البحث الأول :

في حكم الهمة والتهادى بين المعلم وغير المعلم

الهمة هي التبرع بما ينفع به الموهوب له ، الاتهاب قبول الهمة ، والاستهاب طلب الهمة (١) وقد يسمى الموهوب همة (٢) .

وهي في الشرع : تعليك العين بالاعوض (٣) .

وفي معنى الهمة : الهدية والمقدمة والعطية والنعلنة - بكسر النون - والمنحة وغير ذلك مما يعد تبرعا في العرف فكلها في معان متقاربة (٤) .

وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه في الإسلام ، قال عليه الصلاة والسلام : " تهادوا تحابوا " (٥) .

والهمة تصح بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض عند الحنفية والشافعية والحنابلة (٦) ، وعند المالكية القبض ليس بشرط بل هي تلزم ب مجرد الإيجاب والقبول سواه قبض أم لم يقبض (٧) .

وعلى هذا : يصح الرجوع عن الهمة قبل القبض عند المذاهب الثلاثة بغير كراهة ، لأنها لم تتم بعد (٨) وعند المالكية ليس

(١) المغرب / ٤٩٦ الصحاح ٣٥١

(٢) كفاف القناع ٤٩٨/٤

(٣) التعريفات / ٢٥٦

(٤) المعنى ٤١/٦ الفواكه الدوائية ١٦٨/٢ اعلام السنن ٦٦/٦

(٥) رواه مالك في الموطأ / كتاب حسن الخلق / باب : ؟ قال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه حتى حسان كلها (الموطأ بتحقيق فؤاد عبد الباقي ٩٠٨/٢)

(٦) الهدایة ٢٢٤/٣ المعہد ٤٥٤/١ المعنى ٤٤/٦

(٧) القوانين الفقهية ٣٩٩/٢ الخرشفي ١٠٥/٢ الفواكه الدوائية ٢/١٦٨

(٨) مجمع الانہر ٣٥٩/٤ المعہد ٤٥٤/١ کفاف القناع ٣٠١/٤

لـه الرجوع عنها لأنها تمت بالايحـاب والقبول ولزـمت (١) .
ولـا يـشـرـطـ الـاسـلامـ لـصـحةـ الـهـبـةـ لـأـقـيـمـ الـوـاهـبـ وـلـأـقـىـ
الـمـوـهـبـ لـهـ فـيـجـوزـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـهـبـ لـلـذـمـىـ وـأـنـ يـقـبـلـ هـبـتـهـ
وـذـلـكـ لـلـادـلـةـ الـآـتـيـةـ :

- ١ - قوله تعالى : " لـاـيـنـهـاـكـمـ اللـهـ عـنـ الـذـيـنـ
لـمـيـقـاتـلـوكـمـ فـىـ الـدـيـنـ وـلـمـيـخـرـجـوكـمـ مـنـ دـيـارـكـمـ اـنـ تـبـرـوـهـ " (٢)
٢ - فـانـدـنـزـلـ فـىـ اـسـمـاـ بـنـتـ اـبـىـ بـكـرـ اـذـ اـنـ قـتـيلـةـ بـنـتـ
الـعـزـىـ قـدـمـتـ بـهـدـاـيـاـ يـهـبـاـ يـهـبـاـ وـكـانـ اـبـوـبـكـرـ طـلـقـهـ فـىـ الـجـاهـلـيـةـ
فـابـتـ اـسـمـاـ اـنـ تـقـبـلـهـاـ وـتـدـخـلـ فـىـ بـيـتـهـاـ لـكـونـهـاـ مـشـرـكـةـ
حـتـىـ اـرـسـلـتـ الـهـبـةـ اـنـ مـلـىـ عـنـ هـذـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـأـلـتـهـ فـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، فـامـرـهـاـ
عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ تـقـبـلـ هـبـيـتـهـاـ وـتـدـخـلـ بـيـتـهـ (٣)
٣ - وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ فـىـ بـاـبـ قـبـولـ الـهـبـةـ مـنـ الـعـشـرـكـينـ
عـنـ اـنـبـىـءـ مـالـكـاـنـهـ قـالـ : اـنـ يـهـوـيـةـ اـتـتـ النـبـىـ عـلـيـهـ
الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ بـشـاءـ مـسـمـوـةـ فـاـكـلـ مـنـهـاـ (٤)
٤ - وـفـىـ بـاـبـ الـهـبـةـ لـلـعـشـرـكـينـ رـوـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ
عـمـرـ اـنـ عـمـرـ اـهـدـىـ حـلـةـ الـىـ اـخـ مـشـرـكـهـ مـنـ اـهـلـ مـكـةـ (٥)

(١) الفواكه الديوانى ١٦٨/٢

(٢) المفتحنة ٨ /

(٣) رواه الحاكم ومحمد وسكت عنه الذهبى (المستدرك ٤٨٥/٢)

(٤) أخرجه البخارى / الهمة / باب قبول الهمة من العشرين (٩٢٣/٢)

(٥) أخرجه البخارى / الهمة / باب الهمة للعشرين (٩٢٤/٢)

٤ - وروى أن عبد الله بن عمرو ثبعت له شاة في أهلها
فلما جاءه قال : أهديتم لجارنا اليهودي أهديتم لجارنا
اليهودي ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
ما زال جبريل يومي بالجار حتى ظننت أنه سبورنه (١) .

٥ - وروى أبو داود عن أنس بن مالك أن ملك ذي يزن أهدى
إلى رسول الله حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً أو
ناقة فقبلها (٢) .

وفي رواية أخرى له عن عبد الله بن العارث أنه عليه
الصلة واللام اشتري حلة ببضعة وعشرين قلوماً فامدأها إلى
ذي يزن (٣) .

فدللت هذه الآثار على جواز التهادى بين العلم وغيره
العلم . وعليه اتفق المذاهب الأربع (٤) .

(١) رواه الترمذى / البر والصلة / باب ماجاً فى حق الجوار
وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه (٣٢٢/٤)

(٢) رواه أبو داود / اللبان / باب لبس المرتفع (٢١٦/٤) قال
المنذري : وفي أسناده عمارة بن زاذان أبو سلمة وقد
تكلم فيه غير واحد (مختصر سنن أبي داود ٤٦/٦)

ذى يزن : يزن واد أصله يزان بطن من حمير ، وذوى يزن
ملك لheimer لأنه حمى ذلك الوادى (عن المعبد ٢٨/١١)

(٣) رواه أبو داود / اللبان / باب لبس المرتفع او في باب
لبس الشعر والموف (٢١٦/٤) .

قال المنذري : هذا مرسل وفي أسناده على بن زيد بن
جدعان ولا يحتاج به (مختصر سنن أبي داود ٤٦/٦)

القلوس : الفتية العادة من النزق (الصحاح ١٠٥٤/٣)

(٤) المبسوط ٥٨/١٢ ، ٦٠ ، ٦٠/٢ الخرشى ١٢٠/٢ المغنى ٦/٢١٨ ، ٢١٧/٦ ،
الأنوار ٦٦١/١

المبحث الثاني :

في حكم الوصيّة بينهما

وهي في اللغة : **الوصل** ، وسميت بذلك لأن العيت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مواته .
(١) .

وهي في الشرع : تعليل مضاف إلى ما بعد الموت بطرق
التبرع (٢) .

هذا فان الانسان يود ان يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القربة السابقة او تداركا لها فرط في حياته ، ولذلك يستحب له شرعا ان يوصى ببعض امواله عينا كانت او منفعة ان يصرف لشخص معين او جهة معينة بعد موته .

وهي متحبة لواجية عند عامة العلماء (٣) . ولا تزيد على ثلث المال بالاجماع (٤) لقوله عليه الصلة والسلام لسعد بن ابي وقاص : "الثلث ، والثلث كثير" (٥) ولو اوصى باكثر من ذلك : تنفذ ان اجازها الورثة عند الحنفية والمالكية والحنابلة لأن المعنون كان لحقهم فجاز بجازتهم (٦)

(١) المطلع على ابواب العقون ٤٩٤ / ٦٥٢٥

(٢) مجمع الانہر ٦٩١ / ٤ التعريفات ٢٢٣ / ٢ البدائع ٣٣٠ / ٢ مفہی المحتاج ٣٩ / ٣

(٣) الہدایۃ ٣١ / ٤ المہب ٤٥٦ / ١ کاف القناع ٣٤٨ / ٤ المعنی ١٣٢ / ٦ فتح الباری ٤٢٥ / ٥

(٤) فتح الباری ٤٨٤ / ٥

(٥) اخرجه البخاری / الجنائز / باب رثا "النبي عليه السلام سعد بن خولة (٤٤٥ / ١)" .

(٦) الہدایۃ ٣٣٢ / ٤ مجمع الانہر ٦٩٢ / ٢ الغرشی ١٢١ / ٨ الفواکہ الدوانی ١٤٥ / ٢ المعنی ١٤٦ / ٦ کاف القناع ٤٤١ / ٤

وهو قول عند الشافعية، وعلى الآخر تبطل الوصية في الزيادة
لل الحديث المذكور (١) .

ولا وصية لوارث بالاجماع على ما نقله ابن المنذر (٢) لورود
الحديث بهذا المعنى (٣) فان اوصى له جاز باجازة الورثة
عند المذاهب الاربعة (٤) لرواية " لا وصية لوارث الا ان يجيزها
الورثة (٥) وقال بعض الحنابلة ببطلانها لاطلاق الحديث : " لا وصية
لوارث (٦) وهو قول عند الشافعية (٧) .

وبعد هذا التمهيد اعرض الكلام في حكم الوصية بين
الصلم وغير الصلم :

فغير الصلم اما يكون ذميا واما حربيا ، فان كان ذميا
فلالخلاف بين المذاهب الاربعة في جواز ذلك سوا كأن من

(١) المذهب ٤٥٢/١

(٢) المعنى ١٤١/٦

(٣) رواه ابو داود / الوصايا / باب ماجا في الوصية للوارث (٤٩٠/٣)
قال المنذر : وفي استاده اسماعيل بن عياش وقد اختلف
في الاحتجاج بحديثه (مختصر سنن ابي داود ١٥٠/٤) ورواه
القرمذى / الوصايا / باب ماجا لوصية لوارث وقال : حسن
صحيح (٤٣٣/٤) .

(٤) البدائع ٣٣٨/٢ الغرضي ١٢١/٤ معنى المحتاج ٤٣/٣ المعنى
١٤١/٦

(٥) رواه الدارقطنى عن ابن عباس وعن عمرو بن خارجة ١٥٢/٢

(٦) المعنى ١٤١/٦

(٧) معنى المحتاج ٤٣/٣

مسلم لذمٍ او من ذمٍ لمسلم (١) . وروى ذلك عن شريح
والشعبي والشورى وأسحاق (٢) .

ويحتاج لهم على ذلك بقوله تعالى : " لainهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك عن دينكم
ان تبروهم " (٣) ، فالآية نفت النهي عن البر اليهم ،
والوصية من البر اليهم فكانت غير منهٍ عنها (٤) .
وقال محمد بن الحنفية (٥) : ان قوله تعالى " الا أن
تفعلوا الى اولياءكم معرفة " (٦) نزلت في اجازة الوصية
لليهودي والنصراني (٧) .

وروى عن عكرمة ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لاخ لها يهودي : اسلم ترثني ، فسمع بذلك قوم
فقالوا اتبع دينك بالدنيا ؟ فابى ان يسلم فاوصلته
بالثلث .

وفى رواية عن بكير بن عبد الله عن ام علقة مروا

(١) البدائع ٣٣٥/٢ ، ٣٤١ درر الحكم ٥٢٩/٢ مجمع الانہر
٦٩٢/٢ الخرقى ١٦٧/٨ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٦/٤
٥٨٢ روضة الطالبين ١٠٢/٦ مفتى الحاج ٤٢/٢ المعنوى
٤٢٩/٢ الكافي ٢١٢/٦

(٢) المعنوى ٢١٢/٦

(٣) المعتندة ٨

(٤) شرح العناية ٤٢٦/١٠

(٥) وهو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية
وهو من كبار التابعين (تهذيب الأسماء واللغات ٨٨٦)

(٦) الأحزاب ٦

(٧) تفسير القرطبي ١٣٦/١٤

عائشة رضي الله عنها ان الذى اوصت له ابن اخ لها يهودى
وفي رواية عن ابن عمر : اوصت لنسيب لها يهودى (١) .
هذا الاثر - وان كان فيه اضطراب في حق العمومى لذلكه -
يدل على جواز الوصية لغير المسلم .

اما ان كان حربيا ففي حكم الوصية بينه وبين المعلم
ثلاثة اراء :

الرأى الأول :

الوصية من المسلم للحربى جائزة ، مستأمنا كان او غير
مستأمن . نص عليه احمد (٢) ، وهو الاصح عند الشافعية قياسا
على الذمى (٣) .

وастدلوا على ذلك بما صح عن النبي صلى الله عليه
انه اعطى لعمرا حلة من حرير ، فقال : يا رسول الله
كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ، فقال : ابلى
لم اعطيكها لتلبسها . فكساها عمر اخا مفركا له بمعكة (٤) .
قال النووي في شرح هذا الحديث : " وفي هذا كله دليل
لجواز صلة الأقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية
إلى الكفار (٥) .

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٣/٦ السنن الكبرى ٢٨١/٦ سكت عنه
صاحب الجوهر النقى وروى الدارمى الرواية الأخيرة
عن ابن عمر /الومايا /باب الوصية لأهل الذمة .

(٢) المغنى ٢١٨/٦

(٣) روضة الطالبين ١٠٢/٦ مغني المحتاج ٤٣/٣

(٤) اخرجه البخارى /الابن /باب صلة الاخ العنكبوت ورواه مسلم

الزكاة / باب فضل الصدقة على الأقربين وان كانوا من كفرا (٦٩٣/٢)

(٥) شرح النووي لمسلم ٢٩/١٤

واستدلوا ايضاً بالقياس على ما وقع عليه الاجماع فهو انه قد يقل صاحب المفنى الاجماع على جواز الهبة لغير المسلم فالوصية في معناها فجازت (١) .

الرأي الثاني : ذهب أصبع من المالكية الى ان الوصية للحربى لا تجوز وهو المعتمد في المنصب (٢) . وهو قول عند الشافعية لأن الحربى مأمور بقتله فلامعنى للوصية له كالوقف عليه (٣) .

ويبدو من اطلاقهم انه لا فرق بين المستأمن وغيره .
الرأي الثالث :

وهو رأى الحنفية ، قد فرقوا بين الحربى المطلق وبين المستأمن ، فلاتجوز الوصية للحربى المحسنة ولا واحداً لأن في التبرع للحربى اعانته له على المسلمين وأنه لا يجوز (٤) وإن أجازها الورثة ، لأن المنع لحق الشرع لحق الورثة لقوله تعالى : " وإنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين " (٥) ، الذين يقاتلوننا هم العربيون فنهينا عن برههم (٦) .

(١) المفنى ٢١٧٦

(٢) حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤ الشرح الصغير مع حاشية المساوى

٥٨٣/٤ . أصبع هو أبو عبد الله الأموي مولى عمر بن عبد العزيز قال ابن معين : كان من أعلم خلق الله برأي مالك توفي سنة : ٤٢٥ هـ (تذكرة الحفاظ ٤٥٧/١) .

(٣) مفنى المحتاج ٤٣/٣

(٤) البدائع ٣٤١/٢

(٥) المعتنقة ٩ /

(٦) حاشية ابن عابدين ٦٥٥/٦

واما العربي المستأمن :

فالاظهر عند الحنفية انه تجوز الوصية له لانه مادام
في دارنا فهو في حكم اهل الذمة في المعاملات .
ومقابل الاظهر ما روى عن ابى حنيفة وابى يوسف من
ان الوصية لا تجوز له لانه من اهل الحرب حكما فانه اذا قصد
الرجوع فلا يعن عن ذلك بخلاف الذمي . واختاره صاحب البدائع
وقال : " وهذه الرواية يقول اصحابنا اشبه فانهم قالوا :
لا يجوز صرف الكفارة والنذر وصدق الفطر والضحية الى الحربى
المستأمن لعما فيه من الاعانة على العربى " (١) .

واما الوصية من المستأمن لعلم بمعال او منفعة فهى
جائزة لانه اهل للتمليك في الحال فكذا فيما بعد موته .
وعلى هذا فلو اوصى له باكثر من ثلث ماله او بماله كلـه
جاز لان الامتناع كان لحق الورثة فليم لورثته حق مسـراع
لأنهم في دار الحرب في حكم الاموات في حقنا ، هذا اذا كان
ورثته في دار الحرب ، اما ان كان معه فلا يجوز كالذمي (٢)

بيان الراجح :

الوصية تجوز بين العلم والذمي بالخلاف . اما العربي

(١) البدائع ٣٤١/٢ انظر ايضا : تبيين الحقائق ٤٠٦ / ٦ ، ٤٠٦ / ٢

مجمع الانہر ٢١٧/٢

(٢) تبيين الحقائق ٤٠٥ / ٦ ، ٤٠٦ / ٦

فالذى ظهر لى ان الوصية لا تجوز له لما فيه من اعانته له على المسلمين . وهو ظاهر فى الحربى المغض و كذا الامر فى المستأمن لانه فى الغالب يعود حربيا ، الا اذا رجى اسلامه فتجوز له الوصية لاستعماله الى الاسلام .

اما الوصاية :

فهى - بكسر الواو وفتحها - اسم من اوصى يوصى ايماً
وتقول : اوصيت له بشئ واصيتك اليه : اذا جعلته وصيتك
(١) .

وهي فى اصطلاح الفقهاء : الايماً بقضا العقوق من
الدين ورد الودائع وغيرها وتنفيذ الوصايا والنظر فى
امر الاطفال (٢) .

ويسمى من يقوم بذلك وصيا او موصى اليه .
ويشترط فى هذه الوصية ان يكون الوصى ملماً فلا تجوز
وصية مسلم الى كافر بالخلاف بين الائمة الاربعة لانها ولاية
فلا ولادة لكافر على مسلم "ولن يجعل الله للكافرين علـى^ى
المؤمنين سبيلاً" (٢) ، فلو اوصى اليه اخرجه القاضى عنـ
الوصية ونصب غيره من المسلمين .

اما جعل المعلم وصيا على كافر فصحىح على المشهور كما

(١) الصحاح ٢٥٤٥/٦

(٢) معنى المحتاج ٢٣/٣

(٢) المبسوط ٢٥/٢٨ الحرشى ١٩٢/٨ الفواكه الدوانى ١٤٢/٢
حاشية الدسوقى ٤٥٢/٤ المعهد ب٤٢٠/١ معنى المحتاج
٦٤/٣ المعنى ٢٤٤/٦ الآية : النساء ١٤١ /

تصح شهادته عليه لنبوة الولاية له عليه (١) .
وكرهه ابن عبد البر وقال : " لا ينبغي لعلم ان يقبل
وصية ذمي كما انه لا يوصي اليه " (٢) .

(١) مفني المحتاج ٧٤/٣

(٢) الكافي لابن عبد البر ٣٢٧/٢

المبحث الثالث:

حكم الوقف بين المعلم وغير المعلم

الوقف في اللغة العبس يقال : وفت الدابة اى حبسها

(١) ولا يقال اوقفت (٢) .

وفي الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بنا على اختلاف

في زوال ملك الواقف عن الموقوف او عدمه :

فقال ابوحنيفه لا يزول ملكه ويتصدق بالمنفعة بمنزلة

العارية (٣) .

وبه قال المالكية ولذلك قالوا بجواز الوقف الموقت

شهر او سنة ثم يرجع ملك الواقف او لورثته (٤) .

وعلى هذا يكون معنى الوقف : حبس العين للواقف والتصدق

بغلته للموقوف عليه .

وقال ابويوسف ومحمد يزول ملكه الى الله ولذلك لا يباع

الموقوف ولا يوهب ولا يورث (٥) .

وهو الظاهر عند الشافعية (٦) .

وبه قال الحنابلة ان كان الموقوف عليه غير آدمي كمسجد

او مدرسة او رباط ، وان كان آدميا ينتقل الملك اليه (٧) .

(١) المسباح العتير مادة : وقف

(٢) المفرد / ٩١

(٣) الهدایة / ١٣/٣

(٤) الشرح الصغير مع المأوى ٩٢/٣ ، ١٠٦

(٥) الهدایة ١٣/٣

(٦) معنى المحتاج ٣٢٧/٢ ، ٣٨٩

(٧) كفاف القناع ٤٤٠/٤ ، ٤٥٤

وعلى هذا يكون الوقف : حبس العين على ملك الموقوف عليه
لا على ملك الواقف .

الوقف مشروع ومرغب فيه في الإسلام ، ومتى يدل على
ذلك قوله تعالى : " لَنْ تَنالُ الْبَرَ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ " (١)
لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة : إن ربنا ليسألك من
أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي لله ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها في قرابتك في حان
ابن ثابت وأبي بن كعب . وكان أحب أمواله إليه بشر حاء (٢) ،
وكانت مساقية المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من مائها (٣) .

وقال جابر بن عبد الله : " لم يكن أحد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف (٤) .
هذا إذا كان الوقف بين المسلمين ، وأما حكمه بين المسلم
وغير المسلم فأعرضه في المطلبيين الآتيين :

(١) آل عمران / ٩٢

(٢) وهي أم موضع بالعینة (النهاية ١١٦/١)

(٣) تفسير القرطبي ١٣٢/٤ والحديث :

آخرجه البخاري / الزكوة / باب الزكوة على الأقارب (٥٣٠/٢)
أبو طلحة :

هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الانصاري النجاشي
مشهور بكنيته شهد بدرًا وما بعدها مات سنة أربع
وثلاثين (تقريب التهذيب رقم : ٢١٤٩)

(٤) المعنى ٤/٦

الطلب الأول : وقف المسلم على الكافر
والكافر هنا ^{اما} يكون ذمياً واما حربياً .

وللخلاف بين المذاهب الاربعة في ان الوقف من مسلم على ذمى جائز لجواز الصلة بينهما (١) لقوله تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم ان تبروهم " (٢) والوقف عليهم من جملة البر اليهم لأن الذمى من يجوز للمسلم ان يتصدق عليه طوعاً فجاز أن يقف عليه لأن الوقف من التطوعات والتبرعات . ويستحبه مادام ذمياً وإن أسلم فمن باب أولى (٣) .

الا ان هذا الجواز مقيد بان لا يؤدي الى ما هو معصية بان وقف على خادم كنيسة لانه قد يعود نفعه الى الكنيسة فهذا حرام على المسلم .

وكذا لا يجوز وقف العماض لذمى لأن من هرط صحة الوقف ان يكون الموقوف عليه اهل لعملك الموقوف فالكافر ليس اهلاً لذلك (٤) .

(١) احكام الاوقاف للخصاف ٣٤٠/١ فتح القدير ٤٠٠/١ حاشية ابن عابدين ٢٤٢/١ المحرش ٨٠/٢ الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٧٧/٢ القوانين الفقهية ٤٠٠/١ المذهب ١١٨/١ مفتي الحاج ٣٢٩/٢ روضة الطالبين ٢١٢/٥ نهاية المذهب ٣٦٦/٥ المفتي ٢٩/٦ كفاف القناع ٣٤٦/٤ احكام الحاج ٣٠١/١ اهل الذمة .

(٢) الممتحنة ٨ /

(٣) فتح القدير ٤٠٠/٦ مفتي الحاج ٣٢٩/٢ المفتي ٢٩/٦ كفاف القناع ٣٤٦/٤ اهل الذمة .

(٤) مفتي الحاج ٣٢٩/٢

ولاتفترط القرابة بينه وبين الذمى الموقوف عليه
عند المذاهب الاربعة الا في قول عند الحنابلة ، لكن
الصحيح في المذهب ملة ذلك وإن كان اجنبيا (١) .
اما إن كان الكافر حربيا :

فلا يجوز الوقوف عليه عند الحنفية والحنابلة متأمنا
كان او غير متأمن لأن الوقوف تصدق والتمدق على العربي
ليس بقريبة بل هو معمية لما فيه من تقويتهم على المسلمين.
وعله الحنابلة بان اموال الحربي مباحة لنا فالوقف عليه
يؤدي الى اباحة المال الموقوف فهذا ينافي الوقف (٢) .
وفرق الشافعية بين العربي المستأمن وغير المستأمن
فلا يجوز الوقوف على العربي غير المستأمن لأنه لا دوام له مع
كفره بل مأمور بقتله والوقف صدقة جارية فلامعنى للوقف عليه.
هذا هو الاصح في المذهب .

اما المستأمن : فقيل يجوز كالذمى ويأخذ غلته مادام
في دارنا ، فانا رجع يصرف لفقراء المسلمين .
وقيل : لا يجوز ، والاول اوجه (٣) .

ويقتضى ان يكون الامر على هذا التفصيل عند المالكية
اذ قالوا ببطلان الوقف على العربي لما فيه من اعانته له

(١) حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤ الخرى ٨٠/٢ المهد ب ٤٤٧/١
الانصاف ١٤/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤ المعني ٣٩/٦ كف القناع ٢/
٢٤٠/٥ العبدع ٢٤٢

(٣) معني المحتاج ٣٨٠/٢ روضة الطالبين ٣١٧/٥ المهد ب ١
/٤٨ / نهاية المحتاج وحاشية ابو الضياء عليه ٣٦١/٥ و
ما بعده .

على حربه . ثم بينوا ان العراد بالحربى من كان بدار الحرب
(١) ، ومفهوم ذلك ان الذى فى دار الاسلام - وهو المتأمن
- يصح الوقف عليه عند المالكية .

والذى يظهرلى انه لايجوز الوقف على الحربى ولو متأمنا
لانه فى الغالب يعود حربيا علينا فلايجوز تقوية الحربى على
المسلمين .

المطلب الثانى : الوقف من الكافر على العمل
ولما قف على نص صريح فى ذلك لكنه يستنتج من الجزئيات
انه يجوز ذلك ويصرف من غلته لفقراء المسلمين ، فهذه الجزئيات :
منها : ما ذكر فى البحر الرائق من انه لو وقف الذمى
على الفقرا مطلقا ، ولم يقييد بفقراء اهل الذمة جاز صرفه
إلى كل فقير مسلم كان او كافر ، وان خص فقرا اهل الذمة
اعتبر شرطه فلا يصرف الا اليهم (٢) .
ومنها : ما ذكر فى كتاب القناع من انه لو وقف الذمى
على اقربائه لا يدخل فيه من يخالف الدينه بينما الا بقرينة
بان يكون فى لفظه ما يدل على اراده ذلك (٢) .
والذى يفهم من هذه الجزئيات انه يجوز الصرف من
وقف الذمى لفقراء المسلمين .

(١) الخرفى ٨٢/٧ حائبة الدسوقى ٧٧٤

(٢) البحر الرائق ١٨٩/٥

(٣) كتاب القناع ٢٨٧/٢

الفصل الخامس عشر :
العلاقة بينهما في النبيحة والمصيد والضحية
فيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : نبيحة غير العسلم
فيه مطلبان :
المطلب الأول : نبيحة أهل الكتاب
المطلب الثاني : نبيحة سائر الكفار
المبحث الثاني : صيد غير العسلم
المبحث الثالث : في الأضحية
فيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : الاستئناف
المطلب الثاني : اشتراك الكافر في الأضحية
المطلب الثالث : اطعام غير العسلم من لحم الأضحية

المبحث الأول :

في نبيحة غير المسمى

النبيحة هي ما ينبع من الحيوان (١) .
وما يباح لنا لحمه من الغنم والبقر والابل لا يباح الا
بعد عملية شرعية تسمى ذكاة ، وهي بمعناها الأكمل والاتساع
عند الفقهاء قطع الحلقوم والعرى والودجين . فالحلقوم
مجرى النفاس والعرى : مجرى الطعام والشراب ، والودجتان :
العرقان المعحيتان بالحلقوم (٢) .
هذا من حيث الاستعباب . اما من حيث ما يجب قطعه
من هذه الاربعة :
فالحلقوم والعرى واحد الودجين عند الحنفية (٣) ، و
الحلقوم والودجين على المشهور عند المالكية (٤) ، و
الحلقوم والعرى عند الشافعية والحنابلة (٥)
او ان المستحب قطع الاربعة كلها كما ذكرنا بل هو
اولى للخروج عن الخلاف ، فمن قطع جميعها فقد اكمل الذكاة
على تعامها وستتها (٦) .

(١) المصباح المنير / ذبح

(٢) المغني ٣٩٧/٩

(٣) احكام القرآن للجصاص ٣٠٦/٤

(٤) الشرح الكبير للدررير ٩٩/٢ الخرشى ٤/٣

(٥) مغني المحتاج ٤٢٠/٤ كراف القناع ٤٠٦/٦

(٦) احكام القرآن للجصاص ٣٠٦/٤

الذكاة تشمل الذبح والنحر (١) ، فالمسحب في الأبل
النحر : قطع اللبنة من أسفل العنق ، وفي البقر والغنم
الذبح : قطعه من أعلى العنق (٢) .

الذكاة - ذبحاً كانت أم نحراً - يكون محلها : الحلق
واللبة وهو الوهدة التي بين أصل العنق والمصدر ، ولا تجوز
في غير هذا المحل بالاجماع (٣) .

وعلى هذا : ولو قطع من القفا من مؤخر العنق ينظر :
فإن أسرع وقطع ما يجب قطعه قبل موت الحيوان يجزئه عند
العنفية والشافعية والحنابلة فيؤكل لحمد لحصول المقصود
لكنه يأثم لها فيه من التعذيب (٤) .

هذا التفصيل إذا قطعه بدفعتين ، أما إذا قطعه بدفعة
واحدة فإنه يؤكل لقطعه ما يجب قطعه قبل موته (٥) .
ولايؤكل قوله واحداً عند المالكية لمخالفته السنة المعينة
لمحل الذكاة لأن فيها ضرب من التعذيب (٦) .

اما التسمية في الذبح :

فهو قول الذايبح عند الذبح : بسم الله الله اكبر .
فإن تركها المسلم عمداً لم تؤكل نبيحته عند العنفية و
المالكية ، وهو الشهور في مذهب أحمد . وذلك لقوله

(١) الخرشى ٢٨

(٢) روضة الطالبين ٢٠٦٣

(٣) المغني والشرح الكبير ٤٤/١١

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٩٦/٦ مغني المحتاج ٢٢١/٤ المغني
٤٠٠/٩

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٩٦/٦

(٦) تفسير القرطبي ٥٦/٦ بداية العجتهد ٤٦١/١

تعالى : " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفظ " (١) ، وتوكل عند الشافعية ، تركها عمدا او ناسيا لاطلاق قوله تعالى : " الا ما ذكيتم " (٢) ولكن تركها عمدا مكره كرامة تنزيه لاتحرير عندهم (٣) .
وبعد هذا التمهيد الضروري اذكر حكم نبيحة غير المعلم فهل يباح لنا اكله ام لا ؟
غير المعلم في هذا الباب اما يكون من اهل الكتاب واما من سائر العشريkin .

المطلب الأول : نبيحة اهل الكتاب

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى .
اتفق الفقهاء على اباحة نبيحتهم لنا بالجملة (٤) و ذلك للدلالة الآتية من الكتاب والسنّة والاجماع :
اما الكتاب : فقوله تعالى : " اليوم احل لكم الطيبات الى قوله " وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم " (٥) .

(١) احكام القرآن للجمامي ٥/٣ مجمع الانہر ٥٠٨/٢ تفسير القرطبي ٧٥/٢ بداية العجتهد ٢٦٣/١ الجوهر النقى ٩/٢٠ المعني ٢٨٨/٩ الانصاف ٣٩٩/١٠ ، والآية : الانعام ١٢١/٢

(٢) المائدة ٢/٢

(٣) المجمع ٢٤٤/٨ روضة الطالبين ٢٠٥/٣ مفتني المحتاج ٢/٢٢ نهاية المحتاج ١١٩/٨

(٤) الهدایة ٦٢/٢ البدائع ٤٥/٥ مجمع الانہر ٥٠٧/٢ الغرضي ٢/٣ حاوية الدسوقى ١٠٠/٢ المتنقى ١١١/٣ المجموع ٨٠/٩ مفتني المحتاج ٢٦٦/٤ المعني ٣٩٠/٩ كتاب القناع ٤٠٥/٦

(٥) المائدة ٢/٥

المراد بطبعاً م لهم نباتاتهم ، قاله ابن عباس وابو الدرداء و
الحسن ومجاحد والنخعى وقتادة والسدى وغيرهم من اهل العلم
(١) لانه لا يمكن حمله على معنى آخر : فلا يحمل على كل ما
يتطعمون به لدخوله ما هو حرام علينا من طعامهم كالخمر
والخنزير ، ولا يحمل على سائر طعامهم كالخبز والغواكه
لاباحتها لنا اباحة اصلية فلابد من اثبات حكمها . قال
صاحب البحر العجیب : "اما ما كان معاً هو طعامهم لهم كالخبز
والغواكه فلا خلاف بين المسلمين في جواز اكله " (٢) . وبقى
حكم ذبيحتهم لانه يختلف باختلاف ذابحها فلزم حمله عليها (٣)
واما السنة : فقد اخرج البخاري وغيره عن انس بن مالك
ان يهودية اتت النبي عليه السلام بذلة فأكل منها فتبين انها
سمومة (٤) فلم يسأل عن ذابحها فهو يهودي ام مسلم (٥)
فدل على اباحة ذبيحتهم لنا .

قال ابن عباس : انما احلت ذبائح اليهود والنصارى
لانهم آمنوا بالتوراة والانجيل (٦) .

(١) احكام القرآن للجصاص ٤٢٢/٢

(٢) البحر العجیب ٤١/٣ تفسیر القرطبي ٢٢١/٢

(٣) احكام القرآن للجصاص ٤٢٢/٢

(٤) اخرجه البخاري / الهبات / باب قبول الهدية من
المهركيين (٩٢٣/٢) .

(٥) احكام القرآن للجصاص ٤٢٢/٢

(٦) مجمع الزوائد ٣٦/٤ قال : رواه الطبراني في الكبير
وفيه اسماعيل بن عمر البجلي ، وثقة ابن حبان وغيره
وضعف الدارقطني وغيره .

واما الاجماع فقال النووي : " ذبائح اليهود والنصارى حلال بنص القرآن والاجماع " (١) . وقال صاحب المغني : " اجمع اهل العلم على اباحة ذبائح اهل الكتاب " (٢) .
 ولافرق في ذلك بين الذمي والحربي (٣) .
 وبعد اتفاقهم على اباحة ذبائحهم لنا في الجملة اختلفوا في امور :
 منها التسعة

فهل هي مشترطة في ذبيحة الكتابي أم لا ؟
 ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن التسمية شرط في ذبيحة الكتابي فلو ثبت أنه تركها عمداً لاباح لنا أكله ، قال في مجمع الانہر : " ولا تحل ذبيحة تارك التسمية عمداً ، ملعاً كان أو كتابياً عندنا لقوله تعالى : " ولا تأكلوا معاذم يذكر اسم الله عليه " (٤) وفي المغني : " فالتسمية مشترطة في كل ذابح مع العمدة سواً كان ملعاً أو كتابياً ، فإن ترك الكتابي التسمية عن عمدة أو ذكر اسم غير الله لم تحل ذبيحته " (٥) .

اما المالكية والشافعية فالذى يشترط عندهم ان لا يذكر عليه اسم غير الله ولا يشترط في ذبيحة الكتابي ذكر اسم الله عليه جاً في الشرح الصغير : " وجب ذكر اسم الله لعمل الكتابي فلا يجب عند ذبحه ذكر الله ، بل الشرط ان لا يذكر اسم غيره مما يعتقد الوهيتها " (٦) .

وقال النووي في المجموع : " ذبيحة اهل الكتاب حلال سواً ذكرها اسم الله عليه أم لا ، لظاهر القرآن " (٧) وقال فـى

(١) المجموع ٨٢/٩

(٢) المغني ٣٩٠/٩ انظر أيضاً : تفسير ابن كثير ٥٠١/٢

(٣) المغني والشرح الكبير ٤٧/١١ ، احكام اهل الذمة / ٤٤٨

(٤) مجمع الانہر ٥٠٨/٢ الآية : الانعام ١٢١/

(٥) المغني ٤٠٢/٩

(٦) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١٢٠/٢

(٧) المجموع ٨٠/٩

الروضة : " لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كال المسيح لم تحل " (١) .
وفي مفني المحتاج : " لاتحل ذبيحة مسلم ولا غيره لغير الله لأنه معااً مأهل به لغير الله " (٢) .
ومنهوم قولهم انه اذا تيقنا انه ذبح بغير اسم الله لاتؤكّل ذبيحته والا فعبادة لنا .

وعلى هذا :

فلو ذبح الكتابي باسم المسيح او باسم عزيز او باسم الصليب لم تؤكّل ذبيحته عند الحنفية والمالكية والشافعية لقوله تعالى : " حرمت عليكم العبادة " الى قوله " وما مأهل به لغير الله " (٣) فذكر المسيح او عزيز على الذبيحة اهلل به لغير الله ، فالآية لم تفرق بين العلم والكتابي بعد أن كان الأهلل لغير الله به (٤) .

وهو احدى الروايتين المعنوصتين عن احمد ، قال في المحرر : اصحابها عندي تحريره (٥) .

وذهب طائفة من العلماء الى اباحة ذلك وان ثبت انه ذبح باسم المسيح ، منهم : عطا ، ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب ، وهو مذهب الاوزاعي والليث بن سعد ، لأن الله تعالى

(١) روضة الطالبين ٢٠٥/٣

(٢) مفني المحتاج ٢٣٣/٤

(٣) المائدة / ٢

(٤) احكام القرآن للجصاص ١٢٥/١ ، روضة الطالبين ٢٠٥/٣

المجموع ٣٢٥/٨ الشرح الصغير مع الصاوي ١٥٨٧/٢

(٥) احكام اهل الذمة ٢٥٠/١

اباح لنا ذبائحهم مع علمه بأنهم يهلوون اسم المسيح عليها .
اما قوله تعالى " وما اهل به لغير الله " فالمراد به
ما ذبحه عبدة الاوثان لعبودهم كالذى ذبح على النصب (١) .
واجيب عليهم بان اباحة ذبيحة اهل الكتاب ليست على
اطلاقها بل هي معمودة بان لا يهلوها به لغير الله جمعا بين
الآيتين ، فكان الله تعالى قال : وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم مالم يهلوها به لغير الله (٢) . هذا ويروى ان اهل
الكتاب كانوا يعتقدون تحرير الذبح لغير الله ولا يذكرون على
ذبائحهم الا اسم الله فالاباحة جاءت على ذلك (٣) .

بيان الراجح منها :

والذى يترجح لى ان ذبائحهم مباحة لنا مطلقا لاطلاق قوله
تعالى : وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم " لأن الله تعالى
اخبر فى كتابه ان اليهود تقول : ان عزير ابن الله ، وتقول
النصارى ان المسيح ابن الله ، ومع ذلك اطلق عليهم اسم اهل
الكتاب واباح لنا ذبائحهم .

(١) احكام القرآن للجصاص ١٢٥/١

(٢) احكام القرآن للجصاص ١٢٥/١

(٣) تفسير ابن كثير ٥٠١/٢ سبل السلام ١٤١/٤

ومنها : ما ذبحوه لكتائبهم ولأعيادهم
ولو نسبح أهل الكتاب لمعابدهم أو لأعيادهم وذكروا عليه
اسم الله ولم يذكروا غير اسمه ففي حكم هذه النسبة ثلاثة
آراء :

الرأي الأول : أنها لاتباح لنا ، وهو المذهب عند
الشافعية (١) وهو رواية عن احمد ، واختاره ابن تيمية لأن
أهل به لغير الله (٢) وبه قال ابن القاسم من المالكية
(٣) .

الرأي الثاني : أنها مباحة لنا ، وهو رواية أخرى عن
احمد ، وهو المعمول في المذهب (٤) وروى ذلك عن أبي الدرداء
وابن إمام الباهلي وحمزة بن حبيب وابن مسلم الغولاني
وعمر بن الأسود واللبيث بن سعد (٥) وهو قول مكحول ، وكان
يقول : هذه كانت نباتاتهم قبل نزول القرآن ثم أحل الله
في كتابه (٦) . لأنه من جملة طعامهم فدخل في عموم الآية (٧)
الرأي الثالث : أنها مكرورة لنا ، وبه قال أبو حنيفة
والبيه ذهب ميمون بن مهران وحماد والنخعى والثورى وأصحاب
وجمهور العلماء (٨) .

(١) المجموع ٨٠/٩

(٢) المبدع ٢٢٩/٩ كفاف القناع ٢١٢/٦

(٣) حاشية العدوى على الخرishi ٦٣

(٤) المبدع ٢٢٩/٩ كفاف القناع ٢١٢/٦

(٥) المجموع ٨٠/٩

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٢/٤

(٧) كفاف القناع ٢١٢/٦

(٨) المجموع ٨٠/٩

وقال مالك رحمه الله : اكرهه وما احرمه لكونه فقا
لقوله تعالى : " فانه رجس او فسا اهل لغير الله به " (١)
وكان يكرهه كراهة مديدة من غير ان يحرمه (٢) . وهو رواية
عن احمد (٣) .

سبب الغلاف :

وقد ذكر ابن رشد ان سبب الغلاف في ذلك تعارض عومنى
الكتاب في هذا الباب فان قوله تعالى : " وطعام الذين
اوتو الكتاب حل لكم " يحتمل ان يكون مختصاً لقوله تعالى
" وما اهل به لغير الله " ويحتمل عكسه ، اذ كل واحد منها
يصح ان يستثنى من الآخر ، فمن جعل قوله " وما اهل به لغير
الله " مختصاً حرم ما نسبه اهل الكتاب لكتائهما ولأعياد هم
ومن جعل قوله " وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم " مختصاً
لقوله تعالى " وما اهل به لغير الله " اباح ذلك (٤) .

• • •

ولعل الاصح هو القول بكراهته عملاً بالدلائلين .

(١) الانعام / ١٢٥

(٢) المدونة ٦٢/٢ الخرشى ٧٢ بداية المجتهد ٦٦/١

(٣) المبدع ٢٢٩/٩

(٤) بداية المجتهد ٦٦/١

فائدة : الكيفية في نبیح الكتابي

وقد من ان الذکاة المفرعية لا تكون الا بالذبح او النحر
ومحلها العلق واللبة ولا يجوز الذبح في غير هذا المعنى
بالاجماع . هذا في نبیح المسلمين .

ويشترط ذلك ايضا في نبیح اهل الكتاب فان الذبح الذي
كان يعرفه المسلمون هو نفس ما كان يعرفه اهل الكتاب قديماً
فانه لما نزل قوله تعالى : " ان الله يا مركم ان تذبحوا بقرة "(١)
(١) لم يسأل بنو اسرائيل عن كيفية الذبح لكونها معروفة
لديهم وانما سألهما عن صفة البقرة عناها منهم ، فقول الله
تعالى " وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم " نزل في حقهم
فيقتضي ذلك ان للذبح طريقاً واحداً عند المسلمين وعند اهل
الكتاب فيشترط في كيفية نبیحهم ما يشترط في نبیح المسلمين
من قطع العلقوم والمرئ والودجين . وعلى هذا : فما نبیحوه
بالضرب على رأس الحيوان او بالصعق الكهربائية او ما شابه
ذلك لا يحل لنا لانه في حكم العينة والعنخنة والمعقونة و
المتردية والنطیحة التي لم تذک قبل موتها ، فكلها حرام بنسص
القرآن .

(١) البقرة ٦٧

المطلب الثاني : ذبيحة سائر الكفار

اولا : ذبيحة العجوسي والوثني وامثالهم
 اتفق الأئمة الاربعة على تحرير ذبيحة العجوسي (١) ، وروى
 ذلك عن سعيد بن المسيب وعطا^٠ بن أبي رياح وسعيد بن جبير
 ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى والنخعى وعبد الله بن
 يزيد والزهرى والثورى (٢) .

واستدلوا على مذهبهم بمفهوم قوله تعالى : " وطعام
 الذين اوتوا الكتاب حل لكم " فمن ليس من اهل الكتاب لم تؤكل
 ذبيحته (٣) .

وروى عن الحسن بن محمد بن علي مرسلًا قال : كتب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إلى موسى هجر يدعوهم إلى الإسلام
 فمن أسلم قبل منه الحق ، ومن أبى كتب عليه الجزية ، ولا تؤكل
 لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة (٤) .

وذهب أبو ثور إلى أن ذبيحة العجوس مباحة لنا كذبيحة
 اليهود والنماري لقوله عليه الصلاة والسلام : " سنوا بهم
 سنة أهل الكتاب " (٥) . ولأنهم يقررون بالجزية كاليهود
 والنماري فتباح ذباختهم كذباختهم (٦) .

(١) الهداية ٦٢٤ مجمع الانہر ٥٠٧/٢ الخرشى ٣/٣ الشیخ
 المفیر مع الصاوی ١٥٤/٢ المجموع ٨٠/٩ مفñى المحتاج
 ٢٦٦/٢ المفñى ٣٩٢/٩ کناف القناع ٢٠٥/٦

(٢) المجموع ٨٠/٩

(٣) المفñى ٣٩٢/٩

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦٩/٦ مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٤/١٢ ،
 السنن الكبرى ١٩٢/٩ وقال البيهقي : هذا مرسل واجماع
 أكثر المسلمين عليه يؤكده (١٩٢/٩) (٢٢٨/١)

(٥) الموطأ / الزكاة . بباب جزية أهل الكتاب والعجوس^٠ . لكن
 للحديث روایات أخرى تحرم ناساً لهم وذباختهم كما سبق

(٦) المفñى ٣٩٢/٩

ولعل الصحيح ما ذهب إليه جمهر الفقهاء لأن اليقين
في حقهم أنهم عبدة النار فأن القرآن أطلق أهل الكتاب على
اليهود والنصارى فقط .

اما ما روى عن أبي ثور فقال ابراهيم العربي (١) : خرق
أبو ثور الجماع ، وقال احمد : هنا قوم لا يرون بذبائح
المجوس بأسا ، ما عجب هذا ، ثم قال : لا علم أحدا بخلافه
إلا أن يكون صاحب بدعة (٢) .

ثانياً : نبيحة المرتد
ذهب أكثر أهل العلم منهم الأئمة الاربعة إلى أن نبيحة
المرتد لاتحل لل المسلم لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه
فكان كالوثني (٣) .

ويلحق بالمجوسي والمرتد كل من لا يعتقد بینا سماویسا
قال صاحب كفاف القناع : " ولا تباح ذكارة المرتد وان كانت
ردهة إلى دين أهل الكتاب ، ولامجوسي ولا وثنى ولا زنديق وكذلك
الدروز والتباينة والنصرية بالشام لقوله تعالى : وطعام
الذين أوتوا الكتاب " فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار"
(٤) .

(١) هو أبو إسحاق بن إسحاق البغدادي أحد الأعلام ، تفقه على
أحمد بن حنبل فكان من أجل أصحابه ، توفي سنة : ٤٨٥ هـ
(تذكرة الحفاظ ٥٤٦ / ٢)

(٢) المغني ٢٩٣ ، ٢٩٢ / ٩

(٣) البدائع ٤٥ / ٥ المهدية ٦٤ / ٤ مجمع الأئم ٥٠٧ / ٢ الخرسى
٢ / ٣ المجموع ٨١ / ٩ مغني المحتاج ٢٦٦ / ٤ كفاف القناع ٢٠٥ / ١

(٤) كفاف القناع ٤٠٥ / ٦

الزنديق : قال في المغرب : قال الليث ، الزنديق
المعروف ، وزندقته : أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق

وذهب الأوزاعي واسحاق الى ان المرتد ان انتقل الى
النصرانية او الى اليهودية تباح لنا نبيحته كنبيحة اهل
الكتاب لأن من تولى قوما فهو منهم ، قال تعالى : " ومن
يتولهم منكم فانه منهم " (١) .

• •

والصحيح هو ما ذهب اليه الجمهور لأن المرتد في لسان
الشرع لا يسمى نصرانيا ولا يهوديا ولا مجوسيانا وإنما يسمى مرتدًا
ومعناه أنه لا يصير في حكمهم في الذبح وغيره .

وعن ثعلبة : ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ، وقال :
معناه على ما يقوله العامة ملحد ويهري .
وعن ابن دريد : انه فارسي مغرب ، وأمله زنده اى يقول
بدوام بقاء الدهر .

وفي مفاتيح العلوم : هم العانوية وكان المزدكية يسمون
بذلك ، ومزدك : هو الذي ظهر في أيام قباد وزعم أن الاموال
والحرم مفتركة واظهر كتابا سماء زندا وهو كتاب المجروس
الذي جاء به زرنيث الذي يزعمون أنه نبئ فنسب أصحاب مزدك
إلى زندا واعتبرت الكلمة فقيل زنديق (المغرب / ٤١)

الدروز : هم طائفة من الإمامية الذين يقدّسون العاكل
بامر الله الغاطفي (المعجم الوسيط ٤٣٩/١)

التيامنة : وهم الميمونية أصحاب ميمون بن خالد وهي فرقية
من العباردة التي هي طائفة من الخوارج (العلل والنحل ١٢٩/١)

النصيرية : من جملة غلة الشيعة ، يجيرون اطلاق اسم الله
على الآئمة من أهل البيت (العلل والنحل ١٨٨/١)

البحث الثاني :

صيد غير المسلم

الميد : هو كل ممتنع متوجه طبعاً لا يعken احده الا بعيلة
والامطياز افتعال منه (١) .

وهو امر مباح في الاسلام ، قال تعالى : " احل لكم صيد
البحر " (٢) وقال : " واذا حللت فاصطادوا " (٣) .

وللميد هروط كثيرة :

منها : ان يكون الصائد اهلاً للذكارة .

وقد سبق ان بيننا ان الكتابي اهل للذكارة الاختيارية
فابيحت لنا ذبيحته ، فهل هو اهل للميد فيباج لنا ماماذه ؟

فيه قولان للفقهاء :

القول الاول :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان الكتابي
اهل للميد فيباج لنا صيده كالمسلم (٤) . قال في البدائع :
" ومن اكلت ذبيحته اكل صيده الذي صاده بالسم او بالجوارح
ومن لا فلا ، لأن اهلية المذكى شرط في نوعي الذكارة الاختيارية
والاضطرارية جميعاً " (٥) .

(١) المغرب / ٤٤٥

(٢) العائدة ٩٦

(٣) العائدة ٤ /

(٤) الهدایة ١٢٦/٤ تبیین الحقائق ١٠/١ معنى المحتاج

٤٦٦/٩

(٥) البدائع ٤٦/٥

وبه قال ابن وهب من المالكية (١) .
واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : " وطعام الذين
أوتوا الكتاب حل لكم " وصيدهم مثل ثباتهم (٢) .
القول الثاني :

ذهب مالك رحمه الله الى ان صيد اليهود والنصارى
لايحل للمسلم ، قال في المدونة : " تؤكل نبيحتها ، فاما
صيد هما فلا يؤكل " (٣) .

ووجهه في ذلك قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا
ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناه ايديكم ورما حکم " (٤)
، فالخطاب موجه للمؤمنين فيقتضي اختصار هذا الحكم
بهم لانه جاء ذكر اهل الكتاب في النبائح ولم يأت في الصيد .
نـم ان اضافة الايدي والرمـاح الى المخاطـبين - المؤمنـين - دلـ
على قصر هذا الحكم عليهم (٥) .

• •

والذى يظهر لـى ان صيد الكتابـى مباح لـنا كـنبيحته كما
هو رأى الـباجـى من المالـكـية اذ قال : والقياس اـنه كـثباتـهم
(٦) . وقال التـنـوى فى قول مـالـكـ : انه ضـعـيف (٧) .

(١) المنتقى ١٢٢/٢

(٢) تفسير القرطبي ٢٠١/٦

(٣) المدونة ٥٦/٢

(٤) العائدة ٩٤ /

(٥) المنتقى ١٢١/٢ ، ١٢٢ ، تفسير القرطبي ٢٠١/٦

(٦) المنتقى ١٢٢/٢

(٧) المجموع ١٠٥/٩

اما صيد غير اهل الكتاب :

فقد نقل صاحب المغني اجماع اهل العلم على ان من ليس له كتاب سماوي كالمجوس والوثني والدهرى والزنديق وكذلك المرتد لا يباح لمن صيدهم الا اذا كان مما لا ذكارة له كالسمك فانهم اجمعوا على اباحته دون النظر الى صائده . روى عن الحسن البصري انه قال :رأيت بعین من الصعابة يأكلون صيد المجوس من الحيتان ، لا يختجل في صدورهم شيء من ذلك " (١) .

وعلى هذا :

فلو أرسل مسلم كلبه المعلم وارسل معه مجوس فقتلها صيدا لم يحل لمن ذلك لأن صيد المجوس حرام فإذا اجتمع الحظر والاباحة غلب الحظر .
وكذا لو رمي مسلم ومجوس فاما با صيدا فلا يحل للتغلب جانب الحظر (٢) .

(١) المغني ٣٩٣/٩ انظر ايضاً : المجموع ١٠٥/٩ روضة الطالبين ٣٣٢/٢ الانوار ٥٦٥/٢ المدونة ٥٦٢ العبد

٣٣٦/٩

(٢) المغني ٣٢٥/٩

البحث الثالث :

في الأضحية

الأضحية هي ما ينبع من بيئة الانعام أيام النحر تقربا
إلى الله (١) .

وهي سنة مؤكدة عند أكثر العلماء (٢) منهم الدافعى
(٣) وأحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر (٤) وهو المشهور
عند المالكية (٥) وبه قال ابويوسف في رواية عنه (٦) .
وقال ابوحنيفة ومحمد وزفر والحسن أنها واجبة ، وهو
رواية أخرى عن ابى يوسف (٧) .
والضحية لا تجوز الا من الغنم والبقر والابل على المشهور
(٨) .

وللضحية أحكام وآداب ، لكن لسنا في صدد تفصيلها ، والذى
يهمنا منها في العلاقات الغربية أمور ثلاثة اذكرها في المطالع
التالية :

- (١) كشاف القناع ٥٣٠/٢
- (٢) المغني ٤٣٥/٩
- (٣) المجموع ٢٩٢/٨
- (٤) المغني ٤٣٥/٩ ، ٤٣٦
- (٥) الخرشى ٣٣/٣ الشرح الصغير مع الصاوي ١٣٢/٢
- (٦) الهدایة ٢٠/٦
- (٧) الهدایة ٢٠/٤
- (٨) الفتاوى الهندية ٤٩٧/٥ مغني المحتاج ٢٨٦/٤

المطلب الأول : الاستئنابة

ويستحب للمضحي أن يذبح أضحيته بيده إن كان قادرا عليه اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وله أن يوكل غيره ، قال في فتح الباري : " وقد اتفقا على جواز التوكيل فيه للقارئ " (١) لأنها قربة تتعلق بالمال كأداء الزكوة وصدقه الفطر فتجوز النيابة (٢) .

هذا إذا كان الوكيل مسلما ، أما إن وكل فيها غير مسلم فتبعها له فهل تجزئ ذلك عن الأضحية أم تكون نبيحة لحم ؟ ولا يخفى أنه إن كان من ليس لهم كتاب سماوي كالوثني لا تجزئ النبيحة عن الأضحية ولا يؤكل لحمها لأنه ليس من أهل الذكرة شرعا كما سبق بيانه ، أما إن كان من أهل الكتاب من اليهود أو النصارى ففي حكم نبيحته بالنيابة رأيان للفقهاء .

الرأي الأول :

ذهب أبوحنيفة والشافعى رحمة الله إلى أن الانابة صحيحة وتجزئ النبيحة عن الأضحية (٣) وهو أحد الروایتين عن أحمد ، وهو الأصح في المذهب (٤) ، لأن الكتابي من أهل الذكرة الذي يباح لنا نبذه في غير الأضحية فينبغي

(١) فتح الباري ١٥/١٠

(٢) البدائع ٦٢/٥

(٣) الهدایة ٢٧/٤ البدائع ٦٧/٥ مجمع الأئمہ ٥٢١/٢ الفتاوى الهندية ٣٠٠/٥ المعنى ٢٤٦/١ المجموع ٣٣٣/٨ روضة الطالبين ٢٠٠/٣

(٤) المبدع ٢٨٢/٣ المعنى ٤٠٠/٩

ان يباح في الأضحية ايضا الا انه تكره هذه الانابة لأن
الضحية قربة والكافر ليس من اهلها لنفسه فتكره نيابت
فيها لغيره .

وقال النووي : " واما الكتابي فمذ هبنا ومذ هب جماهير
العلماء محة استنابته وتقع نبيحته ضحية عن الموكل مع
انه مكرهه كراهة تنزيه " (١) .

الرأي الثاني :

والمشهور عند المالكية ان نيابة الكتابي لاتصح في
الأضحية لأنها قربة والكافر ليس من اهلها (٢) ، قال في الشرح
الصغير : " المرط الثاني (في الأضحية) : اسلام ذاتها فلا يتصح
بنسبح كافر أنابه ربها فيه ولو كتابيا ، وان جاز اكلها " (٣)
والمعنى أنها لاتجزئ عن الأضحية لكن يؤكل لحمها لكونها
من نبيحة الكتابي (٤) .

وحكى ذلك عن احمد كما هو مروي عن علي وابن عباس وجابر
وبه قال الحسن وابن سيرين (٥) قال ابن عباس : " لا يسبح
اضحيتك الا مسلم " (٦) .

(١) المجمع ٢٣/٨

(٢) الخرشى ٣٣/٣ الفواكه الديوانى ٣٩٢/١

(٣) الشرح الصغير (مع الصاوي) ١٤١/٢

(٤) الخرشى ٣٣/٢

(٥) المعنى ٤٥٥/٩

(٦) اخرجه البيهقي موقوفا على ابن عباس ٤٨٦/٩

• •

والذى يظهر لى ان الاصح صحة نيابة كتابى فى الاضحية
لاطلاق الآية فى ابادة نبائتهم ، لكن الا هو ان لا يوكله المسلم
فى ذلك للخروج عن الخلاف . قال صاحب المذهب : " والمستحب
ان لا يستحب الا ملما لانه قربة فكان الافضل ان لا يتولها كافر
لانه يخرج بذلك عن الخلاف لأن عند مالك لا يجزئه ذبحه " (١) .
اما قوله " لا ينبع اضحيتك الا مسلم " فمحظى على الاستحباب
(٢) .

المطلب الثانى : فى اشتراك الكافر فى الاضحية
الاشتراك ان يشترك اثنان او اكثر الى سبعة اشخاص
فى بقرة او بدنة فيذبحونها بنية القربة ويقسمون لحمها
فيما بينهم .

والاشتراك بهذا المعنى جائز عند الحنفية والشافعية
والحنابلة فى الجملة (٢) بخلاف المالكية اذ لم يجزوا ذلك .
الا اذا نسبت الرجل همزة او بقرة او بدنة عن نفسه واشرك اهله
فى اجرها ونوابها فهذا جائز عندهم وان كانوا اكثر من
سبعة (٤) . هذا فى الحقيقة تبرع منه وتطوع لا اشتراك
بالمعنى المراد هنا .

(١) المذهب ٤٤٦/١ انظر ايضاً : المغني ٤٥٥/٩

(٢) المغني ٤٥٥/٩ المبدع ٢٨٤/٣

(٣) الهدایة ٢٥/٤ روضة الطالبين ١٩٨/٣ المبدع ٢٢٧/٣

(٤) المنتقى ٩٥/٣ الخرسى ٢٤/٣ الشرح الكبير للدردير ١١٩/٢

الفوائد الدوائى ٣٩٠/١ الكافي لابن عبد البر ٣٦٣/١

شرح الخطاب ٤٤٠/٢

هذا اذا كان المشتركون كلهم مسلمين .
اما ان كان احد هم غير مسلم فهل تكون النبيحة اضحية
او نبيحة لحم ؟

ذهب الحنفية الى انه يصح اشتراك الذمي لكن النبيحة
تكون نبيحة لحم لا اضحية ، لأنهم اشترطوا في الاشتراك ان
يكون قصد الكل القرابة وان اختللت جهاتها بان قصد بعضهم
الاضحية والآخر دم التمتع او القران . وعلى هذا فاذا كان
احد المشتركين ذميا ، لا تكون النبيحة اضحية لأن الكافر
لاتصح منه نية القرابة (١) .

وذهب الحنابلة الى جواز ذلك وتكون النبيحة اضحية
عن المسلمين من المشتركين لأنهم لم يفترطوا اتحاد نية القرابة
منهم (٢) .

يقتضي
ولم اقف على رأى للشافعية في ذلك لكن اصولهم / موافقته
على رأى الحنابلة لأن اتحاد نية القرابة من المشتركين ليس
بشرط عند هم (٣) .

• •

ولعل الاصح ما ذهب إليه الحنفية لأن دما واحدا لا يتجزأ إلى
ما هو قربة وما ليس بقربة .

(١) البدائع ٧٢/٥ المهدية ٢٥/٤ الفتاوى الهندية ٣٠٤/٥

(٢) المغني ٤٥٦٩ المبدع ٢٢٨/٣ كشف القناع ٥٣٣/٢

(٣) المجموع ٣١٤/٨ روضة الطالبين ١٩٨/٣

المطلب الثالث : اطعام غير العلم من لحوم الاضحية
ويجوز ذلك عند الحنفية والعتابية لعموم قوله تعالى :
" وطعامكم حل لهم " (١) .
وهو مقتضى المذهب عند الشافعية ان كان من ضحية
التطوع دون الوجبة (٢) .
والشهور عند المالكية كراهة ذلك سوا اكرمه في بيته
او بعنه الى بيت غير العلم لأن في الاطعام منها قربة
والكافر ليس من اهلها (٣) .

• •

ولعل الاصح جواز ذلك لعموم قوله تعالى : وطعامكم حل
لهم لحم الاضحية من طعامنا .

(١) الفتاوى الهندية ٣٠٠/٥ المعنى ٤٥٠/٩ والآية : المائدة ٥/٥

(٢) المجموع ٣٤٢/٨

(٣) الغرشى ٤١/٣ الشرح الكبير للدردير ١٢٢/٢

الفصل السادس عشر :

فيما يجوز للمسلم وما لا يجوز له عند لقائه غير المسلم
فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : السلام على الكافر

المبحث الثاني : رد السلام على الكافر

المبحث الثالث : في العصافحة والتدمعية والاستئذان

فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في العصافحة

المطلب الثاني : في التدمعية

المطلب الثالث : في الاستئذان

معنى السلام وحكمه :

قال ابن دقيق العيد فيما نقله عنه ابن حجر : "السلام يطلق بازاً معان : منها السلامة ، ومنها التحية ، ومنها انه اسم من اسماً الله تعالى . وقد يأتي بمعنى التحية مثـا وقد يأتي بمعنى السلامة مثـا ، وقد يأتي متراجعاً بين المعنيين كقوله تعالى : " ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً " (١) فـاـنـه يـحـتـمـلـ التـحـيـةـ وـالـسـلـامـ " (٢) .

واما المراد منه هنا قول المسلم على أخيه عند لقائه " السلام عليكم " فهو تحية آدم عليه السلام ونرتـه كما ورد في الحديث اذ قال عليه الصلاة والسلام : " خلق الله آدم على صورته طوله ستون نراعاً ، فلما خلقه قال : اذ هب فـلـمـ عـلـىـ اولـئـكـ النـفـرـ مـنـ الـعـلـمـةـ جـلوـسـ فـاستـمعـ ماـيـحـيـونـكـ فـاـنـهـاتـحـيـتكـ وـتـحـيـةـ نـرـيـتـكـ نـقـالـ : السـلـامـ عـلـيـكـمـ ، فـقـالـواـ : عـلـيـكـمـ السـلـامـ وـرـحـمـةـ اللـهـ " (٣) .

ابتدأ السلام سنة ، والفضل لمن بدأ به لقوله عليه الصلاة والسلام : " ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام " (٤) فينبغي لكل مسلم ان يحرص على ان يبدأ بالسلام قبل الآخر . اما رد السلام عليه فهو واجب .

هذا اذا كان السلام بين المسلمين ، اما ان كان بين مسلم وغير مسلم فـنـفـيـ اـبـتـدـائـهـمـ بـالـسـلـامـ وـالـرـدـ عـلـيـهـمـ تـفـصـيلـ لـلـفـقـهـ نـورـهـ فـيـ الـمـبـحـثـيـنـ :

(١) النساء / ٩٤ .

(٢) فتح الباري ١١/١١ .

(٣) اخرجه البخاري/ الاستاذان / باب بدء السلام (٤٤٩٩/٥)

(٤) رواه ابو داود / الادب / باب فضل من بدأ بالسلام (٣٨٠/٥)

المبحث الأول

السلام على الكافر

فإذا لقى المسلم كافراً فهل يجوز له أن يبدأ بالسلام عليه؟ فيه قولان للفقهاء :

القول الأول :

اتفق الأئمة الاربعة على أن المسلم لا يجوز له أن يبدأ بالسلام عليه (١) وهو قول أكثر العلماء وعامة السلف (٢) . وجتتهم في ذلك ما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لَا تبِدُوا إِلَيْهِم مَا لَمْ يُكَفِّرُوا بِهِ" (٣) لأن السلام تحية أهل الجنة والكافر ليس من أهلها (٤) . غير أن الحنفية اجازوا ذلك لحاجة فيما عند الكافر جاء في الدر المختار : "ولايبدأ (الذمي) بسلام الا لحاجة" (٥) . وروى ذلك عن النخعي ، قال الأعمش : قلت لابراهيم : اختلف إلى طبيب نصراوي أسلم عليه؟ قال : نعم ، إذا كانت لك حاجة فلم عليه (٦) ، وهو قول علقة (٧) .

(١) أحكام القرآن للجمامي ٤٢٧/٢ شرح معاني الآثار ٤٤٣/٤ ،
البدائع ١٢٨/٥ الكافي لأبي عبد البر ١٥/٢ المتنقى ١/٢
٢٨٠ القوانين الفقهية ٤٨٠ الفواكه الدوائية ٣٠٥/٢ ،
روضة الطالبين ٣٣٠/١٠ معنى المحتاج ٢١٥/٤ شرح مسلم
للنحوى ١٤٥/١٤ الأذكار ٢٢٦ المعنى ٢٦٣/٩ كشف القناع
١٤٩/٢

(٢) شرح مسلم ١٤٥/١٤
(٣) رواه مسلم / السلام / باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب
بالسلام ^{والترمذى} والاستئذان / بباب التسليم على أهل
الذمة وقال : حسن صحيح (٦٠/٥) .



القول الثاني :

انه يجوز للملم ان يبدأ بالسلام عليه ويقول : السلام عليك ، روى ذلك عن ابن عباس وابي امامه وابن ابي محيريز وهو قول بعض الشافعية . واحتجوا على ذلك بعمومات الاحاديث الواردة في السلام (١) .

واستدلوا ايضاً بما روى عن اسامة بن زيدأن النبي صلى الله عليه وسلم من مجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمعركين من عبدة الاوثان فسلم عليهم (٢) فدل ذلك على جواز ابتدائنا بالسلام عليهم .

ومن قال بجواز ذلك سفيان بن عبيدة لقول ابراهيم عليه السلام لا بي " سلام عليك " (٣)

وكان ابو امامه اذا انصرف الى بيته لا يمر بسلام ولا نصراني لامغير ولا كبير الا وسلم عليه ، فقيل له في ذلك ، فقال : امرنا ان نغش السلام (٤) .

(١) احكام القرآن للجصاص ٤٢٧/٣ الفواكه الدوانى ٣٥٥/٤

(٢) ابن عابدين ٤٠٨/٤ انظر ايضاً : مجمع الانهر ٦٢٧/١

الاشباء والنظامير لابن نجيم / ٣٤٥

(٣) احكام القرآن للجصاص ٤٢٧/٣ ، موسوعة فقه ابراهيم النجفي ٣٤٢/٤

(٤) شرح مسلم ١٤٥/١٤

(١) شرح مسلم ١٤٥/١٤

(٢) اخرجه البخارى بالاستئذان بباب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمعركين (٢٣٠٧/٥) معانى الآثار ٣٤١/٤

(٣) فتح البارى ٣٣/١١ الآية : مریم / ٤٢

(٤) تفسير القرطبي ١١٢/١١

وقال الطبرى : وقد روى عن السلف انهم كانوا يسلمون على اهل الكتاب (١) .

وسئل الأوزاعى عن مسلم من بكافر فسلم عليه ، فقال : ان سلمت فقد سلم المخالفون قبلك وان تركت فقد ترك المخالفون قبلك (٢) . اشار به الى جواز الامر .

في هذه الآثار تدل على جواز ابتدائنا بالسلام عليهم .

وقد نوقشت هذه الأدلة :

بان العمومات التي توجب افشاء السلام قد خصمت بقوله " لاتبئوا اليهود و النمارى بالسلام " (٣) .

اما تسليم النبي عليه الصلاة والسلام على جماعة فيها ناس من المشركين فيحتمل أراد المسلمين لا المشركين فانه يجوز التسليم على جماعة وهو يريد بعضهم ، ويحتمل انه كان قبل الامر بقتالهم ومنابذتهم ثم نسخ (٤) .

جواز

ولعل الاصح عدم ابتداء السلام الشرعى عليهم للحاديث الصحيحة الواردة في منع ذلك ، الا اذا كان لحاجة ملحة فيما عنده او لتأليف قلبه الى الاسلام فحينئذ فلا بأس به جمعا بين الآثار .

(١) تفسير القرطبي ١١٢/١١

(٢) تفسير القرطبي ١١٢/١١

(٣) شرح مسلم ١٤٥/١٤

(٤) معانى الآثار ٤٤٢/٤

فإذا ثبت أن الاصح عدم جواز ابتدائنا لهم بالسلام الشرعي
يأتى عليه الفروع الآتية :

- ١ - وان كتب الى كافر واراد السلام عليه يندب له ان يكتب : السلام على من اتبع الهدى (١) . قال النووي فسوى الاذكار : اذا كتب كتابا الى مشرك وكتب فيه سلاما او نحوه يتبعى ان يكتب ما روينا في صحيفي البخاري ومسلم في حديث ابى سفيان رضى الله عنه في قصة هرقل : ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب " من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى " (٢) .
رجل
- ٢ - اذا لقى جماعة وفيهم مسلم وكافر سلم عليهم ويقصد به المسلمين (٣) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر على مجلس فيه اخلاق من المسلمين والمعزكين فسلم عليهم (٤) .
- ٣ - اذا سلم على رجل فيبان انه كافر فهل له ان يسترد منه سلامه بان يقول : استرجعت سلامي او رد علي سلامي ؟
يستحب له ذلك عند الشافعية تحير الكافر (٥) وبه قال الحنابلة لما روى عن ابن عمر انه مر على رجل فسلم عليه

(١) روضة الطالبين ٢٣١/١٠ مفتي المحتاج ٢١٥/٤ كفاف القناع ١٣٠/٣

(٢) الاذكار / ٢٢٢ / احكام اهل الذمة ٢٢٢/٢

(٣) شرح مسلم ١٤٥/١٤ روضة الطالبين ٢٣١/١٠ الاذكار / ٢٢٢

(٤) وقد سبق تحرير الحديث ص : ٢٨٥

(٥) روضة الطالبين ٢٣٠/١٠ مفتي المحتاج ٢١٥/٤

فقيل له : انه كافر ، فقال : رد على ما سمعت عليك فرد عليه ،
قال ابن عمر : اكثر الله مالك وولدك ، وقد به اكتار الجزية
(١) .

ومنع ذلك مالك رحمه الله وقال : لا يسترد منه (٢) لانه
لانائدة فيه فأنه ان كان السلام عليه حسنة فلا ينبعى الرجوع عنها
وان كان سيئة فليس بيده تكفيها لأن الكفارات من حقوق الله
فلا فائدة في استرداده .

واما ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه فانه يحتمل انه فعل
ذلك لثلايظن انه يعتقد جواز ابتدائنا لهم بالسلام (٣) .

• •

ولعل الاصل عدم استرداد السلام منه لان قد يؤدي الى
استنكاره الاسلام والمل慕ين لعا فيه من استخفاف واستحقار
لشخصيته الانسانية .

...

وتبين الأرجح انه لا يجوز لنا ان نبدأهم بالسلام الفرعى
لكن فهل يجوز لنا ان نبدأهم بالتحيات العربية بان نقول لهم :

(١) كاف القناع ١٣٠٣

(٢) الموطأ / السلام / بباب ما جاء في السلام على اليهودى
والنصرانى (٩٦٠/٢)

(٣) المتنقى ٤٨١/٢

صباح الخير ، او مبكي الله بالسرور والسعادة او انعم الله
صباحك او كيف اصبحت وكيف حالك وما اشبه ذلك من التحيات
غير السلام ؟ فيه رأيان للتفقها :

الرأي الأول :

ذهب المعتولى (١) من الشافعية الى جواز ذلك مطلقاً لكن
النحوى قيده بالحاجة اليه ، اما بغير حاجة فقال : الاصل
ان لا يبدأء بشئ من الاعمال له فان ذلك بسط له وايناس و
اظهار ود وملطفة ، ونحن ما نورون بالاغاظ عليهم لكرههم
ومنهیون عن ود هم في قوله تعالى : "لاتجد قوماً يؤمدون
بالله واليوم الآخر يرداون من حاد الله ورسوله" (٢)
ومن قال بجوازه ابن تيمية لكنه قال : العلم يحييه
 بالتحيات العرفية ، غير انه يعني بها هذا يته وسلامه (٣)
الرأي الثاني :

ذهب احمد بن حنبل الى منع ذلك ، قال ابو داود ، قلت
لابى عبد الله : تكره ان يقول الرجل للذمى : كيف اصبحت او
كيف حالك او كيف انت او نحو هذا ؟ قال : نعم ، هذا عندى
اكبر من السلام (٤) .

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون النسابوري مصنف التتممة
تفقه على الفوراني والقاضي الحسين وعلى لبني سهل
الابيوردي من مؤلفاته : كتاب في اصول الدين وكتاب في
الخلاف (طبقات الشافعية للسنوى ٢٠٥/١ رقم ٤٧٧)

(٢) روضة الطالبين ٣٠/١٠ الاذكار / ٢٢٢ الآية : العجادلة /

ونقل ابو جعفر النحاس (١) اتفاق العلماء على كراهة
قوله لكافر : اطال الله بقاك ، وقال بعضهم : هي تحيي
الزناقة (٢) .

ولعل الاصح انه لا يأس بان نبدأهم بالتحيات العربية لأن
الذى نهينا عنه هو بدؤنا لهم بالسلام المجرى لغيره .

- (١) هو ابو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس العرمادوى
النحاس المعتوفى ٣٢٨ هـ ومن تصانيفه : كتاب اعراب القرآن
وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب في الاشتغال وكتاب في
الوقف والابتداء وغيرها (وفيات الاعيان ٨٢/١ رقم / ٣٩)
(٢) كداف القناع ١٣٠/٣

البحث الثاني

رد السلام عليهم

وقد ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحد هم: السام عليكم فقولوا عليك.

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أنا من اليهود فقالوا: السام عليك يا بابا القاسم، قال: وعليكم. قالت عائشة: قلت قبل عليكم السام والذام. فقال رسول الله: يا عائشة، لا تكوني فاحشة فقالت: ما سمعت ما قالوا؟ فقال: أولئك قد ردت عليهم الذي قالوا، قلت: وعليكم (١). السام الموت.

فإذا عرف مسلم أن الكافر سلم عليه بالغافط فيها لعنة عليه وسب رد عليه ما قاله بقوله "عليك" فيكون هذا رد ما دعا به من الشر عليه لا رد السلام عليه (٢).

اما اذا سلم بتسليم شرعاً معروفاً لدى المسلمين فهل يجب رد عليه؟ فيه قولان للفقهاء:

القول الأول:

يجب الرد عليه ووبه قال أكثر العلماء وعامة السلف (٣) ومن روى ذلك ابن عباس والشعبي وقتادة لعمومات الآيات

(١) رواه مسلم / السلام بباب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بـ السلام وكيف يرد عليهم (١٢٠٥/٤).

الذام : العيب ، السام او السأم : الموت (النهاية ١٥١/٢ و ٣٢٨)

(٢) العننقى ٤٨٠/٢

(٣) شرح مسلم ١٤٥/١٤

والآحاديث الواردة في الامر بالسلام وافعاته (١) وبه قال
الحنفية والداعية والحنابلة (٢) لقوله عليه الملة والسلام
"إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم" (٣) فالامر
بالرد للوجوب (٤) وهو قول الأجهوري من المالكية لاحتمال ان
الكافر يقصد به الدعا (٥) .

روى عن ابن عباس قال : ان قوله تعالى : " و اذا حببتم
بتحيه فحببوا باحسن منها او ربواها " (٦) قال وهو عامة فى
رد السلام على المؤمنين والكافر (٧) فمعناه ان التحية ان
كانت من مؤمن فحببوا باحسن منها ، وان كانت من كافر فسردوا
عليه بما قاله صلى الله عليه وسلم " وعليكم " (٨) .

وفى رواية عن ابن عباس قال : من سلم عليك من خلق
الله فاردد عليه وان كان مجويا ، ثم قرأ الآية : " و اذا
حببتم بتحية (٩) .

(١) تفسير القرطبي ٢٠٤/٥

(٢) مجمع الانہر ٦٧٧/١ مفنى المحتاج ٢١٦/٤ درج مسلم ١٤٥/١٤
كاف القناع ١٣٠/٣

(٣) اخرجه البخاري / الاستثنان بباب كيف الرد على اهل الذمة
بسالم (٣٠٩/٥) (٤) درج مسلم لل النووي ١٤٥/١٤

(٥) الفوائد الدواني ٤٥٥/٢ الاجهوري : هو عبد الرحمن بن
علي الاجهوري ، وله حاشية على مختصر خليل توفي : ٩٥٢ هـ
(شجرة النور الزكية / ٢٨٠ / رقم : ١٠٥١)

(٦) النسا ٨٦ /

(٧) تفسير الطبرى ١١٩/٥

(٨) تفسير القرطبي ٣٠٣/٥

(٩) تفسير الطبرى ١١٩/٥ ، مجمع الزوائد ١/٨ وقال : رجال
رجال المحيى غير اسحاق بن ابي اسرائيل وهو ثقة .

القول الثاني :

ذهب مالك رحمه الله فيما رواه عنه أشيب وابن وهب إلى
أن الرد عليه ليس بواجب بل يناسبه ذلك، فإذا رد عليه
لإيزيد شيئاً على قوله "عليك" (١) . واحتجوا له
بقوله عليه الصلاة والسلام : "انفروا السلام بينكم" فهذا
يقتضي افشاءه بين المسلمين دون المشركين (٢) .

وتبيّن مما سبق أن الكافر إذا سلم يرد سلامه عليه
باتفاق العلماء مع اختلافهم في حكمه وجوباً أو ندباً .
لكنهم اختلفوا في كيّفية الرد عليه : فهل يقول "عليك" فقط
أم يجوز له أن يقول : وعليك السلام ورحمة الله .
اتفق المذاهب الأربع على أن العمل لايزيد في الرد عليه
على قوله "عليك" بالواو أو بعذفها (٢) ولا يرد بلفظ
السلام المشروع كما هو قول أكثر العلماء (٤) .
وقد روى أحمد عن ابن شاه قال : أمرنا أن لا نزيد أهل
الكتاب على "عليكم" (٥) .

(١) تغير القطب ٣-٤ الفاكم الدوامى ٢٩٩/٢

٢٠٤/٥ تفسير القرطبي

(٤) معالم السنن ٢٤ المتنقى ٢٨١/٢ فتح الباري ٣٥/١١

(٥) مجمع الزوائد ٤١/٨ وقال : رجاله رجال الصحيح

رد الاحسن من تعييتم عليهم او مثلها الا بان يقال : " وعليكم فلابينبغي ل احد ان يتعدى ما حد في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) .

وذهب البعض الى انه يجوز للمعلم ان يرد عليه بقوله " وعليك السلام ورحمة الله " ، روى انس قال لليهودي عليك السلام ورحمة الله ، فقيل له : تقول لليهودي ورحمة الله ؟ فقال : اليه في رحمة الله يعيش " (٢) .

ومن قال بجواز ذلك ابن القيم الجوزية حيث قال : " فالذى تقتضيه الاadle الشرعية وقواعد الشريعة ان يقال له " وعليك السلام " فان هذا من باب العدل والله يأمر بالعدل والاحسان وقد قال : اذا حببتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ، فننب الى الفضل وأوجب العدل . ولاينافي هذا شيئا من احاديث الباب بوجده ما ، فانه انا امر بالاقتصار على قول الراد " وعليكم " بنا على السبب المذكور الذى كانوا يعتمدونه في تعييتم ... فاذا زال هذا السبب وقال الكتابي " سلام عليكم ورحمة الله " فالعدل في التحية يقتضى ان يرد عليه نظير سلامه " (٣) .

(١) تفسير الطبرى ١٢٠/٥ انظر ايضا : فتح البارى ٣٧/١١

(٢) المتنقى ٢٨١/٢

(٣) احكام اهل الذمة / ١٩٩

والمذى ظهر لى ان الرد على الكافر واجب اذا سلم علينا
لكنه لا يزداد على "وعليك" لظاهر الحديث : "قولوا
"وعليكم" ولا يقال : عليكم السلام لأن السلام دعا بالخير و
البركة والامن والسلامة فالكافر ليس من اهلها .

المبحث الثالث : في المعافة والتفعيم والاستئذان

فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في المعافة :

وهي الأخذ باليد كالتصافح (١) . وهي سنة عند اللقاء بين المسلمين (٢) وقد حث عليها النبي عليه الملة والسلام وقال " ما من مسلمين يلتقيان فيتمافعان الا غفر لهما قبل ان يفترقا " (٣) .

وقال في حديث آخر : " تمافعوا يذهب الغل " (٤)

ويستحب عند المعافة البشاشة بالوجه والدعا بالغفرة

وغيرها (٥)

هذا معافة المؤمن ، اما الكافر :

فكرهها جمهور العلماء (٦) .

روى عن ابراهيم النخعى انه قال : كانوا يكرهون ان يأكلوا مع اليهود والنصارى وان يمافقونهم (٧) .

وروى عن الحسن البصري انه قال : من صافح مشركا فليتوضا

بنا على قوله بأن بدن المشرك عينه نجس (٨) .

(١) القاموس المحيط / مادة : مفع

(٢) الاذكار / ٣٦

(٣) رواه ابو داود / الاب / باب في المعافة (٣٨٨/٥) وروى

الترمذى / الاستئذان / باب ما جاء في المعافة ، وقاله حديث حسن غريب (٤٦/٥) .

(٤) رواه مالك في الموطأ عن عطاء بن أبي مسلم الخرساني / كتاب حسن الخل / باب ما جاء في المعافة (٩٠٨/٢) قال النووي انه مرسل (الاذكار / ٣٢) وقال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها (الموطأ ٩٠٨/٢) .



ولعل مراده : فليغسل يده لأن من النجاة لا ينضرر الوضوء .
ويرى بعضهم أن مصافحة الكافر جائزة بلا كراهة ، ومن
قال به عبد الله بن محبيريز وكان يصافحهم (١) .
وقال عبد الرزاق : سمعت الثورى وم عمر انهما لا يربان
بعصافحة اليهودى أو النصرانى بأسا (٢) .

• • •
ولعل الاصح كراهة ذلك لاما فيه ضرب من اظهار المودة نحوه
وهي منهية في الاسلام . الا اذا كانت في ذلك مصلحة دينية
كدعوه الى الاسلام ، او لحاجة للمسلم فيما عندة فلا يأس به
حيثئذ فان الاعمال بالنيات ولكل ما نوى .

(٥) الاذكار / ٢٣٢

(٦) مجمع الاشهر ١٧٦/١ حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٤ الاشباه
والنظائر لابن نعيم / ٣٢٥ كفاف القناع ١٣٠/٢ الفواكه
الدواني ٤٠٥/٢

(٧) مصنف عبد الرزاق ١١٢/٦

(٨) تفسير الطبرى ٢٤/١٠ تفسير القرطبى ١٠٣/٨

(١) وهو عبد الله بن محبيريز بن جنادة بن وهب القرشى الجمحي
وكان عابدا زاهدا تقىا ، وكان يقول رجاء بن حبيرة :
"ان يفخر علينا اهل المدينة بعابدهم ابن عمر فانا
نفخر عليهم بعابدنا ابن محبيريز " توفي : ٩٩ -
(تذكرة الحفاظ ٦٩/١)

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١٢/٦

الطلب الثاني : تشعيت الكافر اذا عطى
التشعيت والتشعيت بمعنى واحد : الدعا " بالرحمة للعاطس
(١) بيان يقول : يرحمك الله . وهو حق مسلم على مسلم كما ورد
في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
" حق المعلم على المعلم ست ذكر منها : اذا عطى فحمد الله
فعمته " (٢) .

هذا اذا كان العاطس مسلما ، اما ان كان كافرا فهل
يقال له : يرحمك الله ؟
والاصل في ذلك ما رواه ابو موسى الاشعري انه قال : كانت
اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول
لهم : يرحمكم الله ، فكان يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم"
(٣) .

فدل هذا على جواز تشعيتهم لكن بدعة الهدایة لهم
لا بدعة الرحمة كما يشتم المعلم . قال في الفتح : " حديث
ابن موسى دال على انهم يدخلون في مطلق الامر بالتشعيت لكن
لهم تشعيت مخصوص ، وهو الدعا " لهم بالهدایة واملاع البشال
- وهو الشأن - ولامانع من ذلك بخلاف تشعيت العلمين فانهم
أهل للدعا " بالرحمة بخلاف الكفار " (٤) .

(١) معالم السنن ٢١١/٨ شرح مسلم ٣١/١٤

(٢) رواه مسلم / كتاب السلام / بباب من حق المعلم للصليم
رد السلام (١٢٠٤/٤) . (٦٩١/٥)

(٣) رواه ابو داود / الانب / بباب كيف يشتم الذمي و القرمذى
الانب / بباب ما جاء " كيف يشتم العاطس وقال : حسن صحيح (٨٢/٥)
(٤) فتح البارى ٤٩٢/١٠

قيل لاحمد بن حنبل : يا ابا عبد الله لو عطى يهودي قلت
له : يهدىكم الله ويصلح بالكم ؟ قال : اى شئ . يقال لليهودي
فكرة ان يقال له : يرحمك الله لانه تحية للعاطر كالسلام
فلا يستحب ذلك كما لا يستحب لنا ان نبدأ بالسلام (١) ، ولأنه عليه
الصلة والسلام قد ذكر انه حر لسلم على مسلم فعن المسلم
بذلك ، فدل على ان الكافر بخلافه (٢) .
والعامل ان الكافر يسمى اذا عطى لكن بدعوة الهدایة
لابد منه لانه ليس باهل لها (٣) .

(١) كفاف القناع ١٣٠/٢ الآداب الشرعية ٣٤٢/٢

(٢) الآداب الشرعية ٣٤٢/٢

(٣) روضة الطالبين ٣٢/١٠ كفاف القناع ١٣٠/٢

المطلب الثالث : في الاستئذان

هل يلزم الاستئذان للدخول على غير مسلم ؟
وقد نهانا الله ان ندخل بيوتا غير بيوتنا الا باذن من
اهلها وقال : " يا ايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستأنسو وتسلموا على اهلها " (١) .

الاستئذان هو طلب الاذن للدخول على البيت ونحوه .
وصورة ذلك ان يقول الرجل : السلام عليكم أأدخل ؟ فان
اذن له دخل ، وان امر بالرجوع رجع ، وان سكت عنه استأنس
ثلاثا ثم انصرف . ولايزيد على الثلاث الا اذا استيقن انه لم يسمع
(٢) .

هذا ادب رفيع من آداب الاسلام فينبغي لمسلم أن يتأنب به وأن لا يدخل
بيتا غير بيته الا باذن من اهله ، سواه كان لمسلم او ذمته
لعموم قوله تعالى : " غير بيوتكم " ، لأن الاستئذان شرع لاجل
ان لا يطلع على عورات الناس فلا فرق في ذلك بين مسلم وكافر .
روى عن سعيد بن جبير انه قال : لاتدخلوا على اهـل
الكتاب الا باذن ، وروى مثله عن الحسن البصري (٣) .
وعلى هذا ، فنقول لهم عند الاستئذان : السلام على من
اتبع الهدى " او نقول " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لأننا نهينا عن ابتدائنا لهم بالسلام كما سبق (٤) .

(١) النور / ٢٢

(٢) تفسير القرطبي ٢١٤/١٢

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٦٨٨/٨ وروى عن العرياض بن ساريـة
عن النبي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ قـالـ : " اـنـ اللـهـ عـزـ
وـجـلـ لـمـ يـحـلـ لـكـمـ اـنـ تـدـخـلـوـ بـيـوـتـ اـهـلـ الـكـتـابـ الاـ باـذـنـ " .
(سنن ابي داود/كتاب الخراج والامارة/باب في تعظيم اهل
الذمة اذا اختلفوا بالتجارات) ، قال المنذري : في اسناده
اشعث بن شعبة الموصي وفيه مقال (مختصر سنن ابي داود ٤٥٥/٤)
(٤) مصنف ابن ابي شيبة ٦٨٨/٨

الفصل السابع عشر :
المشاركة في اعياد غير المسلمين والحضور لها

العماრة في أعياد غير المسلمين والحضور لها

التشبه بغير المسلمين امر محرم ومخالفتهم مطلوب في السلام . قال ابن تيمية : ان مخالفته اليهود والنصارى امر مقصود للعارض ومن اكبر مقاصد البعثة (١) ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم في كثير من الامور مثل امره بصبغ اللحى واعفائها واحفاف الشوارب ونهيه عن السلام باليد وغير ذلك لكونه من فعل اليهود والنصارى (٢)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فسي ذم اتباع اهل الكتاب : " لتبعدن عن سنن من كان قبلكم شيئاً بشير ونراها بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموه ، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فعن " (٣) . وفي دخول الجحر تمثيل للقتداً بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه (٤) . وقال في حديث آخر : " من تشبه بقوم فهو منهم " (٥) . قال ابن تيمية : " وهذا الحديث اقل احواله انه يقتضي تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى : " ومن يتولهم منكم فانه منهم " (٦)

(١) اقتضاه المراد المستقيم / ٥٩ ، ٦٠

(٢) " " " ٨٣ /

(٣) اخرجه البخاري / الاعتصام / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعدن عن سنن من كان قبلكم (٢٦٦٩/٦)

(٤) فتح الباري ٢٥٦/١٣ (٣١٤/٤)

(٥) رواه ابو داود /اللباس/ باب في لباس الشهادة ، وقال المنذري : في اسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان و هو ضعيف (مختصر سنن أبي داود ٢٥/٦ انظر له أيضاً : في بعض

القدر ١٠٤/٦ ١٠٥)

(٦) المائدة / ٥١ ، اقتضاه المراد المستقيم / ٨٣

فثبتت ان التشبه بالكافار امر محرم في الاسلام بالجملة ، وبخاصة فيما هو من عاداتهم الدينية والعقدية مثل اعيادهم السنوية والاسبوعية وغيرها ، فلا يجوز لعلم ان يشاركون فيها بحال ، وذلك بيان يتخذ يوم عيد هم عيدهم ويفعل فيه ما يفعله الكفار في اعيادهم لفرجهم وسرورهم . لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع اهل المدينة ان يلعبوا في يوم كانوا يلعبون فيه في الجاهلية فقال لهم : " قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيها في الجاهلية وقد ابدلتم الله خيراً منها : يوم النحر ويوم الفطر " (١) .

وقال ابن حجر : " استنبط منه كراهة الفرح في اعياد المشركين والتتشبه بهم " (٢) .

وكذا اتخاذ يوم السبت او الاحد اجازة اسبوعية تشبهها بعالم اليهود والنصارى فان النبي عليه الصلاة والسلام بين ان السبت لليهود والاحد للنصارى والجمعة للمسلمين (٣) والمراد من ذكر السبت والاحد في الحديث عيد هم كما اشار اليه النووي (٤) .

(١) اخرجه النسائي / كتاب العيدين (١٢٩/٢) والبيهقي في سننه ٢٢٢/٢ والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه واقره الذهبي (٢٩٦/١)

(٢) فتح الباري ٢٥٦/٢

(٣) متن الحديث : " اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد ، فجاء بنا فهدانا ليوم الجمعة " رواه مسلم / الجمعة / باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة (٥٨٥/٢) .

(٤) شرح مسلم ١٤٣/٦

ثم ان الاعياد وما يفعله الناس فيها ، لها صلة قوية
بدين القوم وعقيدتهم ، فمشاركتهم في ذلك قد تؤدي الى الكفر
ان فعل المسلم تعظيمها لي يومهم وان فعله جهلا على عادة
الناس يكون آثما . قال في الفتوى الخامسة :

" رجل اشتري يوم النوروز (١) شيئا لم يفتره في غير
ذلك اليوم : ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظم الكفرة
يكون كفرا ، وان فعل ذلك لاجل السرف والتنعم لا لتعظيم اليوم
وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا . وينبغي ان
لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك ولا بعده ، وان يحتذر
عن التشبه بالكفرة " (٢) .

اما الحضور والمشاهدة لاعيادهم :
فقد ذكر ابن القيم الجوزية اتفاق العلماء من أتباع
الأئمة الاربعة على عدم جواز حضور المسلم لاعياد المشركين
ومشاركتهم ومعاشرتهم عليه (٢) .
ويدل على حرمة ذلك قوله تعالى : " والذين لا يشهدون
الزور " (٤) ، والمراد بالزور هنا اعياد المشركين على رواية

(١) النوروز والنوروز بالفارسية : اليوم الجديد ، وهو اول
يوم من السنة الشمسية الإيرانية ويوافق اليوم الحادى
والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية . وعيد النوروز
اكبر اعياد الفرس (المعجم الوسيط : نوروز)

(٢) الفتوى الخامسة ٥٧٧/٣

(٣) احكام اهل الذمة ٧٢٢/٢

(٤) الفرقان / ٧٢

عن ابن عباس (١) .

وروى البيهقي في باب كراهة الدخول على أهل الذمة في
كنائسهم والتشبيه بهم يوم نیروزهم ومهرجانهم خبرا عن عطاء
ابن دينار قال قال عمر رضي الله عنه : لاتدخلوا على
المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل عليهم .
وفي رواية قال : اجتنبوا اعداء الله في عيدهم (٢) .

وقال ابو الحسن الامدي : لايجوز شهود اعياد التنصاري
واليهود . نعم عليه في رواية منها (٣) .

وقال هبة الله بن الحسن الطبرى الشافعى : " لايجوز
للمسلمين ان يحضروا اعيادهم لأنهم على منكر وزور واذا خالط
أهل المعرفة اهل المنكر بغير الانكار عليهم كانوا كالراضين
به المؤثرين له ، فتخلى من نزول سخط الله على جماعتهم
فيعلم الجميع " (٤) .

(١) تفسير القرطبي ٢٩/١٣

(٢) السنن الكبيرى ٣٦٩

(٣) احكام اهل الذمة ٢٢٤/٢

ابو الحسن : هو على بن محمد بن عبد الرحمن البغدادى
احد الفقهاء الفضلاء ، رحل الى آمد واستمر التدريس
هناك الى ان توفي سنة ٦٦٨ (الذيل على طبقات الحنابلة ٨/١)

(٤) احكام اهل الذمة ٢٢٢/٢ كتاب القناع ١٣١/٢

هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الشافعى الالكائى
محدث بغداد ، تفقه بباب حامد الاسفراينى . من مؤلفاته
كتاب في رجال الصحيحين ، توفي في الدستانور سنة ٦٦٨
(تذكرة الحفاظ ١٠٧٣/٣ برقم ٩٨٦) .

وقال ايضا انه يكره الركوب فى سفينة تركب فيها النصارى
الى اعيادهم معاقة نزول السخط عليهم بغيركم الذى اجتمعوا
عليه (١) .

فهذا كله يدل على كراهة الحضور لاعياد غير المسلمين .

اما تهنتهم والهبة اليهم وقبول الهبة منهم فـ
اعيادهم :

فتهنئهم في أعيادهم حرام بالاتفاق ، قال ابن القاسم الجوزية : " واما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل ان يهنيهم بأعيادهم وصومهم فيقول : عيد مبارك عليك ، او تهنىء بهذا العيد ونحوه " (٢) .

وفي كناف القناع : " ويحرم مهاداتهم لعبيدهم لما في ذلك من تعظيمهم ، فينبه بداً لهم بالسلام "(٢) .

وقال ابوالعفن الكبير من الحنفية : " اذا عبد الرجل
خمسين سنة ثم جاء يوم النیروز فما هدى الى بعض المشركین
بیضة ي يريد به تعظیم يوم النیروز فقد كفر بالله وحبط عمله " .
(٤)

(١) الفتوى الكبير لابن تيمية ١٠٠/٢ احكام اهل الذمة ٢٢٦/٢

(٢) أحكام أهل الذمة ٢٠٥/١

١٣١/٢) كفاف القناع

(٤) الفتاوی الخانیة ٥٧٧/٣ ابوالحنفی الكبير : هو احمد ابن حنفی البخاری الحنفی ، اخذ الفقه عن محمد بن الحسن وله نقاہ معروفة مع اسماعیل البخاری ماحب المحبیح فی مسألة ثبوت الرضاع من لبن حاة او بقرة . توفي ٤٦٤ھ
 (الفوائد البهیة / ۱۸)

هذا تهنئة مسلم غير مسلم في عيده ، أما ما فعله بعض الجهلاء من المسلمين من التهاني والتباريك والتهادى فيما بينهم بمناسبة حلول العام الميلادي الذي يحتفل فيه الكلار فلأشك أن ذلك حرام أعد التحرير لأن هذا مشاركتهم في فرجهم وسرورهم فعلا .

اما قبول الهدية منهم يوم عيدهم :

فقد روى أن عليا رضي الله عنه أتى بهدية يوم النيروز فقبلها (١) وروى ابن أبي شيبة أن امرأة سألت عائشة وقالت إن لنا أطiera من العجوس وأنه يكون لهم العيد فيهدون لنا . فقالت عائشة رضي الله عنها : أما ما نبح لذلك اليوم فلأننا كلوا ولكن كلوا من أشجارهم أى من الفواكه .

وروى عن أبي بربعة أنه كان له سكان من مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمعبرجا في وكان يقول لاهله : ما كان من فاكهة فكلوا وما كان من غير ذلك فردوه .

ووجه قبولهم الهدية منهم يوم عيدهم لأنه ليس فيه اعانت لهم على شعائر كفرهم (٢) .

لكن الأولى رفض هديتهم في عيدهم استنكارا عليهم لأن قبولها نوع مشاركتهم في فرجهم .

(١) السنن الكبيرى ٣٤/٩

(٢) افتضا العرات المستقيم ٤٥٠/

فائدة :

قال في مجمع الانہر عند ذكره الغاظ الكفر :
" ويکفر المسلم بخروجه الى نیروز العجوس والمعانقة
معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم ، وبشرائه يوم النیروز حينما
لم يمكن شترى قبل ذلك . تعظيماً للنیروز للأكل والشرب ، و
باهدائه ذلك اليوم للمهركون ولو ببيضة لذلك اليوم " (١) .
والذى قاله العلماً هنا فيمن شاركهم في عيدهم بانه
يکفر او يخرج عن الاسلام فهل هو للتخييف او يکفر حقيقة ؟

قال في الفتاوی البزازية :

" يعکى عن بعض من لاسفله انه يقول : ما ذكر في
الفتاوى انه يکفر بكلها وكذا انه للتخييف والتهويل لا لحقيقة
الکفر ، وهذا الكلام باطل وحاشا ان يلعب امناً الله تعالى
بالحل والحرام والکفر والاسلام ، بل لا يقولون الا الحق الثابت
عن سيد الانام محمد عليه الصلوة والسلام " (٢) .

(١) مجمع الانہر ١٩٨١

(٢) الفتاوی البزازية ٣٥٠/٦

الفصل الثامن عشر : الفصل الجامع

ذکرت فیہ ست مائل متفرقہ :

البحث الأول : حجاب المرأة المسلمة الى الكافرة

البحث الثاني : حكم طعامهم وشرابهم واستعمال آنيتهم

وثيابهم

المبحث الثالث : بر الوالدين والاقربين ونفقاتهم
عند اختلاف الدين

المبحث الرابع : الاحترام والتعظيم لغير المسلم

البحث الخامس : الاجابة لدعوة غير المسلم

المبحث السادس : استطباب غير المعلم

البحث الأول :
حجاب المرأة المسلمة إلى الكافرة

ان المرأة كلها عورة فلا يجوز كفها الا لحاجة كالنهاية
 عليها او داً يكون ببدنها او سؤالها عما يعرض وتعين عند ها
 (١)

هذا حجابها بالنسبة الى الرجل الاجنبي .

اما بالنسبة الى المرأة :

فإن كانت مسلمة ، فالذى يجب عليها ستره ما بين السرة
 والركبة كعورة الرجل مع الرجل . اما ان كانت كافرة ففيما
 يجب ستره رأيان للنقها :

الرأي الأول :

ان المرأة الكافرة كالرجل الاجنبي فلا يجوز لها ان تكشف
 شيئاً من بدنها عندها . وبه قال المالكية (٢) كما هو الاصح
 عند الحنفية (٣) والشافعية (٤) وهو احدى الروايتين عن احمد
 (٥) . قال الرازى : وهذا قول اكثر السلف (٦) .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " ولا يبدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ
 الا لبِّولَتَهُنَّ " الى قوله " اوسانِهِنَّ " (٧) والمراد به

(١) تفسير القرطبي ٤١٤/٢٢٢

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٣٣٢ الفواده الدواني ٢/٢٣٩ حاشية
 العدوى على الخرشى ١/٤٤٦

(٣) مجمع الانہر والدر المعنقى ٢/٥٣٨ الدر المختار مع حاشية
 ابن عابدين ٦/٢٤١

(٤) روضة الطالبين ٢/٤٥ مفتني المحتاج ٣/١٢١ كفاية الاخيار
 ٢/٨١

(٥) المفتني ٢/١٠٥ العبدع ٧/٩

(٦) تفسير الرازى ٣/٤٠٢ (٧) سورة النور / ٢١

النساء اللاتي هن على نسبهن (١) فخررت نساء العذريken من
أهل الذمة وغيرهم لأن الإضافة جامت للتحريم فلو جاز لها أن
تبدي زينتها عند الكافرة لم يرق للتحريم فائدة (٢) .
قال ابن جرير في قوله "أو نسائهم" : بلغنى أنهن
نساء المسلمين فلا يحل للمسلمة أن ترى مبركة عريتها إلا أن تكون
آمة لها (٣) .

وروى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح
فقال : بلغنى أن نساء أهل الذمة يدخلن العمامات مع نساء
المسلمين فامتنع من ذلك وحل دونه فإنه لا يجوز أن تسرى
الذمية عربة المسلمة (٤) .

وقال ابن عباس : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو
نصرانية لثلاثتها لزوجها (٥) .

الرأي الثاني :

أن المرأة المسلمة مع الكافرة كالرجل مع الرجل فلا يحرم
عليها أن تكشف عندها ، ما عدا ما بين الركبة والسرة .
وهو رواية أخرى عن أحمد إذ قال : ذهب بعض الناس إلى أنها
لاتضع خمارها عند اليهودية والنصرانية ، وأما أنا فأذمّب

(١) تفسير الرازى ٤٠٢/٣٣

(٢) تفسير القرطبي ٣٣٣/١٢ معنى المحتاج ١٣١/٢ المعنى ٢ / ٩/٢ المبدع

(٣) تفسير الطبرى ٩٥/١٨

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٦٦/١

(٥) تفسير القرطبي ٣٣٣/١٢

الى انها لاتنظر الى فرجها ولاتقبلها حين تلد " يعني انه
فلا يأس بان تكشف عند الكافرة سوا ما بين الركبة والسرة .
واختاره صاحب المعنى وقال : " حكم المرأة مع المرأة حكم
الرجل مع الرجل سوا " ولاقى بين المسلمين وبين الملة
والذميات كما لاقى بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي
في النظر " . هذا ، لأن النساء الكوافر من اليهوديات
وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يكن يحتجبن ولا امرن بمحاب (١) .
وهو قول عند الحنفية (٢) والطافعية لانه لا يحرم النظر
عند اتحاد الجنس (٣) .

وبه اخذ الرازى وقال هذا هو المذهب ، وحمل قول السلف
على الاستحباب (٤) وتبعه الآلوسى صاحب التفسير وقال : " وهذا
القول ارق بالناس اليوم فانه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات
عند الذميات " (٥) .

اما قوله تعالى " او نسائهم " فمحمول على ان المراد
به جميع النساء (٦) .

ورد العودى على من حمل قوله " او نسائهم " على
جميع النساء وقال : " الا اننا لانكاد نفهم ان الله تعالى

(١) المعنى ١٠٥/٢ انظر ايضاً : كتاب القناع ١٢/٥ المبدع
٩/٢ احكام النساء / ١٣٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧١/٦

(٣) معنى المحتاج ١٣١/٣ روضة الطالبين ٣٥/٢

(٤) تفسير الرازى ٢٠٧/٣٣

(٥) تفسير الآلوسى ١٤٣/١٨

(٦) تفسير الرازى ٢٠٧/٣٣ المعنى ١٠٥/٢

لو لم يرد الا هذا ، فلماذا حرم النساء بالاضافة وقال : نسائهم
(١) .

ثم ذكر رأيا ثالثا يرى انه اقرب الى الفاط القران ،
وهو ان العراد بنسائهم : النساء المختلطات بهن بالمحببة
والخدمة والتعارف سواه كن مسلمات او غير مسلمات ، و أن
الغرض من الآية ان تخرج المسلمة من دائرة النساء الاجنبيات
اللائي لا يعرف شئ عن اخلاقهن وآدابهن وعاداتهن ، او تكون
احوالهن الظاهرة مشتبهة لا يوثق بها .

ويقول اصحاب هذا الرأى ان العبرة في هذا الشأن ليست
بالاختلاف الديني بل هي بالاختلاف الخلقي ، فللنساء المسلمات
ان يظهرن زينتهن بدون حجاب عند النساء الكريمات المنتuries
الى البيوت المعروفة الجديرة بالاعتماد على اخلاق اهلها .
سواء كن مسلمات او غير مسلمات .

واما الفاسقات اللائي لا حياء عندهن ولا يعتمد عليهن
اخلاقهن وآدابهن فيجب ان تحتجب عنهن كل امرأة مؤمنة مالحة
ولو كن مسلمات ، لأن محبتهن لا تقل ضررا عن صحبة الرجال على
اخلاقها .

اما النساء الاجنبيات اللائي لا يعرف شئ عن احوالهن
فعدود اظهار الزينة لهن هي وجهها ويديها فقط لا اكثر (٢) .

(١) تفسير سورة النور / ١٦٥

(٢) تفسير سورة النور / ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ بتصرف بسيير .

ولعل هذا الرأى التفصيلي هو الاصح جمعا بين القولين .
كما هو اختبار الشيخ الصابوني اذ وصفه بأنه رأى وجيه وسديد
ومضى قائلا : وحيثما لو تمسكت به المسلمات في عصرنا الحاضر
اذن لحافظن على اخلاقهن وأدابهن وكففين عن هذا التقليد الأعمى
للغايات الفاجرات في الأزياء والعادات الفارة الذميمة (١) .

.....

هذا اذا كانت الكافرة أجنبية عن المرأة المسلمة . اما
ان كانت من قريبها بان كانت امها او اختها فلابد من التستر
عليها عندها (٢) لعما فيه من العرج والمعنة فان الله تعالى
امر باحسان الوالدين وان كانوا مشركين .

.....

والذى ذكر هو ما يجب على المرأة المسلمة لتحافظ على
عوراتها من انتظار الكافرة .
اما نظرها الى عورة المرأة الكافرة فلا يتأمن به لفقد
الصلة لانها لا تصفها لزوجها (٣) .

(١) تفسير آيات الأحكام / محمد على الصابوني ١٦٣/٢

(٢) معنى المحتاج ١٣٢/٢

(٣) معنى المحتاج ١٣٢/٢

البحث الثاني :

حكم طعامهم وشرابهم
واستعمال آنيتهم وثيابهم

١ - أكل طعامهم وشرابهم :

طعامهم وشرابهم ان كان مما يحرم علينا كالخمر والخنزير
ونبيعة غير اهل الكتاب فالمأمور ظاهر فلا يباح لنا أكله وشربه
وان كان مما يباح لنا أكله في شرعننا فلا بأس به . اذ
روى عن انس ان يهوديا دعا النبي عليه الصلوة والسلام الى
خبز وفوير وامالة سنحة فاجابه (١) .

وروى عن سعيد غلام سلمان رضي الله عنه قال : أتى سلمان يوم هزم الله اهل فارس بسلة وجد فيها خبز وجبن وسكنين
فجعل يطرح لاصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فباكلون (٢)
وقال محمد بن الحسن البیانی : " ولا بأس بطعم النصارى
واليهود من النبات وغيرها لقوله تعالى : " وطعام الذين
أوتوا الكتاب حل لكم " (٣) ، ولا بأس بطعم المجبوس الا النبيعة
(٤) .

وفي البحر المحيط قال في طعام غير اهل الكتاب : " فاما
ما كان معا هو طعام لهم وليس من النبات كالخبز والفاكه
فللخلات بين المصلحين في جوازه " (٥) .

(١) مسند احمد بن حنبل ٢٢٠/٢

(٢) شرح السیر الكبير ١٤٦/١

(٣) المائدة / ٥

(٤) شرح السیر الكبير ١٤٦/١

(٥) البحر المحيط ٤٣١/٢ (بالهامن)

٤ - استعمال آنيتهم :

ان كان الانما معا استعملوه فى طبخ الخنزير وشرب الخمر
فلا يجوز استعماله الا بعد الغسل .
والاصل فى ذلك ما رواه ابو داود عن ابي نعمة انه جاء
الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله انا نجاور
أهل الكتاب وهم يطبخون فى قبورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم
الخمر . فقال عليه الصلوة والسلام : " ان وجدتم غيرها فكلو ا
فيها واشربوا ، وان لم تجدوا غيرها فارضوها بالما و كلوا
واشربوا " (١) .

قال الخطابى فى شرح هذا الحديث : " الاصل فى هذا أنه
ان كان معلوما من حال المشركين انهم يطبخون فى قبورهم
لحم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمور فلا يجوز استعمالهما
او بعد الغسل والتنظيف " (٢) .

اما آنيتهم التي لم تستعمل فى طبخ الخنزير وشرب الخمر :
فالذى ذهب اليه الحنفية انها اذا غسلت فلا كراهة فى
استعمالها سوا وجد غيرها ام لا ، لأن الاولى لاتلحقها نجاست
الكفر وانما تلحقها النجاست العينية وهي تنزول بالغسل
فيستوى في الحكم آنية المسلم والكافر . وان استعملها قبل
غسل فينبغي ان لا يكون فيه بأس ايضا لأن الاصل في الاولى
الطهارة ولكن الغسل اولى لل الاحتياط (٢) .

(١) سنن ابو داود / الاطعمة / باب الاكل في آنية اهل الكتاب (١٧٨/٤)

(٢) معالم السنن ٣٣٤/٥

(٢) شرح السير الكبير ١٤٥/١

وبه قال الشافعية لأن الآوانى بعد الغسل طاهرة وليس
فيها استقدار (١) .
ولأنى في ذلك عندم بين آنية أهل الكتاب وغيرهم .
اما عند الحنابلة :
فإن كانت من آنية أهل الكتاب جاز استعمالها ما لم تتحقق
نجاستها ، هذا هو المذهب مطلقا (٢) .
وإن كانت من آنية غيرهم :
فقبل : لا يجوز استعمالها لأنها لا تخلو من اطعمة
وذبائح من اطعمة فيهم في حكم العينة .
وقبل : حكمها حكم آنية أهل الكتاب فيباح استعمالها
ما لم تتحقق نجاستها ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه
توضوا من مزادة مشركة ، ولأن الأصل في الاناء الطهارة فلا يزول
بالشك (٣) .

• • •

والذى بذا لى أن الأحوط كراهة استعمال اواتيهم قبل
الغسل والتنظيف سواً كانت لكتابي او لغيره وسواء استعملت
في طبخ الغنزير وشرب الخمر ام لم تستعمل دفعا للشبهة وعملا
بالاحوط . اما بعد غسلها وتنظيفها فلا كراهة فيه مطلقا لأن نجاست
الاناء نجاست عينية وهي تزول بالغسل .

(١) شرح مسلم ٨٠/١٢ المجموع ٤٣٥/١

(٢) الانصاف ٨٤/١

(٣) المغني والشرح الكبير ٦٧١ ، ٦٩ ، المبدع ٦٩/١ كشاف
القناع ٥٣/١

٤- استعمال ثيابهم والصلة فيها
ولايعلم خلاف بين اهل العلم في جواز الصلة في الثوب
الذى نسجه الكفار فانه عليه الصلة والسلام واصحابه كانوا
يلبسون من نسج الكفار (١) . هذا اذا لم يستعملوه بعد .

اما الذى استعملوه :

فيذكره استعماله والصلة فيه عند الشافعى رحمه الله اذا
لم يتيقن طهارته ، وتفتدى الكراهة ان كان معايلى اسافلهم
كالسرويل والازار (٢) .

ويحرم ذلك عند المالكية فلا يصلى بلباس كافر معاً كان
معا عله كالعمامة او لا كالازار ، ولابنثياب شارب الخمر من
الصلعين لعدم توقيفهم من النجasa (٣) .

والمعذهب عند العناية ان ثياب الكفار ظاهرة مباحة
الاستعمال ما لم تعلم نجاستها (٤) وبه قال التورى واصحاب
الرأى (٥) . هذا ان كان معا هلا كالعمامة ، اما ان كان معا
سلكالازار والسرويل فروى عن احمد انه قال : احب الى
ان يبعد الصلة (٦) .

قال في المبدع عند تلخيصه الكلام في استعمال آنية
الكافر وثيابهم : " واعلم ان الخلاف في ذلك كله قبل الفصل
وعدم تحقق النجasa ، فاما بعد حلتها فخلاف في طهارتها

(١) المغني والشرح الكبير ٦٩/١ المبدع ٦٩/١ الخرشى ٩٧/١ ،
حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٦١/١

(٢) المجمع ٣٤٥/١

(٣) الخرشى ٩٢/١ حاشية الدسوقى ٦١/١

(٤) الانصاف ٨٤/١ كفاف القناع ٥٣/١

(٥) المغني والشرح الكبير ٦٩/١

(٦) المغني والشرح الكبير ٦٨/١ كفاف القناع ٥٣/١ المبدع
٨٥/١ الانصاف ٦٩/١

وجواز استعمالها . ومع تحقق النجاة فلا خلاف في المعنى " (١)

والحاصل أن الأولى والأخوط في آنيتهم وثباتهم عدم
الاستعمال قبل غلتها خروجا عن الخلاف ودفعا للشك

(١) المبدع ١٩/١

البحث الثالث :
 بر الوالدين والاقربين ونفقاتهم
عند اختلاف الدين

بر الوالدين واجب على الابناء كما ورد في كثير من الآيات والآحاديث ، وعوقبها يعد من الكبائر . هذا أمر ظاهر ان كانوا ملعمين ، وكذا ان كانوا كافرين لقوله تعالى : " ووصينا الانسان بوالديه الى ان قال : " وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلاتطعهما ، وصاحبها في الدنيا معروفا " (١) . فالآية تأمر بمعاقبة الوالدين المشركيين وصلتهم وبيرهما ومعاملتهما برفق ولينة فيما ليس فيه شرك وكفر وضلal .

ويؤيد ذلك ما اخرجه البخاري ان اسما بنت ابي بكر قالت : قدمت علي امي - وهي مفركة - (٢) في عهد رسول الله عليه الصلة والسلام فاستفتيت عليه الصلة والسلام وقلت : وهي راغبة افضل امي ؟ قال : نعم ، صلي امك " (٣) . فدل هذا على جواز صلة الابوين الكافرين (٤) .
 اما غيرهما من الاقربين :

فعموم قوله تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم " (٥)
 يدل على جواز بر اهل الذمة من الاقارب وغيرهم .

(١) لقمان / ١٤ ، ١٥

(٢) وكان ابو بكر قد طلقها في الجاهلية (فتح الباري / ١٢٨/٥)

(٣) اخرجه البخاري / الہیۃ / باب الہیۃ للمشرکین (٩٢٦/٢)

(٤) تفسير القرطبي / ٦٥/١٤ فتح الباري ١٢٢/٥ ، ١٣٩

(٥) المعتنقة / ٨

وروى أن عمر رضي الله عنه أهدي حلة إلى أخي له مدرك
بمكة (١) .

ومن جهة أخرى أنه ورد في الكتاب والسنة أن الاحسان إلى
الجار غير المسلم أمر مطلوب ومندوب إليه في الشرع ، قال
الله تعالى : " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين
احساناً " إلى أن قال " والجار ذي القربى والجار الجنب " (٢)
فقال العرادي بالجار ذي القربى : المسلم ، وبالجار
الجنب : اليهودي والنصراني (٣) . وروى أن النبي عليه
الصلوة والسلام عدو الجيران وحقوقهم وذكر منهم : الجار الذي
له حق واحد هو الكافر ، له حق الجوار (٤) .

فإذا كان الجار غير المسلم يستحق البر والاحسان فالاقارب
من غير المسلمين من باب أولى لأن قرابتهم أقوى فانه لولا اختلاف
الدين لورث بعضهم بعضاً .

وعلى هذا فيجوز للعلم أن يصل قريبه الكافر ويحسن إليه
من غير المودة والمحبة إليهم وبشرط أن لا يفتتنن بـ كفرهم
وفسادهم .

اما نفقتهم عند اختلاف الدين :

فالذى يجب نفقته عند اتحاد الدين :

هم الآباء والأجداد والجدات وان علووا والآنساء وان
نزلوا ، وكل من لا يحل منها كحتهم على التأبيد وهم الآخوة و

(١) أخرجه البيهارى / البهية / باب البهية للمغترفين (٩٢٤/٢)

(٢) النساء ٣٧

(٣) قاله نوف بن فضالة (تفسير القرطبي ١٨٣/٥) وهو ابن
امرأة كعب شامي مستور ، مات بعد التسعين (تقرير
التهذيب ، رقم : ٢٢١٣)

(٤) تفسير القرطبي ١٨٦/٥ والحديث رواه البزار عن شيخه عبد
الله بن محمد الحارشى وهو وضاع (مجمع الزوائد ١٦٤/٨)

الأخوات وأولادها والآباء والآهات والآخوال والآفات . هذا عند الحنفية (١) وكذا عند الشافعية ما عدا الآخوة والآخوات والآباء والآهات حيث لا تجب نفقتهم عليه (٢) .

و عند المالكية : الابناء الصغار الفقراً والآبوان العباشر فلا تجب للجد ولا ابن الابن (٣) .

و عند العنابلة : هم الاصول وان علووا والفرع وان نزلوا وكل من يرثه بغيره او تعصيبي (٤) .

فتبيين ان الآبوان تجب نفقتها على الابناء بالاتفاق ، اما غيرهما فموقع الخلاف بين الفقهاء :

هذا اذا كان المتفق والمتفق عليه مسلمين جميعاً . اما اذا كانوا مختلفين فيما كان الولد مسلماً والآبوان كافرين او عكسه فهل تجب نفقة بعضهم على الآخر ؟ فيه قولان للفقهاء :

القول الاول :

ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى رحمة الله تعالى ان اختلاف الدين ليس بمنع من وجوب النفقة فتجب نفقة الآبوان الكافرين على ابنته الصلم (٥) لقوله تعالى : " وما جبهم فى الدنيا معروفاً " فهذه الآية دليل على صلة الآبوان الكافرين بما امكن من المال ان كانوا فقيرين ولائنة القول والدعاوى الى الاسلام برفق (٦) .

(١) مجمع الانہر ٤٩٩/١

(٢) روضة الطالبين ٨٣/٩

(٣) الكافي لابن عبد البر ٥٢٤/١ وما بعده

(٤) المبدع ٢١٤/٨ كافي القناع ٤٨٠/٥ وما بعده



وعلى هذا :

فلو كان رجل مسلم له ابنان احدهما مسلم والآخر ذمى
فنفقته عليهما على السوا لان نفقة الولادة لا تختلف باختلاف
الدين (١) .

ولو اسلم الابوان الفقيران ولهمما ولد ذمي اجبر على
الانفاق عليهما (٢) . وسئل مالك رحمه الله عن الابوين قد
اسلما ولهمما بنات لم يسلمن فهل تجب عليه نفقتهن ؟ فقال مالك
نعم .

وسئل ايضا : هل يجبر الكافر على الانفاق على المسلم
والعلم على الانفاق على الكافر ؟ فاجاب : اذا كانوا ابا
واولانا فانا نجبرهم (٢) .

والمراد بالكافر في باب النفقة الكافر الذمي ، اما
العربي فلا تجب النفقة لله ولا عليه ولو كان بينهما علاقه الابوة
والبنوة لاننا نهينا عن برمهم وملتهم (٢) .

-
- (٥) العبوط ٤٠٦/٥ البدائع ٣٦/٤ الهدایة ٤٦/٢ تبیین الحقائق
٦٢/٢ الكافی لابن عبد البر ٥٤٥/١ الخروشی ٢٠٢/٤ روضۃ
الطالبین ٨٣/٩ الانوار ٤٥٦/٤
(٦) تفسیر القرطبی ٦٥/١٤

(١) البدائع ٣٦/٢

(٢) حاشیة الماوی على الشرح الصغير ٢٥١/٢ الشرح الكبير
للدرییر ٥٤٤/٢ المدونة ٣٦٥/٢ روضۃ الطالبین ٨٣/٩

(٢) المدونة ٣٦٥/٢ حاشیة الماوی ٢٥١/٢ انظر ايضا : البدائع
٣٦/٢ حاشیة الشلبی على التبیین ٦٢/٣ حاشیة ابن عابدین
٦١٤/٣

(٤) الهدایة ٤٧/٢ تبیین الحقائق ٦٢/٢ معنى المحتاج ٤٤٢/٣

القول الثاني :

والمعذب عند العناية أن اختلاف الدين مانع من وجوب النفقة ، فلا يجب على الإنسان الإنفاق على من ليس على دينه لقوله تعالى : " وعلى الوارث مثل ذلك " (١) فإذا امتنع التوارث بينهما امتنع وجوب النفقة .

وفي رواية عن أحمد أنها تجب لعمودي النسب مع اختلاف الدين لأن الابن لو وجد والده يباع في سوق العبيد فاقتراه عتق عليه فكذا نفقة تجب عليه (٢) .

• •

والذي اتفق لي أن الأصح أن اختلاف الدين ليس بمانع لوجوب النفقة فتجب نفقة الآبرين الكافرين على ولده العسلم لقوله تعالى " وصاحبها في الدنيا معروفا " والإنفاق عليهم إن كانوا فقيرين من أعظم العروف والبر .

.....

اما نفقة الأقارب - غير الأصول والفرع - عند اختلاف الدين :

فلا يجب نفقتهم على أحد بالاتفاق ، وذلك فإن الأمر ظاهر عند العناية لأن اختلاف الدين مانع من وجوب النفقة كما سبق . وكذا عند المالكية والغايةية إذ لم يوجبوا النفقة لغير الأصول

(١) البقرة / ٢٢٢

(٢) المغني والشرح الكبير ٤٥٨/٩ وما بعده كفاف القناع ١٥
٤٨٢ ، ٤٨٤ ، الانصاف ٤٠٢/٩ الكافي ٣٢٥/٣

والفروع عند اتحادهم بينا فعن باب اولى عند اختلافهم:
اما عند الحنفية :

فانها تجب للقارب عند اتحادهم بينا لكنها لا تجب اذا كانوا مختلفين بینا ، قال في الهدایة : " لا تجب على النصارى نفقة أخيه المسلم وأعلى العلم نفقة أخيه النصارى " وعلمه بأن نفقة غير الأصول والفروع متعلقة بالارث بنص القرآن وهو قوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " الى ان قال : " وعلى الوارث مثل ذلك " فعلى نفقة القارب بالارث فلا ارث بين المسلم والكافر فلنفقة بينهما وجوها (١) .

اما اذا انفق عليهم من طيب نفسه فكان تبرعا لهم فالتبير لغير مسلم جائز بالجملة ، فمن باب اولى اذا كان قريبا له .

(١) الهدایة وفتح القدير ٤١٦ / ٤١٢

المبحث الرابع :
الاحترام والتعظيم لغير المعلم

ويجب على المعلم أن لا يحترم الكافر احترام المعلم (١) ،
 فلا يجوز له أن يخاطبه بسيدهنا ومولانا ونحو ذلك ، ولا يجوز له
 تصديره في العجالس (٢) .

وذلك لما روى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا تقولوا للداعي بسيدهنا فانه
 إن بك سيدا فقد أخطئتم ربكم عز وجل " (٣) .
 قال في مجمع الانہر : " يكفر المعلم بتمجيل الكافر حتى
 لو سلم على الذمي تمجيلاً او قال للمجوسى يا استاذ تمجيلاً يكفر " (٤) .

والحاصل أن الاحترام لغير المعلم أن كان لأمر يتصل بيديه
 وكفره فلا يجوز ذلك قطعاً ، وإن كان لغير ذلك يكره .
 وعلى هذا :

فإذا دخل يهودي الحمام أو الدكان : إن خدمه مسلم طعما
 في فلوسه فلا يأس به ، وإن فعله تعظيمها له ينظر : فإن كان
 ليعميل قلبه إلى الإسلام فلا يأس به ، وإن كان تعظيمها لغناه
 أو دون أن ينوي شيئاً كره له ذلك . قال الطرسوسى (٥) : وإن

(١) البحر الرائق ١٢٤/٥

(٢) أحكام أهل الذمة ٢٢١/٢

(٣) رواه أبو داود (٤٥٧/٥) / الألب / باب لا يقول المعلوك " رئيسى " و " رئيسى " حوكى عنه أبو داود والمنذري (مختصر ٢٢٣/٢)

(٤) مجمع الانہر ٦٩٧/١

(٥) وهو علي بن أحمد بن عبد الواحد الطرسوسى أخذ عن أبي العلاء محمود الفرضي وأبيوبابن النحاس الحلبي وتولى
 القضايا بمدینق ثم تركه ، توفي ٢٣٢ (الفوائد البهية ١١٧/١)

قام تعظيمها لذاته او ما هو عليه من كفر ، كفر لأن الرضا
بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر " (١) .

قال ابن عابدين بعد ما نقل هذه الفروع :

"قلت : وبه علم انه لو قام له خوفا من شره فللبأس ايضا
بل اذا تحقق الضرر فقد يجب وقد يستحب على حسب حال ما يتوقعه"
" (٢) .

(١) البحرالرائق ١٢٦/٥ الفتاوي الهندية ٣٤٨/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٤

البحث الخامس الاجابة لدعوة غير العلم

الدعوة هي ما يدعى إليه من طعام وشراب . والدعوات بين المعلمين تقام بمناسبات متعددة : للوليمة أو للختان أو للولادة أو لقدوم أحد أو ما شابه ذلك .

فالتي يجب اجابتها منها ما يكون للوليمة لقوله عليه الصلاة والسلام : " اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها " (١) . قال ابن عبد البر : " لا خلاف في وجوب الاجابة لمن دعى اليها اذا لم يكن فيها لهو . وبه قال مالك والشافعى وأبوحنيفة وأصحابه . ومن اصحاب الشافعى من قال هي من فروض الكفايات لأن الاجابة اكرام وموالاة فهي كرد السلام " (٢) .

اما سائر الدعوات فاجابتها متحجية (٣) ، قال الحافظ فى الفتح : " وجزم بعدم الوجوب فى غير وليمة النكاح العالكية والحنفية والعنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخى منهم فنقل فيه الاجماع " (٤) .

هذا اذا كان الامر بين المعلمين ، اما اذا دعا الكافر مسلما الى دعوة من هذه الدعوات غير اعيادهم فهل له اجابته ؟

(١) اخرجه البخارى / النكاح / بباب حق اجابة الوليمة والدعوة (١٩٨٤/٥)

(٢) المفتى ٢٢٥/٢ انظر نبضا : مجمع الانہر ٥٥٠/٢ الشرح الصغير مع المأوى ٥٠٠/٢ روضة الطالبين ٢٢٢/٢

(٣) الكافي ١٢٠/٢ المبدع ١٨١/٢ كثاف القناع ١٦٨/٥ الشرح الصغير ٥٠٠/٢

(٤) فتح البارى ٤٠٢/٩

فالذى ذهب اليه الحنفية انه لا يأس باجابة دعوته .
قال فى الفتاوى الهندية : " ولا يأس بالذهب الى ضيافة اهل
الذمة " (١) وبه قال العنابلة لها روى عن انس ان يهوديا
دعى النبي عليه الصلوة والسلام الى خبر شعير واهالة سخنة
فاجابه " (٢) .

وهو ظاهر كلام مالك رحمه الله اذ روى اهله عنه انه سئل
عن النصارى اتتخذ طعاما لختان ابنته فدعا ملما فهل يجيئه ؟
قال مالك : ان شاء فعل وان شاء ترك " (٣)
وذهب الشافعية الى انه لا يستحب له ذلك لكرامة مخالطة
الذمى (٤) .

* * *

والعامل ان الاجابة لدعوة غير المسلم غير واجبة بالاتفاق
ولابأس به اذا اجابه عند الجمهور ، لكن الاولى والاحوط كراهة
ذلك لأن حفلاتهم لا تخلو من العمور وسائر المنكرات في الغالب .
والكرامة اشد اذا كان الرجل من يقتدي به كما قال ابن
رشد : " والاحسن ان لايفعله لاسيما اذا كان من يقتدي به " (٥)
لان اختلاط الرجل المشهور والمقتدى به بين المسلمين الى رجل
من اهل الباطل والشر يعظم امره بين ايدي الناس ويوجه
مفروعيه ذلك بغير كراهة (٦) .

(١) الفتاوى الهندية ٤٤٢/٥

(٢) المغني ٤٢٢/٢ والحديث اخرجه البخاري / البيهقي / باب
غراً النبي عليه الصلوة والسلام بالنصيحة (٢٢٩/٢)

(٣) المتنقى ٤٤٩/٣

(٤) روضة الطالبين ٣٣٤/٢

(٥) عرض الخطاب ٤٢/٤ انظر ايضاً : الفواكه ٢١٨/٢

(٦) الفتاوى الهندية ٤٤٦/٥

البحث السادس :
استطباب غير الملم

هل يجوز للعلم ان ي تعالج من طبيب غير ملم ؟
 والاصل في ذلك ما رواه ابو داود عن سعد بن ابي وقاص
 انه قال : مرضت مرضا ، اتاني رسول الله عليه الصلاة والسلام
 يعودني فوضع بيده بين ثديي حتى وجدت برد ها على فؤادي فقال :
 " انك رجل مفتود انت الحارث بن كلدة اخا ثقيف فانه يتطلب
 فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليلجمهن ثم
 ليُلْدِكَ بِهِنَ " (١) . المفتود هو الذي اصيب قلبه .

ورواه الطبراني عن سعد بن رافع نحوه (٢) .
 الحارث بن كلدة كان كافرا ، قال في بذل المجهود : " و
 هذا الحديث يدل على جواز الاستعانة باهل الذمة في الطب " (٣)
 ونفع عليه الشافية (٤) .

وبه قال ابن تيمية ان كان طبيبا خبيرا ثقة عند الناس

(١) رواه ابو داود / الطب / باب في تمرة العجوة . قال
 المنذري : قال ابو حاتم الرازي : لم يدرك مجاهد سعدا ابدا
 يروى عن مصعب بن سعد ، وقال ابو زرعة الرازي : مجاهد
 عن سعد مرسل (مختصر سنن ابى داود ٢٥٩/٥) .
 قوله " فليلجمهن بنواهن " : يريد : ليُرْضِهِنَ . قوله
 " ليُلْدِكَ بِهِنَ " : وهو من اللذوذ وهو ما يسقاه الانسان
 في احد جانبي الفم ، اخذ من اللذذين وهم جانبي الوادي
 (معالم السنن ٢٥٩/٥) .

(٢) المعجم الكبير ٦٦/٦ قال في مجمع الزوائد : وفي اسناده
 يونس بن العجاج الثقفي ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات
 (مجمع الزوائد ٨٨/٥)

(٣) بذل المجهود ٢٠٣/١١ انظر ايضا : الآداب الشرعية ٤٦٢/٢

(٤) مغني المحتاج ٣٥٢/١

فيجوز له أن يستطبب عند الكافر كما يجوز له أن يودع ماله عند
فائه قد يكون مؤمناً كما قال تعالى : " ومن أهل الكتاب من
أن تأمنه بقطار يؤده اليك " (١) .

وتغريعاً على جواز ذلك قبل أن الطبيب الكافر يمكن من
دخوله حرم مكة عند الضرورة والحاجة الملحّة إليه مع أن الأصل
منعه من دخوله عند الجمهور (٢) .

وكرهه العنابية لغير ضرورة ولا يأخذ منه دواً لم يقف على
مفرداته العباية ، وكذا ما وصفه من الأدوية لأنه لا يؤمن أن
يخلطه بشيء من المسمومات أو النجاسات ، قال تعالى : " قد
بدت البغضاء من أنواعهم وما تخفي صدورهم أكبر " (٣) .

• • •

ولعل الأمثل جواز ذلك بغير كراهة للحديث المذكور ، وروى
عن الأعمش أنه قال : قلت لابراهيم النخعي : اختلف إلى طبيب
نصراني أسلم عليه ؟ قال : نعم إذا كانت لك حاجة فسلم عليه
(٤) إلا إذا أمر بالاطمار في رمضان أو عاليه بدواً حرام
فلا يأخذ قوله لأنه أمر بيئي فلا يعتمد عليه .
اما القول بكراهته لكونه لا يؤمن من دوائه فغير مسلم به

(١) الآيات الشرعية ٦٢/٢ الآية : آل عمران / ٢٥

(٢) أعلام الساجد ١٣٣ /

(٣) كشف النقاب ١٣٩/٢ الآية : آل عمران / ١١٨

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٤٧/٢

لأن من الأمور البديهية أن المريض لا يذهب إلا إلى طبيب حسانى
يشق بطبابته ويأْمن من دوائه .

.....

هناك أمر آخر له صلة بما نحن في صدده وهو أن المرأة
المسلمة هل يجوز لها أن تعالجها الطبيبة الكافرة ؟ فـان
الكافرة كالرجل الاجنبي في حكم العورة عند بعض الفقهاء كما
سبق في ص : ٢١٠

ولاشك ان الاولى معالجتها بايدي الطبيبات المسلمات ان
وجدت ، اما اذا لم توجد فلا بأس بمعالجتها من طبيبة كافرة
وكذا اذا وجدت طبيبة كافرة و طبيب مسلم تقدم الكافرة عليه
في علاجها لأن نظر الجنس الى الجنس اخف (١) . والله اعلم .

(١) معنى المحتاج ١٣٣/٣

الخاتمة

وقد تم بحمد الله هذا البحث الذي تناولت فيه جانباً من جوانب العلاقات بغير المعلمين .
وفي الختام أود أن أذكر بعض الأمور التي ينبغي للمسلم أن يهتم ويلتزم بها في علاقاته ومعاملاته مع غير المعلمين كي يحافظ على عصمة دينه وعزته ، وعلى القيم الإسلامية في نفسه وائله :

اولاً :

ان الاسلام امر المعلمين بالصدق والامانة والوفاء بالعهد ، ونهاهم عن الكذب والغش وسائر الاعمال المذمومة في جميع معاملاتهم مع آخرين ، معلمين كانوا أم غير المعلمين . بل الامر يأخذ أهمية اكبر ان كانت العلاقة والمعاملة بغير المعلمين . وذلك لأن ^{الله} غير لا يُعرف علينا عن الاسلام في غالب الاحوال ، ومن خلال علاقاته بالعلميين يتعرف على الاسلام ، فان كان المسلم ملتزماً بيدينه وعاليماً بأحكامه وصادقاً واميناً في قوله وعمله ووفياً بوعده وعهده ، ويتمثل الاسلام تمثيلاً يليق ببيانه فحينئذ يكون معاكساً ومرأة طيبة لجميع محسن الاسلام ومزاياه ، وقد يكون سبباً لهدايتهم واقبالهم الى الحق كما نرى ذلك في سلف هذه الامة اذ الاسلام دخل بعض البلدان بسبب التجار المعلمين حيث شاهد اهلها فيهم الصدق والامانة وسائر الاعمال الاسلامية الطيبة في معاملاتهم التجارية والانسانية معهم فاعجبهم بيئهم فاعتنقوه ، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

اما ان كان المسلم لا يلتزم بالقيم الاسلامية بل ذهب يغشه ويكتب عليه ويختلف وعده فحينئذ لا يكون الاسباب لكرهته الاسلام وابتعاده عنه ، فلا يحل له ذلك لانه اساءة في سعة الاسلام والعلميين واعطا صورة مشوهة في حقهم .

ثانياً :

ان الانسان بطبيعته يتتأثر بغيره ، وخصوصا اذا كان على صلة دائمة به . فان كان هذا الغير من اهل الخبر والصلاح يتتأثر بما هو عليه والا فالضرر والفداد ان كان من اهلها . ولذلك ينبغي للمسلم ان يختار صاحبه من الم صالحين ، وان يجتنب -مهما امكن - من مصاحبة الكفار والمنافقين ومعاشرتهم لما فيه من احتمال التأثير بهم سيرة وسلوكا . قال عليه الصلوة والسلام : "لاتصاحب الا مؤمنا " (١) . قال في عون العبود : "فيه نهى عن مصاحبة الكفار والمنافقين ، لأن مصاحبتهم مضره في الدين " (٢) وقال في حديث آخر : "الرجل على دين خليله فلينظر احدهم من يخالل " (٣) . اى انه على عادة صاحبه وطريقته وسيرته لتأثره به مع طول صحبته ، فليتأمل من يخالل . : فعن رضي الله عنه وخلقه خالله والا فليجتنبه فان الطياع سراقة (٤) .

والظاهر ان العلة في كراهة مصاحبتهم احتمال التأثير بهم عقيدة واخلاقا . ولذلك يجب على المسلم ان يكون على يقطة تامة في علاقاته ومعاملاته الفردية بغير المسلم حتى لا يتتأثر به

(١) رواه ابو داود / الاب / باب من يؤمر ان يجالس (١٦٧/٥)

(٢) عون العبود ١٢٩/١٣

(٣) رواه ابو داود / الاب / باب من يؤمر ان يجالس ، والترمذى / كتاب الزهد / باب : ٥٥ وقال : حسن غريب (٥٨٩/٤) .

(٤) عون العبود ١٢٩/١٣

من معتقداته واحلاته الفاسدة والباطلة . فان لم يأمن ذلك على نفسه وامله فعليه ان يقطع تلك العلاقات معه وان لا يعرض بيته وقيمه الاسلامية على الخطورة ، لأن ما اجيز فيه من العلاقات مقيد بما اذا لم يتضرر بها الاسلام والمسلمون عقيدة وشريعة واخلاقا ، والا فلا يجوز له ذلك .

فالنها :

ان لا تؤدي هذه العلاقات الى نشوء العودة والمحبة القلبية نحو الكافر فان ذلك منهى عنه بنص القرآن :
قال الله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوكم وعدوكم اوليا " تلقون اليهم بالعودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق " (١) . قال القرطبي : " هذه السورة (يعنى المختصة) اصل فى النهى عن موالة الكفار " (٢) .
وقال تعالى : " لا يتخذ المؤمنون الكافرين اوليا " من دون المؤمنين " (٣) . قال ابن عباس رضى الله عنه فى هذه الآية : " نهى الله تعالى المؤمنين ان يلطفوا الكفار فيتغذوهم اوليا " (٤) .

وقال تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهم سبود والنصارى اوليا " بعضهم اوليا بعض " (٥) . اى لاتصالهم ولا تعاشروهم معاشرة الاصحاب ومعاشرتهم (٦) .

(١) المختصة ١ /

(٢) تفسير القرطبي ٥٢/١٤

(٣) آل عمران / ٢٨

(٤) تفسير القرطبي ٥٧/٤

(٥) العائدة / ٥١

(٦) تفسير ابن الصعود ٢٢/٢

فهذه الآيات وغيرها تدل على ان العودة والمعبة للكفار
محرمة على المسلم .
اما ما رأيناه من اباحة العلاقات في بعض الامور فغير وorthy
بعد وجود العودة الباطنية لهم .

قال في تفسير العازن :

"فإن قلت : قد أجمعوا الأمة على أنه تجوز مخالطةهم
ومعاملتهم ومعاشرتهم ، فما هذه العودة المحظورة ؟
قلت : العودة المحظورة هي مناصحتهم وارادة الخير لهم
بينا ودناها مع كفرهم ، فاما سوى ذلك فلا حظر فيه " (١) .
وفي روح البيان : "اما المعاملة للمعاية العادلة
او للمجاورة او للمرافقة بحيث لا تضر بالدين فليست بمحظة" (٢)
فان سماحة الاسلام في بعض الامور شئ واتخاذهم اولياً هي آخر
فالاول صريح ومواثيقهم ممنوعة ومحظورة .

وقد عقد القرافي بابا في فروق بين فيه الفرق بين قاعدة
بر اهل الذمة وبين قاعدة التوడد لهم . وقال فيه :
"اعلم ان الله تعالى منع من التوڈد لاهل الذمة بقوله
تعالى : "يا ايها الذين امنوا لاتخذوا عدوى وعدوكم اولياء
تلقون اليهم بالعوده وقد كفروا بما جاكم من الحق" الآية ،
فمنع العوالة والتتوڈد .

وقال في الآية الأخرى : "لَا ينهاكم الله عن الذين لسم
يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم " (٣)
وقال في حق الفريق الآخر : "انما ينهاكم الله عن الذين

(١) تفسير العازن ٤٤٣/٤

(٢) روح البيان للبرسوي ٤١٢/٩

(٣) المفتحة ٨

قاتلوكم في الدين " (١) الآية .

وقال صلى الله عليه وسلم : " استوصوا بأهل الذمة خيرا "

وقال في حديث آخر : " استوصوا بالقبط خيرا " (٢) .

فلا بد من الجمع بين هذه النصوص وان الاحسان لأهل الذمة مطلوب وان التوعد والوعاوة منهى عنهم ، والبابان متباين ففيحتاجان الى الفرق .

وسن الفرق : ان عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خمارتنا وذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذين الاسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء او غيبة في عرض احدهم او نوع من انواع الآثمة او أungan على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة ذين الاسلام " .

.....

" وأذا كان عقد الذمة بهذه العتابة تعين علينا ان نبرهم بكل امر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم فعائسر الكفر ، فمعنى أدي الى احد هذين امتنع ومار من قبل ما نهى عنه في الآية وغيرها . ويتحقق ذلك بالمثل : فاخلا العجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذ ، ونداؤهم بالاسم العظيمة الموجبة لرفع شأن العنادى بها ، هذا كله حرام .

وكذلك اذا تلقينا معهم في الطريق واحلينا لهم واسعها ورجبها والسهل منها وتركنا انفسنا في خسيتها وضيقها كما جرت

(١) المحدثة ٩ /

(٢) متن الحديث : " اذا ملكتم القبط فاحسنوا اليهم فان لهم ذمة وان لهم رحما " رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥٧٦

العادة ان يفعل ذلك المرء مع الرئيس والولد مع الوالد والحقير مع الشريف ، فان هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقيق شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار اهله " .
" واما ما امر به من برهم من غير مودة باطنية :

فالرفق بضعيفهم وسدخلة (حاجة) فقيرهم واطعام جائعهم واكوا عارفهم ولبن القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة ، واحتلال اذيائهم في الجوار مع القدرة على ازالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيمها ، والدعا لهم بالخير بالهدایة وان يجعلوا من اهل السعادة ، ونمسيحتهم في جميع امورهم في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم اذا تعرض احد لاذيائهم ، وصون اموالهم وعيالهم واعراضهم وجميع حقوقهم ومالهم ، وان يعانونا على دفع الظلم عنهم وايصالهم لجميع حقوقهم ، وكل خير يحسن من الاعلى مع الاسفل ان يفعله ، ومن العدو ان يفعله مع عدوه ... فان ذلك من مكارم الاخلاق ، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي ان يكون من هذا القبيل لا على وجه العزة والجلالة منا ولا على وجه التعظيم لهم وتحقيق انسنا بذلك الصنيع لهم .

وي ينبغي لنا ان نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكميم نبينا ملى الله عليه وسلم ، وانهم لو قدرروا علينا لاستأصلوا ما فتنا واستولوا على دمائنا واموالنا ، وانهم من اهد العمارة لربنا ومالكنا عز وجل ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امثالا لأمر ربنا عز وجل وامر نبينا ملى الله

عليه وسلم لا محبة فيهم ولا تعظيمها لهم . و لأن ظهر آثار تلك الأمور التي تستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة ، لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك . فنستحضرها حتى يمنعنا من الود الباطني لهم المحرم علينا خاصة

وبالجملة فبرهم والحسان إليهم مأمور به وودهم وتوليهم منه عنه . فهذا قاعدتان احدهما محرمة والآخر مأمور بها وقد أوضحت لك الفرق بينهما بالبيان والمعتل فتأمل ذلك " (١) .

وهناك أمر آخر له ملة قوية بامر محبتهم ومودتهم المنهى عنها وهو ان من طبيعة الانسان انه لا يحب ان يلاقي احدا فظعا غليظا قاسيا سي الخلق خشن الكلام عابس الوجه ، ولذلك فلا بد من اللطافة واللينة والبشاشة الى حد ما لقيام العلاقات ودوامها مع غيره . فهذا امر مطلوب بين المسلمين . لكن هل هذا يحرم على المسلم عند علاقاته بغير المسلم لما فيه مما يسدد على المودة والمحبة المحرمة عليه ؟

والجواب ان هذه اللطافة والبشاشة لا يمنع منها الاسلام لأنها مما لا بد منه في العلاقات الاجتماعية ، ولأنها لا تدل دائمًا على العجبة والمودة فانكم من اهل الشر يبغى في وجوهم ولكن القلوب تلعنهم كما روى ذلك عن ابي الدرداء رضي الله عنه

(١) الفروق للقرافي ١٤٣ وما بعده
القرافي هو شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي المنهاجي
المالكي ، ومن مؤلفاته : الفروق ، التنقیح في اصول
الفقه والذخیرة . توفي : ٦٨٤ هـ (الشجرة / ١٨٨)

حيث قال : " انا لنكر في وجوه اقوام وان قلوبنا للتلعنهم " (١) • وليس هذا نفاق ولا مداهنة بل هي مداراة مع الناس وهي جائزة عند العلما • قال في فتح الباري :

" المداراة من اخلال المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول ، وذلك من اقوى اسباب اللفة • وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة فغلط لأن المداراة مندوب اليها والمداهنة محرمة •

والفرق : ان المداهنة من الدعاء وهو الذي يظهر على الفقير ويستر باطنه • وفرعا العلماء بانها معاشرة الفاسق واظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه •

والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاش في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والانكار عليه بلطفل القول والفعل ، ولا سيما اذا احتج الى تأليفه " (٢) قال الحارث المعسبي : " دار الناس ما سلم لك الدين واحذر المداهنة اصلا " (٢) •

(١) رواه البخاري تعليقاً موقوفاً على أبي الدرداء / الاب / بباب المداراة مع الناس (٤٤٧١/٥) •

وصله ابن أبي الدنيا وابراهيم العربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق أبي الزاهر عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء ، وروى في فوائد أبي بكر بن المقرئ من طريق منقطع ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق منقطع أيضاً (فتح الباري ٤٤/١٠) (٣)

الكثر - بفتح الكاف وسكون الشين - ظهور الاسنان ، واكثر ما يطلق عند الضحك (فتح الباري ٤٤/١٠)

(٢) فتح الباري ٤٤/١٠ راجع ايضاً لمعنى المداراة والمداهنة رسالة المسترشدين بتحقيق عبد الفتاح ابو غدة ١٣٨٧ هـ ١٣٩

وعلى هذا :

فيجوز للملم ان يدارى غير الملم ويعامله معاملة طيبة في علاقاته به من غير مداهنة ومن غير مودة قلبية ، فان ما عليه غير الملم من كفر وضلال يستلزم منا الحقد والبغض نحوه ، لكن العلاقات الاجتماعية تفرض علينا ان لانظر هذا الحقد والبغض والا فلا يمكن اقامة العلاقات معهم من اى نوع كانت .

واخيرا :

فاما تنبه الملم على هذه الامور وغيرها مما يحافظ به على عقيدته وعلى قيمه الاسلامية بالجملة فلا بأس باقامته علاقات فردية بغير مسلم في حدود ما اجازه الاسلام وفقها . المسلمين .
والله اعلم بالصواب . والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا

محمد

٢٢٢٢٢٢

٢٢٢٢

٢٢

٢

→ (٢) رسالة المسترشدين / ١٣٨

الحارث المحاسبي هو الحارث بن اسد المحاسبي العارف ،
صاحب التواليف . توفي ببغداد سنة : ٤٣٣ هـ . (ميزان
الاعتدال ٤٣٠ / ١ ، رقم الترجمة : ١٦٠٦) .

الفهارس :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٣ - المراجع والمعاين
- ٤ - فهرس الموضوعات

١ - فهرس الآيات القرآنية

- اَحْلُّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ / ٤٧٢
اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ / ٧٨
اَلَا اَنْ تَفْعُلُوا اَلِي اُولِيَّاً كُمْ مَعْرُوفاً / ٤٦٨
اَلَا مَا ذَكَرْتُمْ / ٤٦٢
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا / ١٩٦
اَنْ تَبْدِئُو الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هُنْ / ٧٨
أَنْ تَقُولُوا اَنَّا اَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ / ٢٢٠ ٣٣
اَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ اَنْ تَنْبِغُوا بَقْرَةً / ٤٦٩
اَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَانُوا وَالنَّمَارِي وَالصَّابَئِينَ / ١٩
اَنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعِهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثُمَّ نَعْلَمُهُمْ قَلِيلًا / ٣
اَنْعَايَنِهَاكُمُ اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ / ٤٥٠ ٣٣٦
تَمَ ابْلَغَهُ مَأْمَنَهُ / ١٨١
سَلَامٌ عَلَيْكَ / ٤٨٥
فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخَلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ / ١٥٠
فَإِنْ خَفْتُمْ اَنْ لَا تَعْدُلُوا / ٤١
فَانْهُ رَجُلٌ اَوْ فَسَادٌ اَمْ لِفِيرٌ اللَّهُ بِهِ / ٤٦٨
فَابْعَثُنَا اَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ اَلِي الْمَدِينَةِ / ١٤٢
فَاقْتُلُو اَلْمُرْكَبِينَ / ٧٦
فَكُسُونَا الْعَطَامَ لَهُما / ٨٦
فَلَا رُفْثٌ وَلَا سُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ / ١٣٨
فَمَا مَلَكَتْ اِيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمَؤْمَنَاتِ / ٧٠
فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ / ٩٦
فَانْكَحُو مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ / ٢٠

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر / ٢٥
قد بدت البغضاً من افواهمه / ٢٣١
قل يا اهل الكتاب لستم على حق / ١٦
كتب عليكم التضليل في القتل / ١٦٠
لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء / ٢٣٥
لایمده الا المطهرون / ١١٢
لانيهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين / ٤٤٢ ، ٤٤٨ ، ٤٥٦
٤٤٦ ، ٤٤٠

لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم / ١٨
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة / ١٨
لم يكروا الذين كفروا من اهل الكتاب والمعركين / ٦١
لن تعال البر حتى تنفقوا مما تحبون / ٤٠٥
ليتنفق ذوسيه من سعاته / ٢٨
مالك من ولا يتهم من هي حتى يهاجروا / ٥٨
ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المعركين / ٦١
وادا حللت فاصطادوا / ٢٣
وادا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها / ٤٩٢
وأشهدوا ذوى عدل منكم / ٦١٨
واما الذين كفروا افلم تكن آياتى تقتل علىكم / ١٥
وان خفتم عيلة فسوف يقتلكم الله / ٤٢
وان طلقتموهن من قبل ان تعمون / ١٠٨
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميناق / ١٢٣
والجار ذى القربي والجار الجنب / ٤٢١
وحرم الربا / ١٣٠

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم / ١٩٣
واستشهدوا شهيدين من رجالكم / ٢١٨
وضروره بثمن بخس / ٢٠٩
وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم / ٢٦٢
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف / ٧٨
وعلى الوارث مثل ذلك / ٢٤٦
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس / ١٦١
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه / ٢٦٢
ولاتصل على احد منهم مات ابدا / ٥٢
ولاتقربوا الزنا / ١٨١
ولاتقربوهن حتى يظهرن / ٢٩
ولاتقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا / ٢٨٢
ولاتقم على قبره / ٦١
ولاتكتموا الشهادة / ٢١٦
ولاتنكحوا العشريkin حتى يؤمنوا / ٦٣
ولاتنكحوا العمرkات حتى يؤمن / ٦٣
ولاجناح عليكم ان تنكحونه اذا آتتكم من اجرهن / ٩٥
ولابأب الشهاده اذا ما دعوا / ٢١٦
ولايبدين زينتهن الابعلتهن الى قوله او نائنهن / ٣١٠
واللاتي ينسن من المعيب / ١٦٢
والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ / ٢١٣
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم / ٤٥
والذين يرمون ازواجهم / ٢٠١
والذين يرمون العصبات ثم لم يأتوا بأربعة شهاده / ١٩٠

والذين لا يشهدون الزور / ٣٠٤
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا / ١٤٨ ، ٢١٣ ، ٢٥٢
ووصينا الانسان بوالديه / ٣٢٠
ويطعمون الطعام على جبه مسكننا / ٤٩
هو الذى خلقكم فعنكم كافر ومنكم مؤمن / ١٥
يا ايها الذين آمنوا هداة بينكم / ٢٢٠
يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم اولياً / ٣٢٥
يا ايها الذين آمنوا لاندخلوا بيوتا غير بيوتكم / ٣٣٠
يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى اولياً / ٣٣٥
يا ايها الذين آمنوا لاتتولوا قوما غضب الله عليهم / ٥٥
يا اهل الكتاب لم تتعاجون في ابراهيم / ١٦
يوميكم الله في اولادكم / ٣٤٠

٤ - فهرس الأحاديث النبوية

- اتقوا الله في النساء / ٢٨
اتيت المدينة في فداء بدر فدخلت المسجد / ٣٩
اتى النبي صلى الله عليه وسلم اناس من اليهود / ٢٩١
اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها / ٣٢٨
اذا سلم احدكم اهل الكتاب فقولوا " وعليكم " / ٢٩٢
اربع من النساء لاملاعنة بينهن / ٤٠٠
الاسلام يزيد ولاينقص / ٣٤
الاسلام يعلو ولايعلى عليه / ٣٣
اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوما / ٤٤٥
اشترى من يهودي طعاما ورهن درعه / ١٥٦ ، ٢
اصاب النبي الله خاصمة / ١١٦
اعطى ارض خيبر اليهود / ٤
اعطى لعمر حلة من حرير / ٤٤٩
ألا أنتم باكبر الكبائر / ١١٢
ألا ومن قتل قتيلا فوليد بخير النظرين / ١٦١
أمر برجم يهوديين فرجما / ١٨٤
أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا فصله وكفنه / ٥٥
أمره ان يجعل مسجد الطائف حيث طوا غيبتهم / ٣٣
أنا أولى من وفي بذمته / ١٦٢
انت احق به ما لم تنكحني / ١٠٠
ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام / ٤٨٣
ان بنت الوليد بن العفيرة كانت تحت صفوان فاسلمت / ٩٠

- ان دعاءكم واموالكم حرام عليكم / ٢٠٥
ان ربا الجاهلية موضوع / ١٣٢
ان ربنا ليسأنا من اموالنا / ٤٥٥
ان رجلا من بنى سهم خرج مع تعيم الدارى / ٤٤
ان رجلا دخل على جعل فاناده في المسجد / ٣٨
انك رجل مفؤد ، اثت العرش بن كلدة / ٣٣٠
ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر / ٢٠٢
ان ملك ذي يزن اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلقة / ٤٤٥
ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا / ٣١٦
ان وفد بنى ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم
المسجد / ٣٩
ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض / ٣٦
انه عليه الصلة والسلام بعث يوم حنين بعثنا قبل او طاس / ٨٦
" " " قضى بدبة حرين مسلمين / ١٢٣
" " " كتب الى مجوس هبر / ٧٥
" " " لعاقدم مكة ابى ان يدخل البيت / ٣١
" " " وابا بكر استأجر رجلا هابيا / ١٢٢
ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشارة مسومة / ٤
٤٦٣
بعنئى صلى الله عليه وسلم الى رجل عرض بامرأة / ٣٣٢
تمافعوا يذهب الغل / ٢٩٦
تهادوا تhabوا / ٤٤٣
الثلث والثلث كثير / ٤٦٦
جعل عقل اهل الكتاب على النصف / ١٧٢

حق العسلم على العسلم ست / ٢٩٨
خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا / ٢٨٣
نبة كل ذي عهد في عهده / ١٧٦
نبة المعاهد نبة الحر العسلم / ١٧٤
نبة المعاهد نصف نبة الحر / ١٧١
الذهب بالذهب والفضة بالفضة / ١٢٦
رأيت الليلة رجلين اتيانى فاخراجانى الى ارض مقدسة / ١٢٦
الرجل على دين خليله / ٣٤٤
السلطان ولى من لاولى له / ٢١٤
سنوا بهم سنة اهل الكتاب / ٢٢٠ ، ٢٦ ، ٢٦
الدفعه كحل العقال / ١٤٣
العمد قود / ١٦١
فوالله لأن يهدى بك رجل واحد / ٥
في النفس مائة من الأبل / ١٧٦
قال عليه الصلة والسلام للدُّعْثُ : إلَك بِيَنَةٍ / ٩
قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيها / ٢٠٣
قضى عليه الصلة والسلام بالشفعه في كل ما لم يقسم / ١٤٢
كاتبت أمينة بن خلف كتاباً بـان يحفظنى في ماغيبيتى بمكة / ١٤٩
كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم / ٥١
كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم / ٢٢٨
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك / ٢
لاتبديوا اليهود والنصارى بالسلام / ١٤٤ ، ٢٨٤
لاتجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر / ٢١٢
لاتحد المرأة على ميت فوق ثلاث / ٨٢

- لأند خلوا على مؤلاً المعدبين / ٢١
لاتحسن المسلم اليهودية ولا النصرانية / ١٨٢
لاتصاحب إلا مؤمنا / ٣٣٤
لاتقولوا للعنافق سيدنا / ٣٣٦
لا ربا بين المسلم والعربي في دار العرب / ١٣١
لأشفعة لنصرانى / ١٤٤
لأوصية لوارث / ٤٤٢
لایجتمع دينان في جزيرة العرب / ١٤٤
لایتوارث اهل ملتين عني / ٤٤٧
لایحل دم امرئ مسلم / ١١١
لایحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمل على ميت / ٨٣
لایرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم / ٤٤٧
لایقتل مسلم بكافر / ١٦٥
لتتبعن سنن من كان قبلكم / ٣٠٢
لعن رسول الله ملي الله عليه وسلم آكل الربا وموكله / ١٢٦
لو سترت بشووبك لكان خيرا لك / ٢١٦
لوا احاكم / ٥٣
لولا عباد لله رکع وصبية رضع / ٤٢
المؤمنون تتکافأ دماءهم / ١٦٦
ما زال جبريل يوصيني بالجار / ٤٤٥
ما كان من ميراث قسم في الجاهلية / ٤٤٩
ما من مسلمين يلتقيان في تمام فحان / ٤٩٦
المتعلغان لايجتمعان أبدا / ١٩٩
مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود / ٤٨٥

من اشرك بالله فليس بمحصن / ١٩١
من تشبه بقوم فهو منهم / ٤٠٢
من توهماً فاحسن الوضوء وعاد اخاه العسلم / ٥١
من ظلم قيد شبر / ٤٠٥
من عزى اخاه المؤمن من مصيبة / ٥٨
من قتل نفما معاها لم ير رائحة الجنة / ١١٨
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل / ٤٨٢
نهيتكم عن زيارة القبور / ٦١
نهي على الله عليه وسلم عن معاركة اليهودي والنصراني ١٥٦
هل تنصرؤن وتترزقون الا بضعفكم / ٤٢

٢ - مراجع البحث

- اولا : كتب التفسير
- احكام القرآن لابن بكر احمد بن على الرازى الجسام الحنفى المتوفى ٢٤٠ هـ ، الناشر : سهيل اكيدىمى ، لامور ، باكتان .
- احكام القرآن لابن بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى ٥٦٢ هـ تحقيق : على محمد البجاوى مطبعة عيسى البابى الحلبي .
- (تفسير ابن الصود) : ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم لقاضى القضاة ابن الصود بن محمد العمادى الحنفى المتوفى ٩٨٢ هـ ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، دار الفكر .
- البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بابن حيان الاندلسى الغرناطى المتوفى ٢٥٤ هـ ، دار الفكر ١٤٠ هـ .
- (تفسير ابن كثير) : تفسير القرآن العظيم لساعييل ابن كثير القرشى المتوفى ٢٢٦ هـ الطبعة الثانية ١٣٩٩ دار الفكر .
- (تفسير الرازى) : التفسير الكبير لمحمد بن عمر بن حسين القرشى الفاسقى الطبرستانى الملقب بفخر الدين الرازى المتوفى ٦٠٢ هـ ، المطبعة البهية المصرية ١٣٠٢ هـ دار الكتب العلمية ، طهران .
- (تفسير الطبرى) : جامع البيان فى تفسير القرآن لابن جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى ٢١٠ هـ الطبعة الاولى المطبعة الكبرى الاميرية بعمّر ١٣٢٨ هـ .

- (تفسير القرطبي) : الجامع لاحكام القرآن لمحمد بن احمد القرطبي المتوفى ٦٢١ هـ دار الكتاب العربي بالقاهرة .
- حاشية الماوى على تفسير الجلالين دار الفكر ١٣٩٣ .
- روح البيان لاسعاعيل حقى برسوى ، دار الفكر .
- (تفسير الآلوسي) : روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم السبع المثانى لعمود الآلوسى المتوفى ١٢٢٠ ، دار احیاء التراث العربي .
- (تفسير الغازى) : لباب التأويل فى معانى التنزيل لعلاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى ، دار المعرفة بيروت ، وبها ملخص تفسير النسفي .
- روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن ، محمد على المابونى ، دار القرآن الكريم ، ١٣٩١ هـ .

ثانياً : كتب الحديث

- الأذكار المختارة من كلام سيد الابرار لمعنى الدين ابى زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٢٦ هـ دار احیاء التراث العربي ، بيروت .
- بذل العجہود لخليل احمد السهار نفوری المتوفى ١٣٦٦ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .
- التعليق المفنى على الدارقطنى لمحمد فهمى الحسنى العظيم آبادى ، مطبوع بها مسنون الدارقطنى .

— تقریب التهذیب لاحمد بن علی بن حجر العسقلانی
المتوفی ٨٥٢ هـ تحقیق: محمد عوامة ، دار الرشید ، سوریا
حلب .

— تلخیص العبیر فی تحریج احادیث الرافعی الكبير
لابعد بن علی بن محمد بن حجر العسقلانی ، التصحیح والتعليق :
السید عبد الله هاشم الیمانی المدنی بالعینیة المنورۃ ١٣٨٤
— تهذیب السنن لابن قیم الجوزیة ، مطبوع بها من مختصر
سنن ابی داود .

— الجوهر النقی لعلاء الدین بن علی بن عثمان الماربینی
المتوفی ٧٤٥ هـ ، مطبوع مع السنن الكبير للبیهقی .

— سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحکام وهو
شرح للعلامة الصنعاوی على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر
العسقلانی المتوفی ٨٥٢ هـ ، الطبعة الرابعة ، المکتبة
التجارية الكبرى ، مصر .

سنن ابی هاجہ للحافظ ابی عبد الله محمد بن یزید القزوینی
المتوفی ٦٧٥ هـ ، مطبعة عیسی البابی الحلبی تحقیق: فؤاد عبد الباقي

— سنن ابی داود لسلیمان بن الاشت الجستانی الا ز دی
المتوفی ٦٧٥ هـ تحقیق: عزت عبید الدعاس ، دار الحديث ، بیروت .

— سنن الترمذی المعسی بالجامع الصحيح لابی عیسی
محمد بن عیسی بن سورة الترمذی المتوفی ٦٧٩ هـ ، طبع بالطبعۃ
الوطنبیة ، حصن ، النادر : مکتبة دار الدعوة بحصن ١٣٨٥ هـ .

— سنن الدارقطنی لعلی بن عمر الدارقطنی المتوفی
٦٨٥ هـ وبها مده التعليق المفتوح ، شرکة الطباعة الفنیة
المتحدة ، ١٣٨٦ هـ .

- السنن الكبرى لابن بكر احمد بن الحسين ابن علي
البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ ، الطبعة الاولى ، مطبعة مجلس دائرة
المعارف النظامية بجبلة آباد ، ١٤٤٤ هـ .
- سنن النسائي للحافظ ابى عبد الله احمد بن شعيب
ابن على النسائي المتوفى ٢٠٣ هـ وبها مقدمة شرح السيوطي وحاشية
السندى ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح معانى الآثار للإمام ابى جعفر احمد بن محمد بن
سلامة بن عبد الملك بن سلمة الاذدي المصرى الطحاوى الحنفى
المتوفى ٢٦١ هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ
بيروت .
- صحيح البخارى للإمام ابى عبد الله محمد بن إسماعيل
البخارى الجعفى ترقيم: مصطفى دبيب البغا ، دار القلم دمشق بيروت
صحيح مسلم للإمام ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى
الناسبورى المتوفى ٢٦١ هـ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر
- صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ
دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- عقود الجوامر العنبية لمحمد محمد مرتضى الزبيدي
المتوفى ١٢٠٥ هـ تحقيق: وهبى سليمان غاوجي اللبناني ، مؤسسة
الرسالة ، الطبعة الاولى : ١٤٠٦ ، بيروت .
- عمدة القارىء بشرح صحيح البخارى لبدر الدين ابى
محمد محمود بن احمد العينى المتوفى ٨٥٥ هـ دار احياء التراث
العربى .
- عنون المعبود لمحمد فضل الحق العظيم آبادى ، المكتبة
السلفية بالمدينة المنورة .

- فتح البارى للحافظ احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ ، المطبعة البهية المصرية ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرحمن رؤوف العناوى ، الطبعة الثانية - دار الفكر .
- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب السنة للأمام الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ، الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- مجمع الزوائد ونبأ الغوائض للحافظ نور الدين على بن ابى بكر الهيثمى المتوفى ٩٠٢ هـ الطبعة الثانية ١٩٦٢ م الناهر دار الكتاب - بيروت .
- مختصر سنن ابى داود للحافظ المنذري ، مطبعة السنة الحمدية ، ١٣٦٨ هـ .
- العراسيل لابى داود سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥ هـ . تحقيق : الشيخ عبد العزيز عز الدين ، دار القلم - بيروت .
- المستدرك على الصحيحين لابى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هـ . الناهر : مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
- مسند الامام احمد بن حنبل ، المكتب الاسلامى للطباعة والنهر - بيروت .
- مسند الامام الشافعى ، الطبعة الاولى ١٣٤٤ مطبعة حركة المطبوعات العلمية .

— مشكل الآثار لابن جعفر الطحاوى ، احمد بن محمد بن سلعة الاذى المتوفى ٢٢١ هـ ، مؤسسة قرطبة الصلفية بعدينية الاندلس .

— المصنف لابن بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاوى
تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمى . توزيع : المكتب الاسلامى .

— مصنف ابن ابى هيبة لابى بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابى هيبة الكوفى المتوفى ٢٣٥ هـ .
تحقيق : عبد الخالق الانفانى ، من منشورات ادارة القرآن و العلوم الاسلامية ، كراتشي - باكستان .

— معالم السنن لابى سليمان الخطابى ، مطبوع مع مختصر سنن ابى داود .

— المعجم الكبير لابى القاسم سليمان بن احمد الطبرانى المتوفى ٢٦٠ هـ تحقيق : حمدى عبد العييد السلفى ، مطبعة الوطن العربى ، وزارة الاوقاف بالجمهورية العراقية .

— المتنقى شرح موطأ للقاضى ابن الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن اىوب بن وارث البااجى الاندلسى المتوفى ٤٩٤ هـ .
الطبعة الاولى ١٤٢١ هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

— الموطأ للإمام مالك بن انس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية .

— ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لابى عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذى المتوفى ٧٤٨ هـ ، تحقيق : على محمد الباچوى ، دار المعرفة .

— نصيبي الرایة لأحادیث الہدایۃ لجمال الدین ابی محمد عبد الله بن یوسف الحنفی الزیلیعی المتوفی ٧٦٦ هـ .
الطبعة الاولى ١٣٥٢ هـ مطبعة دار المأمون بدابهیل - سورت - الہند

— النهاية في غريب الحديث والاثر لمحمد الدين العبارك
ابن محمد الجزرى ، ابن الأثير ، دار الفكر ، بيروت
— نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار
محمد بن على بن محمد الشوكانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي.

ثالثا : كتب اصول الفقه

— تيسير التحرير شرح الاستاذ الفاضل محمد امين المعروف
بامير باشاه على كتاب التحرير في اصول الفقه الجامع بين
امطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام ، مطبعة مصطفى الحلبي .

رابعا : كتب الفقه

١ - كتب الحنفية

— احكام الاوقاف لابن بكر احمد بن عمرو الشيباني المعروف
بالخطاف المתוofi ٢٦١ هـ الطبعة الاولى ١٣٢٢ هـ ، مطبعة بيوان
علوم الاوقاف المصرية .

— الاشيه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ،
لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، مؤسسة الحلبي .
— اعلام السنن لظفر احمد العثماني التهانوى المתוofi
١٣٩٤ هـ من منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - باكتان
— بدائع الصنائع في ترتيب الغرائع لعلا الدين ابو
بكر بن مسعود الكاساني المתוofi ٥٨٢ هـ الطبعة الثانية ١٣٩٤
دار الكتاب العربي - بيروت .

- البناء في شرح الهدایة لابن محمد محمود بن احمد العینی ، دار الفكر ، الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزین الدین ابن نجیب الحنفی المتوفی ٩٢٠ هـ أعاد طبعه بالاقت دار المعرفة بيروت
- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق لغیر الدین عثمان بن علی الزیلیعی الحنفی المتوفی ٢٤٣ هـ ، المطبعة الكبری الامیریة ببیلی ١٣١٣ هـ اعاد الطبع دار المعرفة ، بيروت .
- تحفة الفقهاً لعلاء الدین محمد بن احمد بن ابی احمد السرقندی المتوفی ٥٣٩ هـ ، دار الكتب العلمیة .
- تصحیح القدوری (مخطوط) للعلامة قاسم بن قطلوبیفـ المکتبة المركبة بجامعة ام القری ، قسم المخطوطات رقم ١٦٢٢ .
- حاشیة احمد شلبی على تبیین الحقائق ، مطبوع بها من التبیین .
- حاشیة رد المحتار على الفر المختار شرح تنوییر الابمار لمحمد امین الفهیر بابن عابدین ١٢٥٢ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ، مطبعة مصطفی البابی الحلبی .
- حاشیة الطھطاوی على الفر المختار لاحمد بن محمد بن سلیمان الطھطاوی ، الطبعة الثالثة ١٢٨٢ هـ دار الطباعة العامرة درر العکام فی شرح غرر الاعکام للقاضی محمد بن فراموز الشهیر بعنلاخزو المتوفی ٨٨٥ هـ مطبعة احمد کامل ١٣٢٩ هـ دار السعادة .
- الدر المتنقی فی شرح الملتقی لمحمد علاء الدین الخصکفی ، مطبوع بها من مجمع الانہر .

- شرح السير الكبير لمحمد بن احمد السرجي ، تحقيق : ملاح الدين النجد ، هرقة الاعلانات المرقبة ١٩٧١ م
- شرح العناية على الهدایة لأکمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتفى ٢٨٦ هـ مطبوع مع شرح فتح القدير .
- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم الاسكندرى المعروف بابن الهمام المتفى ٦٨١ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٨٩ هـ .
- الفتاوی البیازیة المعنى بالجامع الوجيز لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البیاز الكردى المتفى ٨٢٢ هـ مطبع بها من الفتاوی الهندية .
- فتاوى قاضیخان لحسن بن منصور الاوزجندی الفرغانی المتفى ٢٩٥ هـ مطبع مع الفتاوی الهندية .
- الفتاوی الهندية لعلانا الشیخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- العيسوٰط لفیض الدین محمد بن احمد السرجي المتفى ٤٩٠ هـ الطبعة الاولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة : ١٣٢٦ هـ
- مجمع الانہر شرح ملتقى الابر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندی ، دار احیا التراث العربي .
- مختصر الطحاوى لابن جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتفى ٣٢١ هـ . تحقيق : ابو الوفا الانقانى ، مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٢٠ هـ .
- الهدایة شرح بداية العبتدی لابن الحسن على بن ابی بکر بن عبد الجليل الرشداوى المرغینانی المتفى ٥٩٢ هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبي . مصر .

٤ - كتب المالكية

- أهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك لابي بكر بن حسن الكفناوى ، الطبعة الثانية ، دار احياء الكتب العربي .
- بداية المجتهد ونهاية المقتمد لمحمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٩٥ هـ ، مكتبة الكلبات الازهرية .
- القاج والكليل لختصر خليل لابي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموان المتوفى ٨٩٢ هـ ، مطبوع بها من مهر الطاب .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفى ١٢٣٠ هـ ، دار الفكر .
- حاشية الصاوى على الشرح الصغير لابي البركات احمد ابن محمد الصاوى المالكى المتوفى ١٢٤١ هـ ، تحقيق : مصطفى كمال وصنى ، دار العارف بصر .
- حاشية العدوى على الخرشى للشيخ علي العدوى المتوفى ١١٨٩ هـ ، مطبوع بها من الخرشى .
- حاشية العدوى على كتابة الطالب للشيخ علي العدوى المالكى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٥٧ هـ .
- شرح الخرشى على مختصر خليل لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشى ، الطبعة الثانية بالطبعه الكبرى الاميرية ببولاق ١٣١٢ هـ .
- الشرح الكبير لابي البركات سيدى احمد العربى ، طبع بها من حاشية الدسوقي .

- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد علي بن المعتوفى ١٢٩٩ هـ ، مكتبة النجاح ، طرابلس- ليبيا .
- الفروق لفهاب الدين احمد بن ادريس القرانى المالكى المتوفى ٦٨٤ هـ ، دار المعرفة - بيروت .
- الفواكه الدوائى شرح على رسالة ابى محمد عبد الله بن ابى زيد القبروانى ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراؤى المالكى المتوفى ١١٢٠ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- القوانين الفقهية او قوانين الاحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية لمحمد بن احمد جزى الغرناطى المالكى المتوفى ٧٦١ هـ ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، ١٩٢٤ م .
- الكافي فى فقه اهل المدينة لابى عمر بن عبد البر النمرى القرطبي المتوفى ٤١٢ هـ ، تحقيق : محمد بن محمد احيد الموريتاني ، تاريخ الطبع : ١٣٩٩ هـ .
- كفاية الطالب لابى زيد القبروانى ، مطبوع بها من حادثة العدوى عليه .
- المدونة الكبرى للام مالك بن انس ، رواية حنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتqi ، مطبعة السعادة ، بصرى سنة : ١٣٢٢ هـ .
- المقدمات الممهدات لابى الوليد محمد بن احمد بن رهد المتوفى ٥٢٠ هـ ، مطبعة السعادة ، بصرى .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابى عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المعروف بالخطاب المتوفى ٩٥٤ هـ ، مكتبة النجاح - ليبيا .

٤ - كتب الشافعية

- الاقناع في الفقه الشافعى لابن الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ تحقيق: خضر محمد خضر مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع .
- الام لمحمد بن ادريس الشافعى رحمة الله ، مكتبة الكلبات الازهرية ، الطبعة الاولى سنة : ١٣٨١ هـ .
- الانوار لأعمال الابرار ليوسف الاربيلى ، مؤسسة الحلبي ، مطبعة المدى ١٣٨٩ هـ ، القاهرة .
- حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ، لزكريا الانصارى المتوفى ٩٢٥ هـ ، دار احياء الكتب العربية .
حافية القليوبى لاحمد بن احمد بن سلامة القليوبى على شرح جلال الدين محمد بن احمد العطلى المتوفى ٨٦٤ هـ وهو شرح على منهاج الطالبين للنحوى ، مطبعة احمد بن سعد بن نبهان .
- روضة الطالبين لزكريا يحيى بن شرف النحوى المتوفى ١٢٦ هـ ، المكتب الاسلامى ، دمشق .
- فتح الجوايد بشرح الارهاد لابن العباس احمد شهاب الدين بن حجر الهيثمى ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ ، مطبعة معطفى البابى الحلبي .
- كفاية الاخبار فى حل غاية الاختمار لابن بكر بن محمد الحسينى الحصى الدمشقى الشافعى المتوفى ٨٢٩ هـ ، دار احياء الكتب العربية - مطبعة عيسى الحلبي .
- المجموع شرح المذهب لابن زكريا محي الدين بن شرف النحوى المتوفى ١٢٦ هـ ، المكتبة العالمية بالفجالة .
تكميلة المجموع لتقى الدين على بن عبد الكاهى السبكى المتوفى ٧٥٦ هـ ، مطبعة الامام بصر (التكملة من ج ١٠ الى نهاية ج ١٢) .

- مفتى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج لمحمد الغريبى الخطيب ، القرن العاشر الهجرى ، المكتبة الاسلامية .
- المعذب لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفير وز آبادى الشيرازى المتوفى ٤٧٦ هـ ، مطبعة عيسى البابى العلبي .
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لفهاب الدين الرملى الفهير بالشافعى الصغير المتوفى ١٠٠٤ هـ ، مطبعة محفوظى البابى العلبي .

٤ - كتب العناية

- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلى بن سليمان المرناوى الحنبلى المتوفى ٨٨٥ هـ و مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٢٤ هـ .
- الكافي فى فقه الامام احمد بن حنبل لعوف الدين عبد الله بن قدامة العقدى ، المكتب الاسلامي ، دمشق .
- كفاك القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ابريس البهوتى المتوفى ١٠٥١ هـ ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- المبدع فى شرح المقنع لابى اسحاق برمان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى ٨٨٤ هـ الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ ، المكتب الاسلامي .
- مجموع الفتاوی لأحمد بن تیمیة ، الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ مطبع الرياض .
- المحرر فى الفقه لمجد الدين ابى البرکات عبد السلام ابن تیمیة المتوفى ٦٥٢ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٩ هـ

- مطالب أولى النهى في شرح غاية المفتوى لمحمد السيوطي الرحيباني ، الطبعة الأولى ١٤٨٠ هـ ، المكتب الإسلامي .
- المفتوى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ ، مكتبة الفا ، القاهرة ، سنة : ١٣٨٩ هـ .
- المفتوى والشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة العقدي المتوفى ٦٨٢ هـ ، دار الكتاب العربي

٥ - كتب الظاهرية

- المحتوى لعلى بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي المتوفى ٤٥٦ هـ ، المكتبة التجارية ، بيروت .

٦ - كتب الفقه العام

- آثار العرب في الفقه الاسلامي لوهب الزحيلي ، المكتبة الحديثة .

- احكام اهل الذمة لأبي عبد الله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ تحقيق : صبحي الصالح ، دار العلم للملاتين ، بيروت .

- احكام الذميين والمستأمين لعبد الكريم زيدان مكتبة القدس ، بغداد ١٤٠٢ هـ .

- الاحوال الشخصية في الفريعة الاسلامية فقها وقضاءً للشيخ عبد العزيز عامر ، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ ، دار الفكر .

- اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى ٢١٠ هـ ، الناشر : محمد امين دمع ، بيروت .

- اعلم الساجد باحكام المساجد لمحمد بن عبد الله الزركى المعتوفى ٢٩٤ هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- الفقه الاسلامي فى ثوابه الجيد لمصطفى احمد الزرقا مطبع الفـ. باـ. دمشق .
- الفقه الاسلامي وادله لوهب الزجيلى ، دار الفكر ١٤٠٦ هـ .
- مجموعة بحوث فقهية لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٦ هـ .
- موسوعة الفقه الاسلامي باشراف محمد ابو زهرة ، جمعية الدراسات الاسلامية بالقاهرة ١٣٨٢ هـ .
- الولاية على المال والتعامل بالدين في الفريضة الاسلامية ، محاضرات القاما على حب الله ، من منشورات معهد البحث والدراسات العربية ، مطبعة الجيلوى ، مصر .
- الولاية على النفس لصالح جمعة حسن الجبورى ، الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ ، مؤسسة الرسالة .

- خامساً : كتب اللغة والمطالعات .
- انبیاء الفقها في تعاریفات الافتاظ المعتداولة بين الفقها للشيخ قاسم القوئي المعتوفى ٩٢٨ هـ ، تحقيق : الدكتور احمد عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفا للنشر والتوزيع .
- التعاریفات لعلي بن محمد الشرف الجرجانى المعتوفى ٨١٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- طلبة الطلبة في المطالعات الفقهية لنجم الدين ابرى حفص النسفي المعتوفى ٥٢٢ هـ ، مراجعة : الشيخ خليل العيسى دار القلم .

— لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
الافريقي المصرى ، دار ماير ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٢٥ هـ
بيروت .

— الصباح العنبر فى غريب الشر الكبير للرافعى
لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى ٢٢٠ هـ ، مطبعة
مسطفى البابى الحلبي .

— الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : احمد عبد
الفخور عطار .

— المطلع على ابواب المقنع لمحمد بن ابى الفتح
البعلى العنبلي المتوفى ٧٠٩ هـ ، المكتب الاسلامي .

— المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية ، طهران .

— المغرب فى ترتيب المغرب لناصر بن عبد السيد بن
علي المطرزى المتوفى ٦١٦ هـ ، دار الكتاب العربى - بيروت .

سادساً : كتب الاديان

— الايان فى القرآن لمحمود الغريف ، الطبعة الثانية
١٩٧٩ م ، الناشر : دار عكاظ للطباعة والنشر .

— الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد
البغدادى المتوفى ٤٢٩ هـ ، تحقيق : محمد سعيد الدين عبد العميد
مطبعة المدى ، القاهرة .

— الفصل فى الملل والاهوا و والنحل لابن حزم الطاهري
المتوفى ٤٥٦ هـ ، مطبعة السلام العالمية .

— الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن ابى بكر
احمد المهرستانى المتوفى ٥٤٤ هـ ، تحقيق : محمد سيد كيلانى
مطبعة مسطفى الحلبي ١٣٨١ هـ .

سابعاً : كتب التاريخ والترجم

- اسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير
- أبي الحسن علي بن محمد الجزرى المتوفى ٦٤٠ هـ ، دار الفعب .
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ، مطبعة المنيرية
- الذيل على طبقات الحنابلة لأبن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد البغدادى ثم الدمشقى الحنبلي المتوفى ٧٩٥ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٢٢ هـ .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمود بن محمد مخلوف ، طبع بالفاس عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ بمطبعة السلفية ومكتبتها على نفقه دار الكتاب العربي ، بيروت .
- طبقات الحنابلة للقاضى أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٢١ هـ ، القاهرة .
- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأستوى ، المتوفى ٢٢٢ هـ ، تحقيق : عبد الله الجبورى ، دار العلوم ١٤٠١
- الفوائد البهية لمحمد عبد الحي اللكنوى الهندى مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ١٣٢٤ هـ .
- وفيات الأعيان وآنباها أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى ٦٨١ هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٦٢ هـ .
- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٢٤٨ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجىزير آباد ، الدكن ، الهند ، ١٣٩٠ .

ناماً : الكتب العامة

- الآداب الشرعية والعنف المرعية لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، ١٣٩١ هـ .
- الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة لابن الأعلى المودودي ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ .
- اقتضاه الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية المتوفى ٢٢٨ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية ، مصر .
- رسالة المسترشدين لابن عبد الله الحارث بن اسد العاصي البصري المتوفى ٤٤٣ هـ ، تحقيق : عبد الفتاح ابوغدة الناشر : مكتبة الطبعات الاسلامية بحلب ، دار السلام ، الطبعة الخامسة .
- احكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة للدكتور نزيه حماد ، الناشر : مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الاولى : ١٤٠٢ .

٤ - فهرس الموضوعات

<u>الصفحة :</u>	<u>الموضوع :</u>
١	تقديم
٦	خطة البحث
١٢	منهج البحث
١٤	النكر والتقدير
١٥	تمهيد
١٦	امناف غير المسلمين :
١٧	أهل الكتاب : اليهود والنصارى
١٩	الصابئون
٢٢	من لهم شبهة كتاب : العجوس
٢٢	من ليس لهم كتاب اصلا
٢٢	المرتد
٢٩	الفصل الأول : العلاقة بين المسلم وغير المسلم
٣٠	في امور العبادات
٣٠	المبحث الأول : الصلة في معايد غير المسلمين
٣٤	المبحث الثاني : دخول غير المسلم المساجد
٣٤	الطلب الأول : دخول غير المسلم المسجد العرام
٣٨	الطلب الثاني : دخوله سائر المساجد
٤٤	المبحث الثالث : حضور اهل الذمة للاستقاء
٤٦	المبحث الرابع : دفع المدققات والكافرات لغير
	المسلم

- | | |
|----|--|
| ٥٠ | المبحث الخامس : العلاقة بينهما في القيام بأمور الموتى
فيه سبعة مطالب : |
| ٥١ | الطلب الأول : عيادة غير المسلم |
| ٥٢ | " الثاني : غسل الكافر العلم |
| ٥٣ | " الثالث : غسل العلم الكافر |
| ٥٤ | " الرابع : الصلاة على الكافر |
| ٥٥ | " الخامس : اتباع جنازة الكافر |
| ٥٦ | " السادس : في التعزية |
| ٥٧ | " السابع : زيارة قبور المشركين |
| ٦٢ | <u>الفصل الثاني</u> : نكاح غير المسلمات والاستمتاع بهن
بعلك اليعين |
| ٦٣ | المبحث الأول : نكاح العلم نساء أهل الكتاب |
| ٦٤ | الطلب الأول : نكاح الحرة الكتابية |
| ٦٥ | الطلب الثاني : نكاح الامة الكتابية |
| ٦٦ | المبحث الثاني : نكاح من لهم شبهة كتاب |
| ٦٧ | الطلب الأول : زواج العلم بالصابة |
| ٦٨ | الطلب الثاني : زواج العلم بالمجوسية |
| ٦٩ | المبحث الثالث : في العائل المترفة المترتبة على
جواز نكاح الكتابيات |
| ٧٠ | الطلب الأول : نفقة الزوجة الكتابية |
| ٧١ | " الثاني : ايجار الزوجة الكتابية على الفسل |
| ٧٢ | " الثالث : منعها من النهاب إلى معابد أهل
بيتها ومن أكل لحم الخنزير وشرب الخمر |
| ٧٣ | الطلب الرابع : الزوجة الكتابية في الطلاق والعدة
والحداد * |

٨٤	الطلب الخامس : اذا ماتت وهي حامل منه اين تدفن
٨٥	البحث الرابع : الاستمتاع بغير المسلمات بملك اليهود
٨٨	<u>الفصل الثالث</u> : حكم النكاح عند اختلاف الزوجين في الدين
٨٩	البحث الاول : حكم النكاح اذا اسلم احد الزوجين
٩٤	البحث الثاني : الآثار المترتبة على الفرقه باختلاف الدين
٩٤	المطلب الاول : العدة
٩٦	" الثاني : العهر
٩٧	" الثالث : نفقة الزوجة بعد الفرقه باختلاف الدين
٩٩	" الرابع : حشمة الطفل وكفالته
١٠٣	" الخامس : تبعية الأولاد
١٠٦	البحث الثالث : حكم النكاح عند ردة احد الزوجين
١٠٩	<u>الفصل الرابع</u> : العلاقة بينهما في البيع والشراء والاجارة
١١٠	البحث الاول : في البيع والشراء
١١١	البحث الثاني : في الاجارة
١١٢	١ - عمل المسلم للكافر بالاجرة
١٢٠	٢ - اجارة المسلم املاكه لغير المسلم
١٣٣	<u>الفصل الخامس</u> : الربا بين المسلم وغير المسلم
١٤١	<u>الفصل السادس</u> : العلاقة بينهما في الدفعة
١٤٦	<u>الفصل السابع</u> : العلاقة بينهما في الوكالة والشركة
١٤٢	البحث الاول : في الوكالة
١٥٢	البحث الثاني : في الشركة

الفصل الثامن : العلاقة بينهما في القصاص والدية	١٥٨
البحث الأول : في القصاص	١٥٩
البحث الثاني : في الدية ومقدارها	١٦١
الفصل التاسع : العلاقة بينهما في الحدود	١٨٠
البحث الأول : العلاقة بينهما في الاحسان وعقوبة الزنا	١٨١
المطلب الأول : في الاحسان	١٨١
المطلب الثاني : في عقوبة الزنا	١٨٥
العورة الأولى : زنا الكافر بسلمة	١٨٥
الصورة الثانية : زنا المسلم بكافرة	١٨٧
البحث الثاني : في حد القدر	١٩٠
البحث الثالث : في حد السرقة	١٩٣
المطلب الأول : سرقة المتأمن من المسلم	١٩٤
المطلب الثاني : سرقة المسلم من المتأمن	١٩٦
الفصل العاشر : العلاقة بينهما في اللئان	١٩٨
الفصل العادي عشر : العلاقة بينهما في ضمان المغصوب	٢٠٣
الفصل الثاني عشر : العلاقة بينهما في الولاية والشهادة	٢١١
البحث الأول : حكم الولاية بينهما في النكاح والمال	٢١٢
البحث الثاني : العلاقة بينهما في الشهادة	٢١٦
الفصل الثالث عشر : العلاقة بينهما في التوارث	٢٢٥
البحث الأول : التوارث بين المسلم والكافر	٢٢٦
المطلب الأول : ارث الكافر من المسلم	٢٢٦
المطلب الثاني : ارث المسلم من الكافر	٢٣١
البحث الثاني : التوارث بين المسلم والمرتد	٢٣٢

الفصل الرابع عشر : العلاقة بينهما في التبرعات	٤٤٢
المبحث الأول : حكم الهبة والتهاوى بينهما	٤٤٣
المبحث الثاني : حكم الوصية بينهما	٤٤٦
المبحث الثالث : الوقف بين المسلم وغير المسلم	٤٥٤
المطلب الأول : وقف المسلم على الكافر	٤٥٦
المطلب الثاني : وقف الكافر على المسلم	٤٥٨
الفصل الخامس عشر : العلاقة بينهما في النبيحة والصيد والضحية	٤٥٩
المبحث الأول : نبيحة غير المسلم	٤٦٠
المطلب الأول : نبيحة أهل الكتاب	٤٦٢
المطلب الثاني : نبيحة سائر الكفار	٤٧٠
أولاً : نبيحة المجبوسي والوثني وامثالهم	٤٧٠
ثانياً : نبيحة المرتد	٤٧١
المبحث الثاني : صيد غير المسلم	٤٧٣
المبحث الثالث : في الضحية	٤٧٦
المطلب الأول : في الاستئناف	٤٧٧
" الثاني : في اشتراك الكافر في الضحية	٤٧٩
" الثالث : اطعام غير المسلم من لحوم الضحية	٤٨١
الفصل السادس عشر : فيما يجوز لل المسلم وما لا يجوز له عند لقائه غير المسلم	٤٨٢
المبحث الأول : السلام على الكافر	٤٨٤
المبحث الثاني : رد السلام عليه	٤٩١
المبحث الثالث : في العماقة والتعميد والاستئذان	٤٩٦

- ٢٩٦ المطلب الأول : في العصافحة
٢٩٨ المطلب الثاني : تشعيت الكافر اذا عطى
٣٠٠ المطلب الثالث : في الاستئذان
الفصل السابع عشر : المفاركة في اعياد غير المسلمين
والحضور لها
٣٠٩ الفصل الثامن عشر : الفصل الجامع ، فيه ستة مباحث:
٣١٠ المبحث الاول : حجاب المرأة المسلمة الى الكافرة
٣١٥ " الثاني : حكم طعامهم وشرابهم واستعمال
آنيتهم وثيابهم
٣٢٠ المبحث الثالث : بر الوالدين والاقربين ونفقاتهم
عند اختلاف الدين
٣٢٦ المبحث الرابع : الاحترام والتغطيم لغير المسلم
٣٢٨ " الخامس : الاجابة لدعوة غير المسلم
٣٣٠ " السادس : استطباب غير المسلم
٣٣٢ **الخاتمة**
٣٤٢ **الفهارس**